الشريعة حمورابي

وأصل التشريع في الشرق القديم

Bibliotheca Alexandrina
0618785

دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة

مجموعة من المؤلفين

ترجمة

أسامة سراس

دار علاء الدين

شريعة حمورابي

حقوقو النشر
محفوظة لدار علاء الدين
الطبعة الثانية
دمشق - ١٩٩٣
١٠٠٠ نسخة

عنوان الدار : دمشق
ص . ب : ٣٠٥٩٨
هاتف : ٤٢٧١٥٨ - ٤٢٧٣٥٣
فاكس: ٤٢٧١٥٩
تلكس: ٤١٢٥٤٥

شريعة حمورابي

وأصل التشريع في الشرق القديم

مجموعة من المؤلفين

ترجمة

أسامة سراس

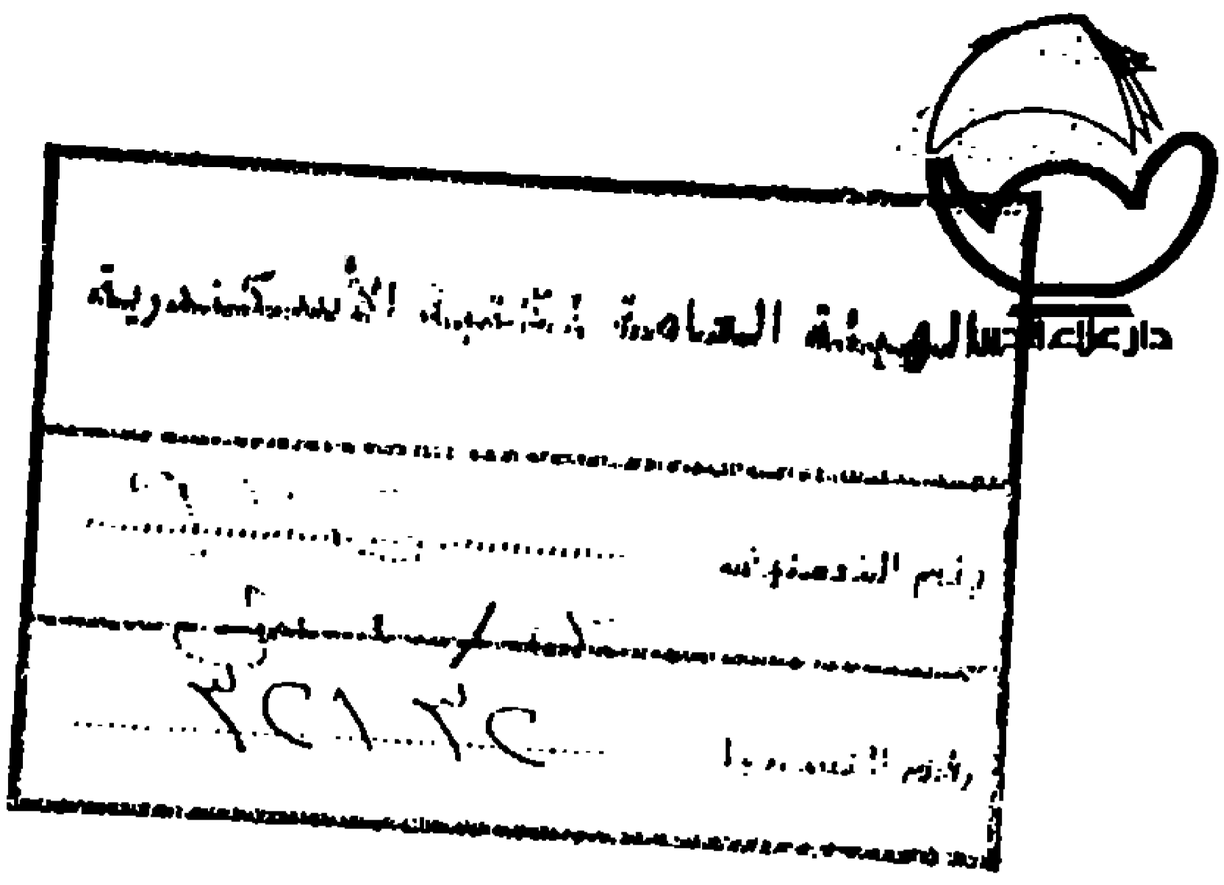

المساهمون في الكتاب

الفصل الاول: مقارنة القوانين

William H. McNeill

Jean W. Senlar

الفصل الثاني: النصوص الكاملة للشرائع

Albrecht Goetze

Theophile J. Meek

H. L. Ginsberg

J. J. Finkelstein

الفصل الثالث: وثائق تطبيق القانون

Thephile J. Meek

HL. Ginsberg

J. J. Finkelstein

S. N. Kramer

اختار النصوص وجمعها ونسقها وأشرف على الترجمة

فـراس الســواح

تصميم الغلاف: يحيى الشيخ

الفـــهرس

* كلمة المحرر ٥
* الفصل الاول ٧
دراسة مقارنة لشرائع
الشرق القديم
مقدمة الفصل الاول ٩
الدراسة المقارنة ١٧
* الفصل الثاني ٩٣
النصوص الكاملة للشرائع
شريعة حمورابي ٩٥
قوانين أور ـ نمو ١٣٣
النص السومري ٢١٧٧ ..... ١٣٩
مرسوم اميصادوقا ١٤١
قوانين اشنونا ١٤٨
قوانين لبت عشتار ١٥٧
* الفصل الثالث ١٦٣
وثائق من تطبيق القانون

كلمة المحرر

تشكل شرائع الشرق القديم أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على اساس من العدل والمساواة. كما تعتبر الهيئات القضائية وتنظيماتها في حواضر الشرق القديم أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية في مجتمع المدينة الذي أخذ شكله الأول في هذه المنطقة.

ولعل دراسة هذه الشرائع وتطبيقاتها العملية، من أهم الادوات المساعدة على فهم طبيعة المجتمعات القديمة وتركيبها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما سيلمسه القارىء بنفسه خلال متابعته لموضوعات هذا الكتاب الذي عنينا بجمع محتوياته من عدد من المصادر الأكاديمية العالمية المعتمدة، ونسقناها في وحدة متكاملة تعطي فكرة شاملة وواضحة عن هذا الجانب الهام من جوانب ثقافة الشرق القديم.

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام: يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة، من بابلية وآشورية وحثية وعبرانية،

وغيرهـا. أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشرائع التى نم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تتـويجـاً للفكـر التشـريعي القديم، بينما يعنى القسم الثالث بايراد حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة.

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين وميك وكريمر وغيرهم. ولم يكن جهـد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء، إذ بذل غاية الجهـد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة، زينها بهوامش وشروح القت الضوء على كثير من الكلمات والتعابير التي تركها قراء النصوص بلغتها الأصلية.

كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناءَ للمكتبة العربية، ومصدراً لاغنى عنه سواء للقارىء العادي أم للباحثين في شتى اختصاصات العلوم الانسانية.

الفصل الأول

دراسة مقارنة
لشرائع الشرق القديم

مقدمة

تشكـل قوانين حمـورابي ملك بابـل الـذي حكم ما بين عام ١٧٩٢ وعـام ١٧٥٠ قبل الميلاد أول مجموعة شاملة من النصوص القـانونية التي وصلتنا من الشرق الأدنى القديم. لكنها ليست أقدم قوانين باقية. إذ من المعـروف أنـه حتى في الفترة التي سبقت أيام حمـورابي، استن ملوك عديدون من الملوك الرافدين الذين حكموا المدينةـ الدولة قوانين مماثلة، لكنه لم يصلنا إلاّ أجزاء مبعثرة من هذه القـوانـين. وكمثال على ذلك ما تبقى من قوانين عهد أوركاجينا في لاجـاش (لغش تللو) /٢٣٦٠/ قبل الميلاد وسـرجـون الاكـادي /٢٣٠٠/ قبل الميلاد وأور نامو في مدينة أور /٢١٠٠/ قبل الميلاد، بالإضافة إلى قوانين لبت عشتار ملك إيسين /١٩٣٠/ قبل الميلاد والتي كانت نوعاً ما أكثر شمولية والتي وصلنا منها ثمان وثلاثون قانوناً، ومجمـوعـة مدينـة إشنـونا التي تحوي ستين قانوناً والتي سبقت في تاريخها عهد حمورابى بعدة عشرات من السنين. ويمكننا أن نفترض أيضاً أن ملوكاً آخرين على شاكلتهم أصدروا قوانين لدولهم الخاصة

وأنه كان هناك قوانين مكتوبة في بابل في الفترة التي سبقت حمورابي .

وبناءً على النسخ الناقصة إلى حد كبير، والتي يغلب الظن على أنها غير كاملة لهذه القوانين والتي تم اكتشافها حتى الآن، من الممكن أن نحكم على الحد الذي استفاد منه حمورابي من أعمال من سبقوه إذ ان ثلاثة أرباع قوانين إشنونا قد أُعيد تطبيقها إلى حد ما في عدة قوانين أولية من مجموعة حمورابي، لكن من الصعب أن نحدد عدد المصادر الأخرى التي قد كان من الممكن أن تكون بمتناول مُشرّعيه .

على أية حال إن المبادىء التي تحكم جميع مجموعات قوانين بلاد ما بين النهرين متشابهة بشكل ملحوظ، ومثال على ذلك قوانين القصاص المطبقة في كل مكان والتي يجب أن يكون العقاب فيها مماثلاً تماماً للجريمة .

والحقيقة أن قوانين حموزابي ليست شريعة بالمعنى المعتاد للكلمة . إذ هي لا تحاول أن تغطي جميع الحالات الممكنة . فكثير من الحالات المحذوفة ذات أهمية عظيمة، ومحاولات تنظيمها قليلة جداً . لقد كانت مهمة حمورابي إصلاح القوانين الموجودة، وهذا ما فعله من خلال سلسلة من التقويمات والتبديلات .

والتعليق على هذه القوانين صعب جداً ما دام لا يُعرف إلاّ القليل عن القانون البابلي السابق لوجود قوانين حمورابي .

تتألف هذه القوانين ظاهرياً من سلسلة مختلطة من القرارات اتخذها قضاة في حالات مستقلة . وليس هناك ما يدعونا للافتراض بأن لهذه القرارات أية سلطة كحجج قانونية مُلزمة لأحكام تالية كما في القانون الانكليزي . إن قوانين حمورابى ليست شريعة للمملكة بل هي

شبيه بقانون الدعوى الفردية الانكليزي التي تقر مبدأ يُحتذى به. إنها تضـع ما كان حمـورابي يرغب وضعه ألا وهو قانون الأرض. ولم يكن النص المكتوب للقانون مُلزماً ولا بأي معنى من المعاني، وإنما كان مجـرد مذكرة تسجل قراراً يعتمد على المفاهيم البابلية للعدل. فلا وجود لسجل لأي إحكام قائمة على أوصاف تطبيقية مكتوبة أو مسائل إجرائية.

تم اكتشـاف النسخـة البـاقية الـرئيسية والاكثـر كمالاً لقوانين حمورابي عام /١٩٠٢ ـ ١٩٠١/ في سوزا عاصمة عيلام في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من بابل. ولا يزال مجهولاً حتى اليوم كيف وصلت هذه النسخة إلى تلك المنطقة لكن يمكن القول أنها قد تكون جانباً من الغنائم لغزوة عيلامية على أراضي بابل المنخفضة.

نقشت هذه القوانين على ثلاثة كتل كبيرة من حجر الـديـوريـت وجمعت مع بعضهـا البعض لتشكـل نصباً مخروطياً نجد في أعلاه صورة لشمش إله الشمس وإله العدل جالساً على عرشه يتلقى الولاء من حمورابي. ليس هناك نسخة باقية لقوانين حمورابي بكمال القوانين المـوجودة في نصب سوزا هذا على الرغم من أن عدداً من الشظايا الفخارية الحاوية على أجزاء من نفس مجموعة القوانين قد رأت النور ايضاً.

تم الـتـنـقيب ما بين عامي /١٩٠٣ ـ ١٩١٤/ عن الألـواح القرميدية التسع أو شظايا الألواح الحاوية على ما يُدعى بقوانين آشور الوسطى في آشور العاصمة القديمة لبلاد آشور. لعل هذه القوانين قد نقشت في عهد تجلات بيليسر الأول الذي حكم من عام /١١١٥/

حتى عام /١٠٧٧/ قبل الميلاد، مع أن عهد بعض القوانين المنقوشة على هذه الألواح قد يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد. هذا ولم تُنقش جميع الألـواح بيد نفس الشخص كما أنها لا تنتمي إلى مجموعة واحدة، بالإضافة إلى أنه ليس فيها ما يدل بشكل مؤكد على اسم مؤلفها ولا على اسم الاقليم الني كان يُهدف تطبيقها فيه ، مع أنه من المحتمل أنها كانت حيّز التطبيق في مدينة آشور والمنطقة المحيطة بها.

إن القوانين الآشورية أقل كمالاً بكثير حتى من قوانين حمورابي. يبحث اللوح A ، وهـو أطولها وأكملها ، في القوانين المطبقة على النساء بشكل عام، وربما كان من عمل مُشرّع رغب أن يمنحهن حقوقاً تزيد أو تنقص عن تلك التي كنّ يتمتعن بها في السابق. وعلى هذا المنـوال أيضـاً محـدودية مجـال الألواح الأخرى. فهي كالمجموعة البـابلية تبـدو وكأنها سلسلة من التصويبات والتعديلات لقانون كان موجوداً سابقاً، أما نوعية هذا القانون السابق الوجود فلا يمكن إلا أن نتخيلها تخيّلاً، وأغلب الظن أنه كان يعتمد على أحكام بابلية سابقة عُدِّلت لتناسب دولة آشور الأقل تعاملاً بالتجارة والأقل مدنية. ولا زال باقياً أيضـاً عدد ممـا يُدعى بالقـوانين الآشـورية القـديمة والتي من المحتمـل أن يعـود أصلها إلى فترة قريبة من عهد حمورابي. وهذه القوانين ليست بالطبع شريعة آشور وإنما هي قوانين مستعمرة تجارية آشورية في مكان ما من آسيا الصغرى، وهي ـ أي القوانين ـ في حالة من التجزؤ الشديد بحيث يتطلب أي تعليق عليها كثيراً من الظن.

أمـا القوانين الحثية فقد اكتشفت ما بين عام /١٩٠٦/ وعام

/١٩١٢/ منقوشة على عدد من الألواح الفخارية في بوغازكوي وهو موقع عاصمة الحثيين السابق. اثنان من الألواح كاملان تقريباً، وقد أعيد جمعهما اعتماداً على شظايا أخرى مشابهة لهما في المحتوى. ينظر العلماء إلى هذين اللوحين على أنهما جزء من سلسلة متتالية، لذا تم ترقيمهما بناء على هذا التتالي. أما الأجزاء الأخرى فلا تقدم أي إيضاح حول وجود سلسلة أخرى من القوانين كانت قائمة عند الحتيين من قبل. لهذا يمكن الافتراض أن المواضيع المحذوفة من القوانين المكتوبة كانت تغطيها قوانين الشعب التقليدية.

من الصعب تقرير أو تحديد تاريخ لهذه القوانين، لأنها لا تحوي أي اثبات على قوة نفاذها القانونية أو إشارة إلى الملك الذي ألفت في عهده. وتبدو الألواح بشكلها الحالي وكأنها نقشت في وقت ما من القرن الثالث عشر قبل الميلاد مع أن المجموعة الأصلية قد يعود تاريخها إلى القرن السابع عشر ق.م.

قد تكون هذه الشرائع الموجودة في المجموعة ـ والمتعارضة مع قرارات المحاكم ـ من عمل الملك تيليبنوس الذي حكم من عام ١٥١١ وحتى عام ١٤٨٦ ق.م. والذي أنفق معظم فترة حكمه في إصلاح الشؤون المحلية لمملكته وحل الخلافات الداخلية. ومن الواضح أن ا لحثيين، كالآشوريين والبابليين، وجدوا من غير الضروري أن يشرعوا في جميع المواضيع. فالقوانين لا تغطي كل قضية ممكنة بل هي تهدف إلى إقرار حالات خاصة؛ كما أنه كان من المفترض أن تشكل سجلاً للصيغ القضائية المختلفة ولقرارات المحكمة العليا في حاتوساس (بوغازكوي). وبات من المفترض أن

تشكل مرجعاً محتملاً في قضايا مشابهة في المستقبل. وتم بعد ذلك توسيع أطر مجموعة القرارات تدريجياً وإضافة بعض المراسيم الملكية. لكن لم تجر أية محاولة لإقامة أسس قانون يمكن تطبيقه على حالات جديدة.

تتحدث القوانين الحثية باستمرار عن المراسيم النافذة حتى الآن ـ وهي قوانين العُرف غير المكتوبة ـ مقابل القوانين النافذة الآن. ومن المفترض أن قوانين «الآن» تمثل مقدمة لقانون تشريعي سُنّ من قبل واهب القانون. ويعود أصل القوانين الحثية بوضوح إلى فترة تحول سياسي واجتماعي. أما الهدف منها فلربما كان إعطاء نوع من الوحدة للطبقات والمجموعات المتعددة التي كانت تشكل الامبراطورية الحثية ذات الاجناس المتغايرة.

أما القوانين العبرية فتشكل في كثير من حالاتها تضاداً للمجموعات الثلاثة الأولى. فبينما كانت القوانين الحثية وقوانين بلاد ما بين النهرين علمانية بطبيعتها تدون قرارات المشرعين أو مراسيم الملوك كان يعتقد أن الله نفسه يُملي القوانين العبرية. تبدي هذه القوانين انسجاماً مع مطالب الدين العبري، وتلك طبيعة أخلاقية ثابتة مفقودة لدى تشريع الشعوب المحيطة بهم. القوانين العبرية التي نقدمها هنا مأخوذة من الأسفار الخمس الاولى من العهد القديم المعروف عند اليهود بالتوراة «القانون» وعند الاغريق بـ «البنتاتيوخ» (أي اللفائف الخمس). ويعتقد العلماء أن هذه الأسفار قد جُمعت من أربعة مصادر رئيسية وهي : المصدر «ل» الذي يُدعى فيه الله يهوفاه أو يهوه؛ والمصدر «E» الذي يُدعى فيه الله إيلوهيم؛ والمصدر «D»

أو الشريعه التثنوية، والمصدر «P» أو الشريعة الكهنوتية التي أسسها الكاهن عزرا في القرن الخامس قبل الميلاد. إن الأقسام الأكثر قدماً للقـوانين بمـا فيهـا الـوصايا العشر تعود إلى عهد موسى عندما كان العبرانيون مجموعة من القبائل الرحّالة التي كان عليها أن تكسب وجوداً مستقـراً أي أن تشكل دولة. وقد أضيفت قوانين جديدة خلال مرور السنين كما أعيد تفسير القوانين القديمة. من المحتمل أن يعود تاريخ اللفائف الخمس في شكلها الحالي إلى حوالي عام /٣٠٠/ ق.م. انتقيت القـوانين المعـاد تقديمها هنا من القوانين البابلية والآشورية الوسطى والحثية والعبرية ورتبت حسب مواضيعها وقد تجاهلنا بعض هذه المواضيع في مجموعة أو أكثر من مجموعات القوانين هذه. وكان علينا حذف المواضيع الرئيسية الأخرى التي تغطيها هذه المجموعات بسبب عدم وجود مكان لها. من بين هذه الأخيرة هناك قوانين تعالج الأذى الشخصي والاعتداءات الجنسية والسحر وتلف الأملاك وصك الملكية.

١ـ اصل القوانين

مقدمة قوانين حمورابى

عندما خص انو[١] العظيم، ملك الانوكاكي[٢]، وإيليل[٣] سيد السمـاء والأرض والـذي يقسم أقـدار الأرض سيادة الشعب الالهية بمردوخ[٤]، وهو أول ابن وليد لإيّا[٥]، وعظماه بين الايكيكي[٦] وسميا بابـل باسمها العلي (و) وضعاها في موقع الصدارة في أنحاء العالم الأربع، وأقاما له مملكة خالدة ثابتة الأسس راسخة كرسوخ الأرض والسماء، ناداني آنو وإنليل من أجل الشعب ورخائه باسم حمو ـ رابي أي الأمير الـذي يخاف الله وأمرني أن أقيم العدل في الأرض[٧] وأن أقتلع جذور الشر والاشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف وحتى أعلو

---

(١) آنو أو (آن) هو إله السماء في مجمع الآلهة السومري، وقد كان يعبد خاصة في أوروك (الورقاء).

(٢) قصاة العالم السفلى

(٣) قراءه قديمة لاسم إنليل وهو إله العواصف والمنفذ الرئيسى لأوامر الآلهه وقد كان يعبد بشكل خاص في نيبور (نبفار)

(٤) إله بابل وقد كان إله الامبراطورية البابلية في عهد حمورابي وله نفس وظائف إنليل

(٥) (انكي) وهو سيد الأرض والمياه العذبة وكان يعبد في أريدو على وجه الخصوص.

(٦) آلهة سماوية تخدم إنليل وهي أقل شأناً منه.

(٧) اى رفع مستوى رفاهية الشعب.

كشمش[1] فوق الرعية ذات الشعر الحالك السواد[2] وحتى أهب الأرض نوراً على نور.

أنـا حمـورابي الراعي، سمّي إيليل، الذي يجمع الوفرة إلى الكثـرة والذي يُتم أمره من أجل نيبور «التي هي صلة وصل السماء بالأرض»؟ [3]، أنـا المحتـرم (الأمير) الـذي يرعى إي ـ كور[4]، أنا الملك القـادر الـذي استـرد إيريدو[5] وطهّـر ضريح إي ـ أبــزو[6] المقدس والذي عصف بأركان (الكون) الأربع والذي أخذ على عاتقه حمـاية إي ـ ساجيل[7] حتى الموت، أنا البذرة الملكية التي خلقها سِنْ[8]، واهب أور[9] الخير الوفير، أنا الأمير المتواضع المستغرق في الصلاة، واهب الثروة الفياضة لِـ إي ـ كش ـ شر ـ جال[10]، أنا الملك ذو السـطوة المطيع لشمش، أنا (الجبار) واضع أسس سيبار[11]، أنا

---

(١) إله الشمس (أو هما الشمس نفسها)، وإله العدل. وقد كان يعبد بصورة خاصة في سيبار.

(٢) تعبير سومري متأخر يدل على الجنس البشري بشكل عام.

(٣) بديل سومري لمدينة نيبور وهي المركز الشعائري للإله إيليل (إنليل).

(٤) معبد انليل في نيبور (الزفورة).

(٥) أقصى مدينة في جنوب سومر.

(٦) معبد إيا (إنكي) في أريدو

(٧) ايزاجيلا هو معبد مردوخ في بابل. إي انزو (بيت البحر الادنى).

(٨) إله القمر وكان يعبد بشكل خاص في أور.

(٩) مدينة في جنوب سومر وكانت مركزاً لأسر عديدة في السابق.

(١٠) معبد سن في أور ومعناها دار النور.

(١١) مدينة في شمال دولة بابل وهي (أبو حبه) حالياً.

الـذي يكسـو مقـام آيا [1] بالبهجة بعد الظلمة، أنا مصمم بيت إي ـ بابار [2] الذي يبز مساكن السماء في أبهته، أنا البطل الذي مَنَّ بنعمته على لارسا [3]، أنا الذي جدد بناء إي ـ بابار إرضاءً لمخلِّصه شمش، أنا السيد باعث أوروك [4]، الذي أرسل الماء فيضاً على الشعب، أنا مُعلّي إي ـ أنّا [5]، أنا الذي جمع المؤن الوفيرة لأنوم وإشتار [6]، أنا الـظل الحامي للأرض وجامع شمل شعب إيسين [7] المُبَعثَرْ، أنا من يمن نكل وافر وفير على إي ـ جلماه [8]، أنا التنين بين الملوك، الخادم المخلص ءلالبابا [9]، أنا باني أسس مساكن كيش [10] الذي لا جدال فيه، أنـا الـذي أحاط معبد أيميتو ـ رساج [11] بالروائع والعمران، أنا أتممت عدةإشتار العسكرية العظيمة، أنا ناظر بيت هارساج ـ كلاما [12]

---

(١) الهة، وهي زوجة الإله شمش.

(٢) معبد شمش في سيبار وهناك معبد آخر لشمش في لارسا يحمل نفس الاسم

(٣) مدينه فى شمال بابل وهي مركز عبادة آخر لشمش. كانت هذه المدينة في السابق مركزاً لأسرة قوية حتى اراح حمورابي عن العرش آخر ملوكها وهو رِمْسِنْ.

(٤) مدينة قديمة في شمال بابل فتحها حمورابي وكانت مركز عبادة آنوم وإينانا وهي مذكورة في الانجيل (سفر الخلق أو التكوين ١٠ ـ ١٠)

(٥) معبد أنوم وإبنانا في أوروك وتعني هذه الكلمة (بيت السماء).

(٦) إشتار هو الاسم السامي لإينانا الهة أوروك.

(٧) مدينة في شمال بابل فتحها حمورابي وتسمى الآن البحريّان.

(٨) معبد نكاراك في إيسين.

(٩) (أو زبابا)، شكل للاله نيورتا وقد عُبد في كيش بشكل خاص.

(١٠) Kish مدينة في شمال بابل.

(١١) معبد الإلهة بينورتا أو (إلبابا) فى Kush .

(١٢) معبد إينانا في Kish حيث كانت خليلة إيلبابا وتعني (بيت الجبل).

والمصيدة التي أوقعت بالعدى، أنا من أرضى نرجال[1]، ومن وهب كوثي[2] المجد، ومن أفاض بالخير على مشلام[3]، أنا التور البري الجبار الذي يناطح العدى، أنا حبيب توتو[4]، أنا الذي أدخل البهجة على قلب بورسيبا[5] والذي زاد من أراضي دلبات[6] المزروعة وكدّس الارزاق في العنابر من أجل أوراش[7] القدير، أنا السيد الذي لا زينة له إلا الصولجان والتاج اللذين وهبتهما له ماما[8] (الالهة) الحكيمة، أنا من وضع مخطط مدينة كِشْ[9] والذي أقام الولائم السَّخية المقدسة من أجل نينتو[10]، أنا الحكم المنّان الذي خص لجش وجيرسو[11] بالكلأ ومواقع الماء، أنا الذي يواظب منح الأعطيات العظيمة لإينيونو[12]، أنا من يمسك برقاب الأعداء والمفضل لدى جميع من في

---

(١) إله الطاعون وإله الحرب وعبد بشكل خاص في كوثا.

(٢) مدينة في شمال بابل (كوته حالياً)

(٣) معبد نرجال في كوثا.

(٤) لقب لمردوح ولكن التسمية هنا تنطبق على ابنه نابو إله بورسيبا.

(٥) مدينة قرب بابل.

(٦) معبد توتو أو (نابو) في بورسيبا

(٧) إله عُبد في بورسيبا

(٨) إلهة عُبدت في Kesh

(٩) Kesh مدينة قرب لجش في بابل الوسطى

(١٠) انظر الملاحظة رقم (٣٩).

(١١) مدبنتان توأمان في بابل الوسطى

(١٢) معبد بيجر سو في لجش ـ جيرسو

الأعالي من الآلهات [1] ، أنا محقق نبوءة هالاب [2] ومُفرح قلب إشتار، أنـا الأمير النفي (القلب) الـذي ينـظر آداد [3] إلى يديه المـرفوعتين بالصلاة والذي يطمئن قلبه في بيت كاركارا [4] ، أنا الذي يرتب زينة إيود جالجال [5] ، أنا واهب الحياة لآداب [6] أنا حامي بيت إيماخ [7] ، أنا الذي من أحبا منازل شابرو [8] وأرسل الماء مدراراً لتشرب مشلام، أنا (الحاكم) المستغرق في الحكمة المتحمل لمسؤولية الحكم، أنا من اكتسب الحكمة من منبعها، أنا حامي شعب ملجوم [9] من الفناء، وأنا من وضع اسس منازلهم بكل عزم وقوة وزودهم بطيبات الدنيا الوفيرة ليهنىء إيا ودامجلنـونـا [10]، أنـا من مَدّ في ملكـه وقسم الأضـاحي الطاهرة، أنا الأول بين الملوك، أنا من أخضع سكان المدن بجانب الفرات إذعانا لنبوءة داجان [11]، حالفه، أنا من منّ بنعمه وفضله على

---

(١) تسويه إلى إينانا.

(٢) مدينه في بلاد بابل غير معروفة حتى الان وهي مركز عبادة إيانا.

(٣) إله الطقس

(٤) مدينة غير معروفه

(٥) معبد آداد في بيت كاركارا.

(٦) مدينة في بابل الوسطى

(٧) معبد الإلهة ماه في اداب.

(٨) مدينه في بابل الوسطى.

(٩) مدينة يظهر أنها على الفرات الأوسط تغلب عليها حمورابي.

(١٠) (دا مكينا) هي حليلة الإله أنكي.

(١١) (داجون التوراتي) إله الحبوب عند الساميين الغربيين وقد عبد بشكل رئيسي على طول الفرات الأوسط.

شعب ماري [1] وهت [2]، أنـا الأمير المحتـرم الذي ينير معالم وجه نشباك [3]، والذي يقيم الولائم المقدسة لنينازو [4]، أنا من وحد شعبه وقت الشـدة، ومن لطفـه أصـل جذورهم في وسط بابل، أنا راعي الشعب الذي تبهج أعماله قلب إشتار لأنه أقامها في يولماش [5] وسط أسواق أجيد [6]، أنا من ينير درب الحقيقة [7] ويرشد الشعب إلى جادة الصواب، أنا من يحفظ لآشور روحها الحامية المفضلة [8]، أنا مُذلّ العصاة والملك الذي جعل ألقاب عشتار تعبد في إي مِشْمشْ [9] في نينوى [10]، أنا الأمير المحترم الغارق في الصلوات للآلهة العظيمة، أنا وريث سومالايل [11] وريث سِنْ أوباليت [12] الذي هـو البذرة الملكية

---

(١) مدينة على الفرات الأوسط تغلب عليها حمورابي.

(٢) (توتول) مدينة على الفرات الأوسط.

(٣) الإله الرئيسي لمدينة إشنونا.

(٤) إله الطب وقد عُبد بصوره خاصة في إشنونا.

(٥) معبد إشتار في أجيد (أغاده الحالية).

(٦) مدينة قديمه في شمال بلاد بابل وكانت عاصمة امبراطورية سرجون أجيد أو أكاد هي أغاده الحاليه.

(٧) او ـ قانوناً سود.

(٨) عاصمة بلاد آشور على حوض دجلة الأعلى وهو أيضاً إسمُ الإله الوطني لبلاد آشور.

(٩) معبد ايناا في بينوى.

(١٠) عاصمة مناحرة للامبراطورية الاشورية على دجلة الأعلى

(١١) الملك الثاني للأسرة الاولى في بابل (أسرة حمورابي) وقد حكم ما بين ١٨٨٠ ـ ١٨٤٥ ق.م.

(١٢) سنو مباشرة حمورابي على عرش بابل وقد حكم ما بين عام ١٨١٢ وعام ١٧٩٣

الخالدة، والملك القوي، إله شمس بابل الذي يجعل الضياء تشرق على أرض شومر وأكاد[1]، أنا الملك الذي طيّع أركان العالم الأربع، أنا وليّ عشتار. عندما أمرني مردوخ أن أهيء العدل لشعب الأرض فيفوز بحكم خيّر، قمت بإحقاق الحق والعدل في أرجاء الأرض وقمت بإسعاد الشعب.

مقدمة القوانين العبرية

١٢ وقال الرب لموسى، اصعد إلى الجبل[2] وكن هناك: وسأعطيك لوحيْ الحجارة[3]، والشريعة والوصية التي كتبتها؛ لتعليمهم.

١٣ : وقام موسى وخادمُه يشوع : وصعد موسى إلى جبل الرب.

١٤ : أما الشيوخ فقال لهم، انتظرونا هنا حتى نعود إليكم، وها هو هارون وحور معكم فمن كان صاحب دعوى فليتقدم إليهما.

١٥ : وصعد موسى إلى الجبل، فغطى السحاب الجبل.

١٦ : وحلّ مجد الرب على جبل سيناء وغطاه السحاب ستة أيام، وفي اليوم السابع دُعي على موسى من وسط السحاب

١٧ : وكان منظر مجد الرب كنار آكلة على رأس الجبل أمام

---

(١) شومر (سومر) هو الاسم القديم لبابل الجنوبية وأكاد شمالي بابل.

(٢) بما أن موسى يوصف في سفر الخروج ٢٤-٩-١١ بأنه على الجبل فإنه من المحتمل أن تكون الآية ٢٤-١٢ تبدأ رواية جديدة.

(٣) الألواح الحاوية على الوصايا العشر، وهي من الآن فصاعداً رمزاً لميثاق اسرائيل مع الله.

عيون بني اسرائيل.

١٨ : ودخـل موسى في وسط السحاب، وصعد إلى الجبل. وكان موسى في الجبل أربعين نهاراً وأربعين ليلة.

سفر الخروج ـ الاصحاح ٢٤

١٩ : ثم أعطى الرب موسى، بعد أن فرغ من الكـلام معه في جبل سيناء، لوحيْ الشهادة، لوحي حجر، مكتوبين باصبع الله.

سفر الخروج ـ الاصحاح ٣١

٧ : وقـال الـرب لمـوسى، اذهب انـزل[1] لان شعبك الذي أصعدته من أرض مصر قد فسد.

٨ : زاغـوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به: صنعوا لهم عجلاً مسبوكاً وسجدوا له، ذبحوا له وقالوا: هذه آلهتك يا اسرائيل التي أَصْعَدَتْكَ من أرض مصر.

١٥ : وانصرف موسى ونزل من الجبل، ولوحا الشهادة في يده: لوحان مكتوبان على جانبيهما، من هنا ومن هنا كانا مكتوبين.

١٦ : واللوحان هما صنعة الله، والكتابة كتابة الله منقوشة على اللوحين.

١٧ : وسمع يشوع صوت الشعب في هتـافه فقال لموسى: صوت هتاف في المحَلة

١٨ : فقال ليس صوت صياح النصرة ولا صوت صياح الكسرة: بل صوت غناء أنا سامع

---

(١) أى، إنزِلْ جبل سماء

١٩ : وكان عندما اقترب من المحلّة أن أبصر العجل والرقص[1] فحمي غضب موسى وطرح الاوحين من يديه وكسرهما في أسفل الجبل.

سفر الخروج الاصحاح ٣٢

١ : ثم قال الرب لموسى انحتْ لك لوحين من حجر مثل الأولين : فأكتب أنا اللوحين الأولين اللذين كسرتهما.

٢ : وكن مستعداً للصباح، واصعد في الصباح إلى جبل سيناء وقف عندي هناك على رأس الجبل.

٣ : ولا يصعد أحد معك وأيضاً لا يُر أحد في كل الجبل. الغنم أيضا والبقر لا تَرْع إلى جهة ذلك الجبل.

٤ : فنحت لوحين من حجر كالأوّلين، وبكر موسى في الصباح وصعد إلى جبل سيناء كما أمره الرب. وأخذ في يده لوحي الحجر.

٥ : فنزل الرب في السحاب. فوقف عنده هناك ونادى باسم الرب.

٢٩ : وكان لما نزل موسى من جبل سيناء ولوحا الشهادة في يد موسى عند نزوله من الجبل أن موسى لم يعلم أن جلد وجهه صار يلمع[2] في كلامه معه

٣٠ : فنظر هارون وجميع بني اسرائيل موسى وإذا جلد وجهه يلمع. فخافوا أن يقتربوا منه.

٣١ : فدعاهم موسى، فرجع إليه هرون وجميع الرؤساء في

---

(١) كان العجل صنما، وكان الرقص جزءا من احتفال تعبدي على شرفه

(٢) أي لمع نسخة لانعكاس عظمة الرب عليه

الجماعة، فكلمهم موسى.

٣٢: وبعد ذلك اقترب جميع بني اسرائيل، فأوصاهم بكل ما تكلم به الرب معه في جبل سيناء.

سفر الخروج الاصحاح ٣٤

٢ـ الاجراءات القضائية

آـ مجال القانون:

القانون العبري

٢٢: حُكْمٌ واحد يكون لكم، القريب يكون كالوطني، إني أنا الرب إلهكم.

سفر اللاويين الاصحاح ٢٤

١٦: وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت[1] قائلاً: اسمعوا بين اخوتكم واقضوا بالحق بين الانسان وأخيه ونزيله.

١٧: لا تنظروا إلى الوجوه في القضاء. للصغير كالكبير تسمعون. لا تهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله، والأمر الذي يَعْسُرُ عليكم تقدمونه إليّ لأسمَعَهُ.

سفر التثنية الاصحاح ١

---

(١) عندما تكلم إلى الاسرائيليين في البرّية فيما وراء نهر الاردن.

ب ـ القضاة :

قوانين حمورابي

٥ : إذا نظر قاض في دعوى وأصدر حكماً منفذاً ما جاء في لوح مختوم ثم غيّر بعد ذلك[1] حكمه، يدان ذلك القاضي لتغيير حكمه[2] وعليه أن يدفع عشر منا للمدعي، ويُزاح من منصبه في سدد القضا[3] في المجلس[4]، ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى).

قوانين آشور الوسطى

A ـ ٥٧ : سواءً أكانت العقوبة ضرباً[5] أم . . . لامرأة متزوجه، وكانت واردة [في] اللوح، [دع الأمر يُنفّذ أمام القضاة].

A ـ ٥٨ : في جميع أنواع العقوبات [بما فيها قطع (تد يي) أو] جدع (أنف أو أذني) [امرأة متزوجة][6]، دع الكاهن يُعْلم [ودعه

---

(١) لربما في دعوى استئنافية نعتمد على نفس الادعاء.

(٢) من المحتمل ان يكون السبب في تغيير الحكم كون القاضي قد ارتشى من قبل المدعي.

(٣) قد يكون هناك منصة لثلاث قضاة

(٤) يبدو أن الحديث هنا عن كيان أوسع من منصة القضاة، ولربما هو تجمع لأفراد أحرار من المدينة برأسهم لقضاه.

(٥) من المفترض أن تكون عقوبة.

(٦) مؤكد أنها عقوبة

يحضر][1]؛ (دع الأمر يمذ) وفقاً لما هو [مفروض في الألواح]

القوانين العبرية

١٣ : وحدث في الغد أن موسى جلس ليقضي للشعب. فوقف الشعب عند موسى من الصباح إلى المساء.

١٤ : فلما رأى حمو موسى[2] كل ما هو صانع للشعب قال ما هذا الأمر الذي أنت صانع للشعب. ما بالك جالساً وحدك وجميع الشعب واقف عندك من الصباح إلى المساء

١٥ : فقال موسى لحميه إن الشعب يأتي إليّ ليسأل الله.

١٦ : إذا كان لهم دعوى يأتون إليّ فأقضي بين الرجل وصاحبه وأُعَرِّفُهُمْ فرائض الله وشرائعه

١٧ : فقال حمو موسى له، ليس جيداً الأمرُ الذي أنت صانع

١٨ : إنك تكِلُّ أنت وهذا الشعب الذي معك جميعاً. لأن الأمر أعظم منك، لا تستطيع أن تصنعه وحدك.

١٩ : الآن اسمعْ لصوتي فأنصحك. فليكن الله معك. كن أنت للشعب أمام الله، وقدم أنت الدعاوى لله

٢٠ : وعلمهم الفرائض والشرائع وعرفهم الطريق الذي يسلكونه

---

(١) ليس من الواضح هنا فيما إذا كان الكاهن هو الذي يقوم بعملية الاستئصال أم أنه يشرف عليها فقط.

(٢) جيثرو هو كاهن مدْيَنْ وهي (احدى قبائل شمالي عرب شبه الجزيرة العربيه) وهو بالتالي أجنبي.

والعمل الذي يعملونه.

٢١ : وأنت تنظر من جميع الشعب ذوي قدرة خائفين الله أمناء مبغضين الرشوة ونقبمهم عليهم رؤساء ألوف ورؤساء مئات ورؤساء خماسين ورؤساء عشرات

٢٢ : فليقضون للشعب في كل حين، ويكونُ أن كل الدعاوي الكبيرة يجيئون بها إليك، وكل الدعاوي الصغيرة يقضون هم فيها وخفف من نفسك فهم يحملون معك.

٢٣ : إن فعلت هذا الأمر وأوصاك اللهُ تستطيع القيامَ، وكلُّ هذا الشعب أيضاً يأتي إلى مكانه بالسلام.

٢٤ : سمع موسى لصوت حميه وفعل كُلَّ ما قال.

٢٥ : واختار موسى ذوي قدرة من جميع اسرائيل وجعلهم رؤوساً على الشعب رؤساء ألوف ورؤساء مئاتٍ ورؤساء خماسين ورؤساء عشرات.

٢٦ : فكانوا يقضون للشعب كل حين. الدعاوي العَسِرَةُ يجيئون بها إلى موسى وكل الدعاوي الصغيرة يقضون هم فيها.

٢٧ : ثم صرف موسى حَماه فمضى إلى أرضه.

سفر الخروج الاصحاح ١٨

ج ـ الشهود

قوانين حمورابي

١ : إذا اتهم رجل رجلاً [1] بجريمة قتل [2] وقاضاه [3] ثم لم يثبت ذلك (ضده) يحكم على المدعي بالموت [4].

٣ : لو تقدم رجل ليدلي بشهادة في دعوى جناية ثم لم يبرهن أو يثبت الأقوال التي أدلى بها، إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى [5] ، يُقتل ذلك الرجل

٤ : وإن تقدم ليشهد في ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة لنفس العقوبة [6] في تلك الدعوى.

١٠٧ : لو تسبب رجل في رفع اصبع (اتهام) نحو كاهنة عظمى أو سيدة متزوجة دون أن ينبت (اتهامه يُجلد أمام القضاة ويحلق شعر نصف رأسه.

قوانين بلاد آشور الوسطى

٨ ـ ١٨ لو تحدث رجل مع جاره سرّاً أو علانية (في شجار)

---

(١) الرجل الذي يقيم التهمة يُعتبر مدعياً عاماً وليس مدعاً عليه في احراءات الشهير وهذا مايُثبته العقوبه المنحذ- بحقه فيما لو كان ا لمتهم بريئاً، معتمدين في ذلك على قانون القصاص (العين بالعين والسن بالسن).

(٢) في المحكمة.

(٣) يظهر ان قوانين حمورابي تعترف ببعض التمييز بين الجريمة وقتل الانسان

(٤) حسب مبدأ القصاص، يجب على المُتهم ا ..دى نفس العقوبة التي انتفى ان يفرضها بحق المُتهَم.

(٥) يُعاقب على الجرائم الجنائيه بالموت

(٦) يجب على الشاهد الذي لم تثبت شهادته أن . ال نفس العقوبة التي حاول ان يجلبها للشخص الاخر

قائـلاً: «زوجتـك تتصرف كمومس»[1] (و) «أنا أتهمها» يُضرب هذا الرجل أربعين عصا (إن) لم يستطع أن يدينها وبذلك لا تكون متهمة، كما أن عليه أن يعمل لدى الملك شهراً كاملاً؛ ويُقاطع[2] (؟) ويدفع تالنتاً واحداً من الفضة.

القوانين العبرية

١: لا تقبل خبراً كاذباً، ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم.

٧: ابتعـد عن كلام الكـذب، لا تقتـل البريء والبار، لأني لا أُبرّر المذنب.

٨: ولا تأخذ رشوة، لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار.

سفر الخروج الاصحاح ٢٣

١٥: لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما أو خطيّة ما من جميع الخطايا التي يخطىء بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر.

١٦: إذا قام شاهد زور على انسان ليشهد عليه بزيغ.

١٧: يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب[3] أمام

---

(١) من المُستبعد هنا اقتراف الزوجة لهذه الخطيئة ويُفترض أنها بريئة كما يُعدُّ كل من اتهم امرأة بريئة واشياً، إن كان ذلك عن سوء نية.

(٢) قد تنزع منه جميع حقوقه وامتيازاته كحق التملك وحق الانتساب إلى الدين

(٣) أمام المحكمة العليا عند المعبد.

الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الايام

١٨ : فإن فحص القضاة جيداً وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه.

١٩ : فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه، فتنزعون الشرَّ من وسطك

سفر التثنية الاصحاح ١٩

د ـ اليمين[١]

قوانين حمورابي

٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسَرَهُ، على الرجل أن يقسم بإله ليقنع مالك العبد، ويذهب حراً بعد ذلك.

٢٣ : إن لم يُقْبَضْ على اللص، على المسروق أن يصرح (رسمياً) بما خسره أمام إله، وعلى المدينه أو العمدة[٢] في المنطقة أو الاقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعوض له خسارته[٣].

---

(١) تعد اليمين وسيلة لاقرار الحق حيث لا شهود. وترينا الوثائق الباقية حتى اليوم أن هذا الاجراء كان يتم عند المعبد أو عند الضريح. كان اليمين يُقبل كحل نهائي في أية دعوى. ومما لا شك فيه أنه كان يعتقد أن الإله كان يعاقب كل من يحلف كذباً: ولم يكن يؤخذ في الحسبان امكانية قيام المرء بحلف يمين كاذب.

(٢) لم يكن معروفاً إلى اي حد او مدى تصل صلاحية قضاء (المدينة) أو العمدة ولا الفرق بين كلمتي المنطقه أو الاقليم.

(٣) يقضي القانون البابلي أن يدفع الموظفون المحليون او المدينة تعويضاً عن الاهانات التي تُقترف في مناطقهم ودلك بناء على النظرية القائله بأنهم فشلوا في الحفاظ على القانون والنظام.

١٠٣ : لو تسبب غدوٌ [١] لوكيل تاجر في فِقْدانِ جزء من حمل كان يحمله [٢] أثناء رحلة (لصالح التاجر)، يقسم الوكيل بحياة إله وهو طليق.

١٢٠ : لو خزّن رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في بيت رجل، ثم حدث نقص في الكمية سواءٌ فتح مالك البيت الصندوق وأخذ من الحبوب أو أنكر كليّة خزن الحبوب في بيته، على صاحب الحب أن يعلن عن مقدار حَبّه أمام إله فيضاعفُ صاحب البيت الحب الذي اختفى ويقدمها لصاحب الحب.

١٣١ : لو اتهم رجل متزوج من سيدة زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم بحياة إله على براءتها وهي طليقة فتعود إلى بيتها.

٢٦٦ : لو حلت كارثة سماوية بقطيع أو أعمل أسدٌ فيها قتلاً، على الراعي أن يبرىء نفسه أمام إله ويقع الضرر على مالك القطيع.

القوانين العبرية

١٠ : إذا أعطى انسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة للحفظ فمات أو انكسر أو نُهب وليس ناظرٌ.

---

(١) المقصود هنا بالاعداء أعداءُ الملك، لأن المفروض عادة أن يدفع الوكيل ثمن كل ما فقد عن طريق المخاطر الطبيعية.

(٢) أي الأملاك المنقولة أو الأموال أو كل ما هو محل ملكية أقرضها التاجر لوكيله.

١١ : فيمين الـرب تكـون بينهمـا هل لم يمـد يده إلى مُلك صاحبه. فَيقْبَلُ صاحِبُهُ. فلا يُعَوِّضْ.

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

هـ ـ التحكيم الإلهي[١]

قوانين حمورابي

٢ : لو اتهم رجلٌ آخراً بممارسة السحر ثم لم يثبت قوله (ضده) فعلى من اتهم بممارسة السحر أن يذهب إلى النهر المقدس[٢] ويقفز فيه، فإن غلبـه النهـر المقـدس فعلى المتَهِم أن يستـولي على بيته ويحتفظ به [٣] ؛ وإن أثبت النَهرُ المقدس أن الرجل بريء (من التهمة) وعاد سالماً، يُقْتَلُ من اتَّهَمَهُ بممارسة السحر[٤] وعلى من قفز فى النهر المقدس أن يأخذ بيت مُتهِمِهِ ويحتفظ به.

---

(١) ليس التحكيم عقوبة بل هو طريقة للتثبت يُقصد به اثبات أو نقض ما لا يمكن إقراره عن طريق الشهادة

(٢) يُعدُّ النهر (نهر الفرات) هنا إلهاً.

(٣) وفقاً لهذا القانون يغرق الفريق المذنب بينما يطفو الفريق البرىء. خلافاً لذلك كانت القاعدة لدى جميع الشعوب السامية أن يغرق الفريق البريء، أى أن النهر المقدس قد تَقبّله كإنسان شريف (وعند ذلك يقوم المتمرجون بانقاذه) بينما يلفظ النهر الفريق المذنب لأنه آثم

(٤) هذا مثال آخر على قانون القصاص بالمثل. ممارسة السحر عقوبتها الموت أيضاً

١٣٢ : لو أشار إصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تُداهم في مضجعه فعليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها. (١) .

قوانين بلاد آشور الوسطى

A ـ ١٧ لو قال رجل لآخر «إن زوجتك تتصرف كمومس»، ولم يكن شهود(٢) فعليهم أن يعقدوا ميثاقاً ومن ثم يذهبون إلى (تحكيم) النهر(٣).

القوانين العبرية

٢٤ : ويسقي المرأة مـاء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة.

٢٧ : ومتى سقاها الماء فإن كانت قد تنجست وخانت زوجها

---

(١) للرجل حق الموت والحياة على زوجته، فإن ضبطها متلبسة بفعل الزنى يحق له أن يشد وثاقها وشريكها ويقذف بهما في الماء. لكن إن احتار أن يُخليها فعليه أن يُخلي من أثمت معه أيضاً.

(٢) أي لم نضبط مُتلبِّسة.

(٣) يذهب كلا الفـريقين إلى النهـر بينما من الواضح أن المرأة هي التي يجب أن تخضع للتحكيم فقط، لأن المسألة هنا ليست وشاية المُبَلغ وإنما فيما إذا كانت المرأة مدنبة بفعل الزنى أم لا

يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها.

٢٨ : وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحبل بزرع [١] .

سفر عدد الاصحاح ٥

٣ ـ قتل النفس

قوانين حمورابي

١٥٣ : لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

٢٠٦ : لو ضرب رجلٌ رجلاً حرّاً في شجار وتسبب في جرحه، فعلى الرجل أن يقسم أنهُ لم يضربه عامداً متعمداً، ويدفع مصاريف الطبيب.

٢٠٧ : فإن مات الرجل من الضرب، يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كانت الضحية رجلاً (حراً) فعليه أن يدفع نصف مانِه [٢] من الفضة.

٢٠٨ : وإن كانت الضحية من الأتباع [٣] فعليه أن يدفع ثلث مانِه

---

(١) هذه الآيات الثلاث هي الدليل الوحيد الواضح عن وجود التحكيم في العهد القديم

(٢) المانة أو (المينا) وزن يعادل الـ/ ٥٠٠/ غ مقسمة بين /٦٠/ شيكلاً. ولمّا لم تكن النقود قد استعملت بعد فقد كانت النقود تدفع على شكل سبائك

(٣) تابع من نوع ما لكنه بالتأكيد ليس عبداً.

من الفضة

٢٠٩ : إن ضرب رجل ابنة رجل (حُرٍّ) مما تسبب في إجهاضها فعليه أن يدفع عشر شيكلات[١] من الفضة مقابل حملها [٢].

٢١٠ : إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل[٣].

٢١١ : لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق الضرب فعليه أن يدفع خمس شيكلات من الفضة.

٢١٢ : إن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف مانِه من الفضة

٢١٣ : لو ضرب رجل أَمةَ رجل حر وتسبب في اجهاضها فعليه أن يعطيه شيكلين من الفضة

٢١٤ : فإن ماتت تلك الأَمَةُ يدفع له ثلث مانِه من الفضة

٢١٨ : لو شق جرّاح جرحاً عميقاً في (جسم) رجل (حُرّ) بحربة (؟) من البرونز مما سبب وفاة الرجل، أو لو فتح القناة الدمعية في (عين) رجل مما خرّب عين الرجل، يقطعون يده

٢١٩ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) عبد لقروي بحربة (؟) من البرونز مما سبب موته، يعوض عبداً بعبد.

---

(١) يزن الشيكل /٨/ غ وبالكنعانية شيقل.

(٢) ليس واصح هنا من المشتكي ومن يأخذ التعويض لكن المفروض هو أن الروج هو الذى يأخذ التعويض.

(٣) هذه حالة من حالات القصاص بالمثل، تُقْتلُ ابنة المعتدي لا زوجته، وبذلك لن تحمل الابنه أطفالاً مستقبلاً

٢٢٠ : أما لو فتح القناة الدمعية (؟) بحربة من البرونز (؟) فأفقده بصره يدفع نصف ثمنه فضة

٢٢٩ : لو بنى بنّاءٌ منزلا لرجل[1] ولم يتقنه مما جعل البناء ينهار على رؤوس سكان البيت فيقتلهم يُقْتَلُ ذلك البَنّاء.

٢٣٠ : لو تسبب في قتل ابن صاحب المنزل يُقْتَلُ ابن البنّاء

٢٣١ : ولو تسبب في موت عبده يعوض عنه بعبد آخر.

٢٥٠ : لو نطح ثورٌ عابرٌ في شارع رجلاً وتسبب في موته لا يترتب على ذلك شيء.

٢٥١ : أما لو كان ثور الرحل نطوحاً وشهد بذلك سكان الحى ولم يقم صاحبه بتعطية قرنيه أو ربطه ثم قام ذلك الثور بنطح ابن رجل حر مما تسبب في مقتله يدفع نصف ثمنه من الفضة[2]

٢٥٢ : لو (كان الضحية) عبد رجل حر يدفع ثلث ثمنه من الفضة

قوانين آشور الوسطى

A ـ ١٠[3]: [إذا] دخل رجل أو امرأة (بيت) رجل وقتل [إما

(١) قد يكون البيت من القرميد المشوي فى الشمس وقد بقي هذا النوع من القرميد أكثر المواد شيوعاً في بناء البيوت، أما القرميد المشوى فى فرن فقد كان حكرا على البيوت أو الابنية الاكثر رفاهية من غيرها

(٢) على عكس العبرانيين، كان البابليين يعدّون هذا اعتداء مدنياً أكثر منه جريمة قتل

(٣) هذا هو الجزء الوحيد من اللوح A الذي يتناول جريمة القتل بمضاربها مع الاعتداء المؤدي إلى الاجهاض والواقع أن النص مشوهٌ جدا.

رجلاً] أو امرأة يسلم القتلة إلى مالك البيت، فإن ارتأى قَتْلهُم (أو) [إن ارتـأى] التعويض يصادر [ما يشاء من أملاكهم][1] [أما] إن لم يكن القتلة يملكـون [في بيوتهم ما يقـدمـونه] من ابن أو [ابنة]. . . في بيتهم. . . الذي [2].

A ـ ٢١ : لو ضرب رجلٌ سيدةً أثناء فترة الحمل مما تسبب في إجهـاضهـا وأقيمت ضده تهمـة وأثبتت، يدفع اثنان تالنت وثلاثين مانه من الرصاص [3] ويُضرب عشرين عصاً ويعمل لدى الملك شهراً كاملاً [4].

A ـ ٥٠ : [5] [لو] ضرب [رجل] [امرأة] متزوجة مما تسبب في موت جنينهـا، تُعامل زوجة الرجل المُسبب بالمثل، نزولاً عند مبدأ

---

(١) يصعب هنا تحديد هوية مُسند الحكم، هل هو ولي الدم أم شخص آخر؟ أما الهدف من فكرة التعويض عن جريمه القتل بتسليم شخص آخر بديل فهو الرغبة في استعادة القبيلة لقوتها القتالية بعد أن فقدت أحد عناصرها.

(٢) ربما لدينا هنا تنويه أو إشارة إلى العقوبة التعويضية التي لم تكن مجهولة في بلاد الشرق

(٣) جوهـر هذا الاعتـداء هو الحـرمان من الدرية التي سيعاني منها الزوج، ولذلك يحصل على التعويض التالنت Talent يعادل / ٦٠ / مانه manehs .

(٤) تولي الدولة اهتماماً «بالسيدة أثناء الوضع» لأنها كيان ذو مركز اجتماعي أعلى من المرأة المتزوجة العادية.

(٥) للاعتداء في هذه الحالة وفي الحالتين التاليتين طبيعة خاصة لأن الضحية هي امرأة متزوجة هذا في أحسن الحالات ومومساً في أسوأها.

من الصعب في هذه الحـالة تطبيق قانون القصاص بالمثل لانه لا يمكن معاملة الرجل هنا بنفس الطريقة التي تعامل بها المرأة، لذلك كانت العقوبة عقوبة تعويضية (نيابية)

القصاص بالمثل (حياة بحياة)، لكن إن ماتت تلك المرأة يُقْتَلُ الرجلُ وبـذلـك يدفع حياته ثمن الجنين على مبدأ القصاص بالمثل (حياة بحياة) أو، إذا لـم يكن لزوج تلك المـرأة ابناً وضربت زوجته بحيث أجهضت، يُقتل الضارب حتى ولو كان الجنين المُجهض طفلة.

A ـ ٥١ : لو ضرب رجل امرأة متزوجة، لا تقوم بتربية أولادها مما تسبب في إجهاضها يعاقب كالتالي : يدفع تالنتين من الرصاص[1]

A ـ ٥٢ : لو ضرب رجلٌ بغيّاً مقدساً وتسبب في قتل جنينها، يفرض عليه قانون ضربة بضربة وهكذا يُقتص منه بالمثل (حياة بحياة[2]).

القوانين الحثية

١ : لو جندل رجل رجلاً أو امرأة في حالة غضب[3]، (يدفُنه) أو يدفنها ويسلّم أربعة أشخاص، رجالاً كن أم نساءً،[4] وتكون أملاكه مُطالة قانونياً.

---

(١) من المفترض أن يأخذ الزوج التعويض، لأن الطفل مِلكه لا مِلكها.

(٢) يمثل الطفل في هذه الحالة بالنسبة للبغي المقدس عوناً على الحياة وخاصة أنه ليس لها زوج يُعيلها.

(٣) أي عمداً. هناك تناقض بين قوله «في حالة الغضب» وقوله «يده فقط الآثمة» في القانونين الثالث والرابع.

(٤) أقدم عقوبة معروفة لدى الحثيين لقتل النفس البشرية هي تسليم عدد من «الرؤوس» ـ ربما من العبيد أو الاطفال ـ من أملاك القاتل للقتيل أي (لورثته).

الستُّ المدنُ للملجأ. لكي يهرب إليها كلُّ من قتل نفساً سهواً
١٦ : وإن ضربه بأداةٍ حديد فمات فهو قاتلٌ. إن القاتل يُقْتَلْ.
١٧ : وإن ضربـه بحجر يد مما يُقْتَلُ به فمات فهو قاتلٌ. إن القاتل يُقْتَلْ
١٨ : أو ضربه بأداة من خشب مما يُقْتَلُ به فهو قاتلٌ. إن القاتل يُقْتَلْ.
١٩ : وليُّ الدم يَقْتُلُ القاتِلَ. حين يُصادفه يَقْتُلُهُ.
٢٠ : وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئاً فمات،
٢١ : أو ضربـه بيده بعـداوة فمـات فإنـه يقتـل الضـارب لأنه قاتل. وليّ الدم يقتلُ القاتلَ حين يُصادفه.
٢٢ : ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمّد.
٢٣ : أو حجراً مما يُقْتَلُ به بلا روية. أسقطه عليه فمات وهو ليس عدواً له ولا طالباً أذِيَّتَهُ.
٢٤ : تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام.
٢٥ : وتنقـذ الجماعة القاتل من يد وليّ الدم وترده إلى مدينة مَلْجَئِـهِ التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مُسِحَ بالدهن المقدس.
٢٦ : ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها.
٢٧ : ووجده وليّ الدم خارج حدود ملجئه وقتل وليّ الدم القاتل

فليس له دمٌ ٭

٢٨ : لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن الأعظم. وأما بعد موت ا لكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض مُلْكِهِ

٢٩ : فتكون هذه لكم فريضة حُكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم.

٣٠ : كُلُّ من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل. وشاهد واحدٌ لا يشهد على نفس للموت.

٣١ : ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يُقْتَلْ.

٣٢ : ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن.

٣٣ : لا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الدم يدنّس الأرض. ومن الأرض لا يُكفَّرُ لأجل الدم الذي سُفِك فيها إلا بدم سافِكِهِ.

٣٤ : ولا تنجسوا الأرض التي أنتم مقيمون فيها التي أنا ساكن في وسطها. إني أنا الرب ساكنٌ في وسط بني اسرائيل.

سفر عدد الاصحاح ٣٥

٤ً ـ العبيد والعبودية

قوانين حمورابي[١]

١٥ : لو سهَّل انسانٌ هروب عبد أو أمة قصر أو عبد أو أمة قروي من البوابة الرئيسية للمدينة يُقْتَلْ[٢].

١٦ : لو أخفى رجل في منزله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة تابعة لقصر أو لقروي ولم يظهرها حين نادى المنادي عليها يُقْتَلُ مالك البيت.

١٧ : لو أمسك رجلٌ عبداً آبقاً أو أمة آبقة[٣] خارج المدينة ثم دفع به إلى مالكه، على مالك العبد أن يعطيه شيكلين من ا لفضة.

---

(١) مساعدة عمد على الهرب من سيده يعادل الخطف. وكان يعتبر نوعا من اللصوصية ويبدو أن فرار العبد كان شائعاً فى بلاد بابل وقد تم اكتشاف عقود بيع تحذر من ذلك مع وثائق أخرى تبحث في عودتهم إلى أسيادهم لو امسكوا ابقين
أما مفاهيم العبودية الحديثه فقد تأثرت بالقانون الروماني التى تمنح للسيد حق الحياة والموت على عبده؛ بينما تحد المرق ضئيلاً بين العبد والعامل لدى الاسرائيليين ولدى البابليين.

(٢) القانون صارم فيما يتعلق بحالة عبد القصر لأن المتهم هنا يساعد على حدوث الجريمة بحق الملك أما لماذا شملت هذه القوانين عبد القروي، فلأن القروى وثيق الصلة بالقصر

(٣) هذا القانون يشير إلى العبيد بشكل عام وليس إلى طبقة محددة من العبيد المذكورة في القوانين رقم /١٥/ ورقم /١٦/ أعلاه.

١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (باسم) سيده عليه أن يدفع به إلى القصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيُعاد له .

١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودوهم فوجد العبد بحوزته يُقْتَلُ المُحْتَبِسْ .

١١٧ : لو استحق سنـد الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته وابنه وابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاثة سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة .

١١٨ : لو ارتُهِن عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد إن احتبس الرهن دون امكانية استرداده .

١١٩ : لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع أمته التي حملت منه، يحق له استرداد أمته[1] في أي وقت إن استطاع إن يفي دينه .

١٤٦ : لو تزوج رجـل من كاهنـة[2] فقدمت له أَمَةً ولودة، فإن عملت الأَمَةُ من نفسها ندّاً لسيدتها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها

---

(١) أي للرجل الحق في أن يسترد شارياً أمة ولدت له أبناء سواءً رغب المالك الجديد ببيعها أم لا .

(٢) هناك عدة أصناف من ا لكاهنات ذكرت في القوانين، ولربما كان لهذه الأصناف أصول في الحضارة السومرية لأن ألقابهن قد كتبت باللغة السومرية . ومن الواضح أن للزواج من كاهنة وضع قانوني خاص؛ إذ لم يكن يسمح لها أن تحمل، لكن بامكانها أن تقدم لزوجها أمة يُعد أولادها أولاد كاهنة .
أما عادة النظر إلى أبناء العبد أو الخادم على أنهم كأبناء زوجته، فنجدها مسجلة أيضـاً في التوراة (سفر التكوين الاصحاح ٣٠) حيث ولدت الفتاتان ليّاه وراشيل أولاداً ليعقوب . بالطبع لم تكن ليّاه وراشيل كاهنتين .

ولدت، يحق لسيدتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة [1]

١٤٧ : أما إذا لم تكن ولودة يحق لسيدتها أن تبيعها.

١٧٥ : لو تزوج عبد قصر أو عبد قروي سيدة[2] ثم ولدت، لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له.

٢٢٦ : لو قام حلاق بإزالة شارة عبد[3] دون علم سيده وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحقته (إن فرّ) تقطع يد الحلاق.

٢٢٧ : لو أكره رجل حلاقاً على إزالة شارة عبد وأصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحقته، يُقْتَلُ الرجل ويشنق عند باب داره. أما الحلاق فما عليه إلا أن يقسم القسم التالي «أزلتها غصباً عني» وهو طليق.

٢٧٨ : إن سقط عبد أو أمة مريضاً بعد أن اشتراه رجل ولما يمضى على مدة الكفالة شهر، يُرُدُّهُ إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة التي دفعها.

٢٧٩ : إن اشترى أحدٌ عبداً أو أمة كان عليه التزام سابق دون أن يدري، يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام.

---

(١) من الواضح أن وضع الأمة التي ولدت صبياناً أعلى من وضع الأمة العادية

(٢) بعد زواج عبد من سيدة زواجاً سارياً قانونياً.

(٣) تلك كانت علامة تطبع أو تنقش داخل اللحم إما على الجبين أو على اليد بشكل عام. وكان الهدف منها التعريف بالمالك وتمكينه من استعادته وليس تمييز العبد من الحر إن إزالة هذه العلامة يسيء إلى حقوق مالك العبد لأنها تجعل إعادته صعبة.

٢٨٠ : إذا اشترى رجل عبد أو أمة رجل آخر في بلد أجنبي وحين وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته، تصبح حريتهما نافذة دون مقابل[١] إن كان العبد أو الأمة من المواطنين.

٢٨١ : أما إن كان من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلا أن يحدد أمام إله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة برد المال الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته. [٢]

٢٨٢ : فلو قال العبد لسيده «أنت سيدي [٣]»، يُثبت السيد عبودية العبد له ويقطع أذنه.

قوانين آشور الوسطى

٢C : [لو باع رجل] سيدة بالولادة أو رجلاً (يقيم عنده) كضمان

---

(١) يطبق هذا القانون بالإضافة إلى القانون رقم (٢٨١) فقط حين يعمد المالك البابلي الجنسية عبده مرغماً لا طواعية عن طريق السرقة أو الفرار. ومن المحتمل أن القانون كان يمنع بيع العبيد البابليين خارج بلدهم، أو ربما لم يعترف القانون البابلي بالاتجار بالعبيد البابليين في قطر أجنبي. فهنا مثلاً لا يكسب التاجر أي حقوق قانونية على عبده حين شراءه. وعالباً ما يكون بائع العبد مسؤولاً عن فقدانه، لكن العبد هنا خارج بلده ولا تطاله يد القانون البابلي.

(٢) يعوض الشاري هنا لأنه من المفترض ان لا يملك أي سبب يدعوه للشك بأن البائع لم يكن يملك صكاً قانونياً بملكية العبد الاجنبي.

(٣) تطبيق هذا القانون غامض إلى حد ما. إذ بالكاد يمكن تطبيقه على حالة القانون رقم / ٢٨٠ / لأنه ليس هناك ما يدعو العبد البابلي لأن ينكر سيده إذا كان سيطلق سراحه إذا تم التعرف عليه، أو ما يدعو السيد لبذل الجهد في التعرف على العبد.

لمـالٍ أو رهن[1]؛ أو إذا باع أي إنسان حر يقيم عنده [وأقيمت دعوى ضده] يُغرّم المال ويعطي ما يعادل (ثمن الرهن) لمالك الرهن ويُضرَبُ بالعصا [كـذا ضربة] ويعمل لدى الملك عشرين يوماً[2].

٣C: لو باع [رجل] سيدة [أو رجلاً] مقابل مبلغ من المال وكان الـرجل أو السيدة يقيم عنده كضمان لمال اقترضه أو كرهن وأقيمت دعوى ضده وأثبتت التهمة عليه، يفقد ماله [ويعطي صاحب الرهن ما يعادل ثمن الرهن] ويضرب [كذا عصا] ويعمل لدى الملك أربعين يوماً[3]. أما إن مات [الرجل المرهون الذي باعه] في قطر آخر يدفع (وفقـاً لمبدأ حياة بحياة). ويبيح القانون بيع أي آشوري أو آشورية أخذت مقابل[4] تحرير دين في قطر آخر.

القوانين الحثية

٢٢: لو أبق عبد وأعاده أي شخص، يعطيه مالك العبد حذاءً[5]

---

(١) الـرهن هنا هو رجل أو امرأة يُؤخذ من قبل الدائن مقابل دَيْن، ويعيش في بيت الدائن حتى تستنفذ الدين قيمته مقابل عمله أو حتى يحرره المدين.

(٢) الاشخاص الذين يشملهم هذا القانون ليسوا ملك الدائن المطلق وليس له حق بيعهم.

(٣) تزداد العقوبة شدة لو اجتمعت جريمة بيع رهينة مع جريمة بيعه في قطر أجنبي.

(٤) هنا حُبسَ الرهن لذلك لا تُستَرد قيمته. يفقد المالك حق الاسترداد ويصبح الرهن ملك الدائن المطلق الذي يحق له التصرف فيه كما يشاء.

(٥) أي الذي وجده

هذا إن امسكـه في الجوار أما إ ن أمسكه عند ضفة النهر[1] فبعطيه شيكلين من الفضـة وإن أمسكه عند الضفة الأخرى من النهر يعطيه ثلاثة شيكلات من الفضه .

٢٣ : لو فر عبد إلى مقاطعة لوّياتس، من يعيده يأخذ من مالكه ستة شيكلات من الفضة. فإن أبق إلى قطر معادٍ، من يعيده يأخذه [2].

٢٤ : لو أبق عبد أو أمة على من وُجد في بيته أن يعطي سيده أجر رجل في السنة [. . . شيكل من الفضة] أو أجر أمة في السنة وهو خمسون (؟) شيكلاً من الفضة [3] .

١٧٣ : . . . لو ثار عبدٌ ضد سيده يذهب إلى القِدْر[4] .

١٧٥ : لو أخذ عبد ـ راع أو agrig [5] أمرأه حرة زوجة تصبح

---

(١) نُفرض أن النهر كان الحدود الطبيعية للبلد نُعطى آسر العبد حداء لعويضه عن حداءه الذي استهلكه في مطاردة العبد اما عقوبة العبد المسرد فمرون لأوامر سده .

(٢) المبـدأ هنا هو أنه عندما يفر عبد إلى قطر معادٍ تتوقف حقوق سده الأصلي ـ التملكية بشكل تلقائي .

(٣) لو احتجز الأسر العبد في بيته لا يُقتل الأسر كما في قوانين حمورابي رقم (١٦ ـ ١٩) بل عليه مجرد دفع تعويض لكونه استفاد من عمل العبد في بيته أثناء اقتنائه .

(٤) نجد هنا شكلاً مخزياً من أشكال العقوبة الفصوى حيث كان المذنب يُدفن حياً في القدْر.

(٥) الراعي والـ agrig (المُستأجَر) كانا من أدنى مراتب العبيد وليس معروفا معنى كلمة agrig بالضبط، لكن يفترض أنها تدل على موظف من طبقةٍ دنيا في المعبد .

أمةً في السنة الثانية أو الرابعة كماً يولد أبنائها عبيداً ويلبسون الحزام[1] (؟) ولا ينزع الحزام منهم أحد.

١٦٧B :[2] لو اشترى أحد حرفياً (و) اشترى خزافاً أو حداداً، نجاراً أو حذّاء، خياطاً أو حائكاً أو غزّالاً يعطى عشر شيكلات من الفضة.

١٧٧ : لو اشترى أي شخص عرّافاً يعطي /٢٥/ شيكلاً من الفضة. ولو اشترى أي شخص رجلاً أو امرأة لا حرفة له أو لها يعطي /٢٠/ سيكلاً من الفضة.

القوانين العبرية

٢ : إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرّاً مجاناً.

٣ : إن دَخَلَ وحده فوحده يخرج. إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه.

٤ : إن اعطاه سيده امرأةَ وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيّدهِ وهو يخرج وحده

٥ : ولكن إن قال العبد أُحبُ سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج

---

(١) الترجمة هنا ليست مؤكدة إذ كانت الأحرمة تستخدم في العصور القديمة لندل على وضع الشخص الطبقي.

(٢) تحاول القوانين رقم (B-١٧٦ و ١٧٧) بالاضافة إلى قوانين أخرى من المجموعة الحثية لم ترد هنا، أن تثبت سعر الاستئجار لنماذج معينة من العمال والفنيين، ووضع نظام سعري موحد في البلدة والقرية.

حرًا.

٦: يقدمه سيده إلى الله وبقربه إلى الباب أو إلى القائمة وبنقب سيده أذنه بالمثقب، فيخدمه إلى الأبد.

٧: وإذا باع ابنته امة لا تخرج كما يخرج العبيد.

٨: إن قُبِّحتْ في عيني (سبدها) الذي خطبها لنفسه بدعْها تُفَكُّ. وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدْره بها.

٩: وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعلُ لها.

١٠: ان انخذ لنفسه اخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها.

١١: وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن.

٣٩: وإذا افتقر أخوك[١] عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد.

٤٠: أجير كنزيل يكون عندك. إلى سنة اليوبيل[٢] يخدم عندك.

٤١: ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته. وإلى مُلْكِ آبائه يرجعُ.

٤٢: انهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون مع العبيد.

---

(١) أيُّ عبري آخر.

(٢) تعني كلمة اليوبيل كل خمسين سنة أي في السنة التالية لسبع سنين سبتية حيث تعود جميع الأملاك لمالكيها الأصليين.

٤٣ : لا تتسلط عليه بعنف بل اخش الهك.

٤٤ : وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتنون لكم عبيداً وإماءً.

٤٥ : وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم.

٤٦ : وتستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث مُلْك. تستعبدونهم إلى الدهر. وأما إخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط انسان على أخيه بعنفٍ.

٤٧ : وإذا طالت يد غريب أو نزيل عندك وافتقر أخوك عنده وبيع للغريب المستوطن عندك أو لنَسْل عشيرة الغريب.

٤٨ : فبعد بيعه يكون له فكاك، يفكه واحد من إخوته.

٤٩ : أو يفكه عمه أو ابن عمه أو يفكه واحد من أقرباء جسده من عشيرته أو إذا نالت يده يفك نفسه.

٥٠ : فيحاسب شاريه من سنة بيعه له إلى سنة اليوبيل ويكون ثمن بيعه حسب عدد السنين. كأيّام أجير يكون عنده.

٥١ : إن بقي كثيراً من السنين فعلى قَدَرِها يرد فكاكه من ثمن شرائه.

٥٢ : وإن بقي قليل من السنين إلى سنة اليوبيل يَحسُبَ له وعلى قدر سِنيّه يردُ فكاكه.

٥٢ : كأجير من سنة إلى سنة يكون عنده. لا يتسلط عليه بعنف أمام عينيك.

٥٤ : وإن لم يُفك بهؤلاء يخرج في سنة اليوبيل هو وبنوه معه .
٥٥ : لأن بني اسرائيل لي عبيدٌ . هم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر . أنا الرب الهكم .

سفر لاويين الاصحاح ٢٥

١٢ : إذا بيع لك أخوك العبراني أو اختك العبرانية وخدمك ست سنين ففي السنه السابعة تطلقه حرا من عندك .
١٣ : وحين تطلمه حراً من عندك لا تطلقه فارغاً .
١٤ : تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك كما باركك الرب إلهك تُعطيه .
١٥ : واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر ففداك الرب إلهك . لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم .

سفر تثنية الاصحاح ٢٣

١٥ : عبداً أبق إليكَ من مولاه فلا تُسَلِّمْ إلى مولاهُ .
١٦ : عندك يقيم في وَسْطِكَ في المكان الذي يختاره في أحد أبوابك حيث يطيب له . لا تَظلمه .

سفر [illegible] الاصحاح ٢٣

٥ـ القانون العائلي

قوانين حمورابي

١٢٨ : لو اتخذ رجلٌ امرأة زوجةً ولم يعقد عليها، هي ليست روجة.[١]

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرّسة حملت منه أولاداً أو كاهنة أعطته أولاداً، يعطيها مهرها[٢] ونصف حصة من مزروعات الحقل أو انتاج النوْل ويسمح لها أن تربي أولادها، وبعد أن تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء أعطي لها مقابل الأبناء الذين قدمتهم وربتهم، وهي بعد ذلك حرة في الزواج

---

(١) يقر البابليون نوعين من الزواج على الأقل. العقد المكتوب والنوع الأقل رسمية حيث يساكن رجل امرأة ويُعاملها كزوجة بدون عقد زواج.
هذا القانون لا يقول أن الزواج باطل بطلاناً مطلقاً إن لم يعقد عليها، لكنه يقول أن المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق وآثار عقد المرأة المعقود عليها

(٢) يجعل والد العروس لابنته عند تمام الزواج باثنة من أملاكه بعقد مكتوب مختوم وندعى هذه الباثنة «مهراً». ويجعل الوالد ايضاً نفس الباثنة إن أصبحت الابنة كاهنة. وفي هذه الحالة أقصى حق للمرأة في باثنتها حق الانتفاع فقط طالما هي على قيد الحياة لأنه حين وفاتها ينتقل مهرها إلى أولادها أو يعود إلى والدها، وليس للزوج سوى حق الاشراف على المهر لأن عليه إعادته لها إنْ طلّقها.

ممن تشاء حسب هواها.(١)

١٣٨ : لو رغب انسان في طلاق زوجته الاولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بقيمة هدية زواجها(٢) ويرد لها المَهْرَ الذي أحضرته معها من بيت أبيها ويطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج، يعطيها مانه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان قروياً فيعطيها ثلث مانه من الفضة.

١٤٤ : لوتزوج رجل كاهنة فقدمت له أَمَةً(٣) ثم جاءت الكاهنة بأولاد إلى الدنيا لكن الرجل قرر فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لن يسمح له، لن يتزوج منها لأنه لا يحق له ذلك.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة ثم لم تنجب له أولاداً فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة(٤)، يحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها

---

(١) يمكن طلاق امرأة نزولاً عند رغبة زوجها حتى وإن لم تقترف ذنباً أو ولدت له أولاداً. وحقيقة أن الزوج ملزم بأن يتخلى عن قسم كبير من أملاكه لزوجته المطلقة ، حميها من الطلاق الناتج عن النزوات.

يتحدث هذا القانون عن نوع أدنى من الزواج لأنه لا يمكن طلاق «سيدة» ما لم ترتكب ذنباً.

(٢) هذه الهدية مختلفة عن المهر وتقدم قبل الزواج. إذ حالما يقدم الرجل هذه الهبة يتم الشروع في عقد الزواج، ويكتمل هذا العقد فقط حين يتم تسليم العروس للعريس، فلو ماتت الزوجة ولا أبناء لها يسترد الزوج هذه الهبة (الهدية)، لكن لا حق له باستردادها إن طلّقها.

(٣) نوع الكاهنة المذكور هنا قد يكون من النوع غير المسموح له بالجمل.

(٤) يحق للزوج أن يتزوج نوعاً أدنى مرتبة من هذه الكاهنة بهدف إنجاب الاولاد.

لن تكون نظيرة الكاهنة.

١٥٩ : لو أن رجلاً قدم هبة لحميه بالإضافة إلى هبة الزواج[١] ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة لي»[٢] يحتفظ والد الفتاة بكل ماقُدِّمَ له.

١٦٠ : لو قدم رجل هدية لحميه مع هدية الزواج ثم قال الحميّ له «لن أعطيك ابنتي (زوجة) [٣] عليه أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو تقدم رجل بهدية لحميه مع هدية الزواج ثم خانه صديق له، فإن قال الحميّ للزوج (المُنتَظَر) للزوجة «لن تأخذ ابنتي (زوجة)» على الحمي أن يرد كل ما أخذه مضاعفاً ويُمْنَعُ صديقَه من الزواج منها.

١٨٥ : لو تبنى رجل طفلاً [٤] وأعطاه اسمه ورباه، لا يحق لأحد استعادة الطفل المُتَبَنّى.

١٨٦ : لو تبنى رجل طفلاً ثم أصر الولد بعد ذلك أن يبحث عن والديه الحقيقيين، يعود الطفل إلى والده.

---

(١) حالما تقدم الهدية والبائنة (التي قد تشمل أطعمة من أجل وليمة العرس) يُنظر إلى العروس على أنها متزوجة مع أنها لا تزال تعيش مع والدها.

(٢) رَفَضَ العريس إتمام الزواج بعدم أخذه العروس إلى بيته.

(٣) أي لن يُسمح باتمام الزواج.

(٤) قد لا يكون المقصود هنا طفلاً بالمعنى المعتاد للكلمة، بل قد يكون طفلاً دون سن البلوغ؛ هذا مع العلم أنه غالباً ما كان يتم تبني الأولاد وهم في مرحلة الطفولة.

١٨٨ : ؛ لو اتخذ حرفيّ ابنا لتعلبمه الصنعة وعلّمه، لا يمكن استرداد الولد.

١٨٩ : أما إن لم يعلمه الصنعة يحق للولد أن يعود إلى بيت والده.

١٩٠ : إن لم يَعُدَّ الرجل الذي تبنى طفلاً ورباه مع أولاده، أحد أولاده، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.

١٩١ : لو بنى رجلٌ لطفله، الذي تبنّاه ورباه، بيتاً ثم رُزِق بعد ذلك بأولادٍ فأراد أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خالياً معوزاً بل يعطيه والده الذي ربّاه ثلث تركته من الأموال؛ دون مزروعات الحقل ودون البيت.

قوانين آشور الوسطى

A ـ ٢٤ . لو هربت امرأة متزوجة من زوجها[١] فدخلت بيت آشوري[٢] سواءَ أكان البيت ضمن المدينة (حيث يعيش زوجها) أو في إحدى المدن المجاورة حيث أشار لها؟، وأقامت مع سيدة البيت ثلاثة

---

(١) لا وجود لادعاء أو زعم بالزنى هنا (قذف) بل هو مجرد هروب الزوجة.

(٢) لا يوحي استعمال كلمة «آشوري» هنا وفي مقاطع أخرى، انها تعني مواطناً من مدينة أو بلاد آشور، وانما رجلاً ذا مركز ادنى من السيد. فمع هذا الرجل تستطيع المراة اخفاء نفسها اكثر مما تستطيعه مع شخص من نفس مكانتها الاجتماعية وفي هذه الحالة لا يمكن الدفاع عنها بانها كانت تقوم بزيارة ودية.

أو أربـع ليالٍ دون علم سيد البيت بوجـود سيدة متـزوجـة مقيمة مع زوجتـه، ثم أُمسِكَتْ السيدة الهـاربـة، يستردها زوجها ويحق له أن بشـوهها، [1] أما السيدة المضيفة فتُقطع أذنها أو يدفع زوجها /٣/ تالنت و/ ٣٠/ مانه من الرصاص فداءً لها؛ أو إن شاء تؤخذ أمام القضاء [2].

لكن لو كان رب البيت يعلم بأن المرأة الغريبة كانت مقيمة في بيته مع زوجته يدفع «الثلث». . . . أما إن لم يشوّه ا لزوج زوجته الهاربة وإنما استردها فقط فلا عقوبة بحق (أي من الفريقين).

A ـ ٣٠: لو جاء أبٌ بالهدية المعتادة إلى بيت حمي ابنه ولمّا تُقَدَّمُ المرأة للابن بَعْدْ[3] فصدف أن مات ابن له كان له زوجة لا زالت مقيمـة عنـد والـدهـا، عليه أن يزف زوجـة ابنه الميت عروساً لابنه طالـب ا لرواج [4]. لكن إن لم يقبل مالك البنت الذي قبل الهدية أن تقدم ابنه، يحق للأب بشكل قطعيّ أن يأخذ كنته ويقدمها لابنه [5] أو

---

(١) تعاقب روج الهاربه روحه لان حريمنها موجهه صده

(٢) لم تُلحق المرأه الاحرى الاذى بزوحها هى، لدا تُفرض عقوبتها من قِبل المحكمة لا من زوجها.

(٣) أي لم يتم الزواج.

(٤) هذه عادة رواج الاخ من زوجة أخيه (الارملة) اذا توفي ولم يترك ذرية

(٥) المقصود هنا ابناً ثالثاً لانه من الصعب الاعتقاد ان القانون سيصر على الالترام بتنفيذ العقد لو ان الفتاة ستكون مجرد زوجة ثانية، بدلاً من ان تكون زوجة اولى للابن الذي كان يُقصد تزويجها له. يتضح من المعنى العام ان من حق الاب الذي حصل على ابنه رجل آخر عروساً لابن محدد له، ان يغير رأيه ويعطيها لابن آخر له، حتى ولو كان ذلك ضد رغبات والد الفتاة.

إن شاء يمكنه أن يسترد ما قدّمه كاملاً سواءً كان رصاصاً أو فضة، ذهباً أو متاعاً آخر لا يُؤكل ولا حق له باسترداد ما يؤكل.

A ـ ٣٤: لو تساكن رجل مع أرملة[١] دون عقد زواج وأقامت عنده في بيته سنتين (تصبح) زوجته شرعاً ولا تغادره[٢].

A ـ ٣٥: لو دخلت أرملة بيت رجل[٣] (لتعيش معه)، يؤول جميع (ما تجلبه معها) إلى زوجها؛ أو إن دخل رجل (بيت) امرأة[٤] (ليعيش معها) (يؤول) جميع ما يجلبه إلى زوجته.

A ـ ٣٦: لو أن امرأة كانت لا تزال تعيش في بيت أبيها، أو لو أن زوجها جعلها تقيم منفصلة عنه ثم انطلق إلى الحقل[٥] ولم يترك لها لا زيتاً ولا صوفاً، لا ثوباً ولا زاداً، لا شيء البتة، ولم يبعث لها زاداً من الحقل، تبقى ا لزوجة مخلصة لزوجها خمساً من السنين ولا تهجره إلى زوج آخر. إن كان لها ابناء عملوا أجراء ليكسبوامعيشتهم. عليها أن

---

(١) لا تعني الارملة عند الآشوريين المرأة التي فقدت زوجها عن طريق الوفاة فقط، بل تلك التي ليس لها حمي أو اولاد بالغون.

(٢) ينطبق هذا القانون فقط على الارامل اللواتي ليس لهن حُماة طبيعيون. ولا تدري فيما اذا كان للأرملة الحق في ان تعود الى بيت ابيها وان تطلب الاعالة، لكن بما ان مهرها يمثل حصتها في املاك ابيها، كما يُفترض، فانه من المستبعد ان يكون لها حق آخر فيها.

(٣) اصطلاح فني للدلالة على زواج امرأة.

(٤) هذا تدبير مؤقت لان الهدف لم يكن الزواج.

(٥) ربما لهذا القانون علاقة بالمدنيين فقط؛ إذ يعود غياب الزوج لكونه قد انطلق للعمل في الحقول أو في خدمة الملك.

تحترم زوجها ولا تهجره إلى زوج آخر؛ وإن لم يكن لها أبناء فعليها أن تحترم زوجها خمساً من السنين وفي بداية السنة السادسة يحق لها أن تتركه لتعيش مع رجل آخر تختاره. ولا يحق للزوج السابق أن يطالب باستعادتها حيث يعود بل هي حرة مع زوجها الثاني.

أمـا إن تأخـر أكثـر من خمس سنـوات ولم يكن الهجـران بمحض إرادته كأن يكن قد أوقفه قاطع طريق أو قُبض عليه متلبساً بلصوصية فمُنـع من العـودة، عليه حين العـودة أن يتقـدم باستـدعـاء رسمي لاستردادها ويقدم للزوج الثاني امرأة ويسترد زوجته. وإن كان قد بُعث من قبل الملك إلى قطر آخر وتأخر عن السنوات الخمس فعلى زوجته أن تحترمه ولا تهجره لتسكن مع زوج آخر. فإن ذهبت لتسكن مع زوج آخر قبل نهاية السنين الخمس وحملت من زوجها الجديد، يستردها زوجها حين إيابه مع أولادها أيضاً لأنها لم تحترم عقد النكاح وتزوجت[1]

A ـ ٣٧: لو طلّق زوجته بمشيئته، يقدم لها شيئاً ما، أمّا إن لم تكن تلك مشيئته لا يعطيها شيئاً بل تذهب خالية الوفاض[2].

A ـ ٣٨: إن طلّق رجل امرأة لا زالت تقيم في بيت أبيها، يحق له أن يستعيد فقط الحلي التي قدمهـا لها ولا يحق له استعادة هدية

---

(١) أي إذا لم تحترم المرأة شروط العفة والاخلاص لزوجها طوال السنوات الخمس، فللزوج الأول الحق في استردادها دون أن يقدم أي تعويض للزوج الثاني.

(٢) لربما من حق الزوج في القانونين البابلي والآشوري أن يطلق زوجته بغض النظر عن نوعية ذنبها، ولا يحد من قدرته على تطليق زوجته وإرسالها إلى أهلها صفر اليدين سوى ظروف خاصة جداً ونزولاً عند إرادته أيضاً.

الزواج التي قدمها لها وهو حُرٌّ تجاهها.

A ـ ٤١ : لو شاء رجل أن يستر وجه خليلته[1] (؟) فعليه أن يستدعي خمساً أو ستاً من جيرانه ليكونوا شهداء على ذلك ثم يستر وجهها أمامهم مردداً «إنها زوجتي» «فتصبح زوجته»[2]. أما الخليلة التي لم يستر وجهها أمام ملأ من الرجال والتي لم يردد زوجها جملة «إنها زوجتي» فلا تكون زوجة بل تبقى خليلة. فإن مات ذلك الرجل دون أن يكون لزوجته المستورة الوجه أولاد، فأولاد الخليلة يكونون أولاده، يحصون تركته.

A ـ ٤٥ : لو قُدِمَتْ امرأة (زواجاً) لرجل ثم أسره العدو وهي بلا حمي أو ولد، تبقى عفيفة سنتين[3]، وإذا لم يترك لها زاداً تأكله خلال السنتين تتقدم بتصريح فتُصبح مُعالة؟ . . . وتنتظر عامين كاملين في ختامهما تكون حرة في العيش مع أي زوج تختاره، ويكتب لها لوح أرملة. لكن إن عاد زوجها المفقود إلى دياره فله أن يسترد زوجته التي

---

(١) كان الحجاب ميزة تتمتع بها المرأة المتزوجة وسيدات الطبقة العليا فقط. وكان مُحرَّمٌ على النساء الأسيرات والجلبلات، ان يحتجبن إلا عندما يخرجن بصحبة الزوجه الاساسية

(٢) لدينا هنا نموذج غير عادي من نماذج الزواج يُنفِّذُهُ الاشخاص أنفسهم. فالمرأة هنا مِلك الرجل مسبقاً. أما حق أولادها في الميراث فيعتمد على وضعها القانوني كزوجة.

(٣) ليس من الواضح لماذا تقتصر فترة الانتظار على العامين فقط. قد يكون السبب إتاحة الفرصة أمام الرجل الذي أُسِرَ ونُقِل إلى قطر أجنبي أن يعود خلال هذه المدة أو أن لا يعود مطلقاً. وقد تُقَصَّر فترة الانتظار لأن الدولة ملزمة بإعالة زوجته خلال هذه المدة وبالتالي تخف مسؤوليتها.

تزوجت بعيداً (عنه)[1]، وليس له أن يطالبها بأبنائها من زوجها الثاني ؛ هم لزوجها الثاني . . .

A ـ ٥٩ : عطفاً على العقوبات المنصوص عنها في الألواح والمفروضة على [المرأة المتزوجة] يحق للزوج أن يجلد زوجته أو أن يقتلع (شعرها)، أن يشرم أذنها أو يقطعها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني .

القوانين الحثية

٢٨ : لو وُعِدَتْ عذراء لرجل ثم هرب بها آخر[2]، من هرب بها يعوض الأول جميع ما دفعه ثمنها . أما الأب والأم فلا يُعوَّضا . أما إن كان الأب والأم هما من قدّماها للرجل الآخر فيُعوَّضا الأوّل . وإن لم يكونا قد فعلا ذلك يسترداها منه .

٢٩ : لو عارض والدا فتاة زواجها واسترداها بعد أن خُطِبت لرجل، وبعد أن دفع الرجل ثمن الزواج، عليهما أن يردّا له ضعف ما دفعه من ثمن[3] .

---

(١) قد تكون شهادة الترمل والمبلغ الذي يجب على الزوجة أن تعيده إلى زوجها الأول إن عاد، امتيازاً خاصاً يمنح له كموظف .

(٢) يتم هذا القرار بموافقة المرأة ـ وهو شكل من أشكال الزواج «الحر» . قد ينتج عن إمساكها الاعتراف بسلطة ما على المرأة لكن ليس على المرأة المأخوذة زواجاً . أما بالنسبة للثاني فيتطلب الأمر إجراءً آخر يجعل من المرأة زوجة

(٣) واضح هنا أن العروس لم تُسلَّمْ إلى زوجها، لأنه إن سُلِّمَتْ يتم الزواج وتزول سلطة الوالدين على الابنة .

٣٠: لكن إن لم يكن الرجل قد اخذ العذراء بعد ورُفِضَ زوجاً لها، يُسترد ثمن الزواج الذي دفعه فقط.

٣١: لو أحب رجلٌ حرٌ وأمة أحدهما الآخر فعاشا معاً، ثم اتخذها زوجة وأسسا بيتاً ورزقا أطفالاً[١]، ثم ثار خلاف بينهما فاتفقا على (الافتراق)[٢]، يقسما البيت ويقسما الأولاد فتأخذ الزوجة ولداً واحداً ويأخذ الأب بقية الأولاد.

٣٢: لو اتخذ عبدٌ امرأةً زوجةً، يُطبق نفس القانون السابق.

٣٣: لو اتخذ عبد أمةً زوجة، يطبق نفس القانون السابق[٣]

٣٤: لو قدم عبدٌ ثمن الزواج لامرأة ثم أخذها زوجة، لا يسلمها أحد[٤].

٣٥: لو أبق عبدٌ راعٍ أو agrig مع امرأة حرة دون أن يقدم لها

---

(١) هذا القانون بالإضافة إلى القوانين (٣٢, ٣٣, ٣٥) يعالج أشكال الزواج الأقل رسمية، وهو شكل من أشكال العقد الذي يناسب الزواج المختلط أكثر مما يناسب العقود الرسمية حين يكون كلا الفريقين أحراراً.

(٢) على خلاف البابليين والأشوريين، لم ينظر الحثيون إلى الطلاق على أنه عمل قانوني. فكلمة «أوافق» ليست الاصطلاح الرسمي اللازم للطلاق. فالكلمة نعني، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار حق طلب الطلاق فقط، أن للزوجة وضعاً قانونياً مشابهاً لوضع الرجل.

(٣) لا بد أن الطلاق كان ممكناً أيضاً بين الأحرار مع أنه لا وجود لنص ظاهر يتعلق به في هذه القوانين، يظهر أنه في الزيجات بين الأحرار كانت سلطة منح الطلاق امتيازاً للزوج لأن المرأة لم تكن قانوناً سوى سلعة.

(٤) هذا النص يظهر أصلاً أن المرأة الحرة كانت تُعاقب لعقد قرانها على عبد لكن هذا القانون يشير إلى تغير في الموقف لصالح العبد.

ثمن الزواج، تصبح أمة في السنة الثالثة من هروبها معه.[1].

١٩٢ : لو توفيت زوجة رجل فتزوج أختها لا يعاقب[2].

١٩٣ : لو كان لرجل زوجة ثم مات يأخذها أخاه، فإن مانع يأخذها والده فإن مات الوالد أيضاً يأخذها أخ الوالد فإن مات يأخذها ابن العم.[3] ولا عقوبة لأحد.

القوانين العبرية

١٦ : وإذا راود رجل عذراء لم تُخطب فاضطجع معها يَمهرها لنفسه زوجةً.

١٧ : إن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى.

---

(١) الـ agrig (الذي قد يكون موظفاً في المعبد ذا مرتبة دنيا) والراعي هما من أدنى مراتب العبيد. الفرار كان بسبب معارضة والدي الفتاة.

(٢) زواج الأخ من زوجة أخيه بعد وفاة الأخ ـ وهو التزام مفروض على أقارب المتوفى لتأمين شريك آخر للزوجة الأرملة ـ ينطبق هنا على حالة وفاة الزوجة بالإضافة إلى حالة وفاة الزوج. يبدو أن هذا القانون ناقص ولربما حلّ محل قانون آخر مجهول الهوية. يمكننا أن نستنتج من صيغة نص القانون أن العلاقة مع شقيقة الزوجة محرمة في حياة الزوجة الأولى.

(٣) تفرض هذه القوانين تسلسلاً في الإلزام في زواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى وهو كالتالي : ١ـ شقيق المتوفى ٢ـ والد المتوفى ٣ـ العم ٤ـ ابن العم. وكما هو الحال بين الأخوة يمكن الافتراض بأن الواجب يقع أولاً على الأكبر سناً. ويُلْزَم جميع الاشخاص المذكورين (١ـ٤) بالزواج من الأرملة ما دامت قادرة على الانجاب.

٢٨ : إذا وجد رجلٌ فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوُجدا.

٢٩ : يعطي الرجل الذي اضجطع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلّها. لا يقدر أن يطلقها كلَّ أيامه.

سفر تثنية الإصحاح ٢٢

١ : إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته.

٢ : ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر(١)

٣ : فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير والذي اتخذها له زوجة.

٤ : لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود فيأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض التي يُعطيكَ الرب إلهُك نصيباً.

سفر تثنية الاصحاح ٢٤

٥ : إذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها،

---

(١) قارن مع سفر متى الاصحاح الخامس (الآية ٣١-٣٢) «وقيل من طلّق امراته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم إنَّ منْ طلق امراته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة يزني.

ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج.

٦: والبكر الذي تلده يقوم باسم اخيه الميت لئلا يُمحى اسمه من اسرائيل[١].

٧: وإن لم يرضَ الرجلُ أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في اسرائيل، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج.

٨: فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصرَّ وقال لا أرضى أن أتخذها.

٩: تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يُفعَلُ بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه[٢].

---

(١) أي أن الهدف من هذا الحكم هو منع انقراض العائلة.

(٢) أي يجب أن يُعاني الأخ من الإذلال أمام الناس.

٦ ـ السرقة[١]

قوانين حمورابي

٦ : لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر[٢] يدان الرجل ويحكم عليه بالموت كما يُقْتَلُ أيضاً كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده .

٨ : لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قصر)[٣] يدفع ثلاثين مثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله . أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يُقْتَلْ .

١٤ : لو اختطف رجلٌ ابناً رضيعاً لرجل حرّ يُقْتَلْ[٤-٥] .

---

(١) لا تحتوي هذه القوانين على نصوص عامة حول السرقة بل يمكن الاستنتاج أن العقوبة الطبيعية للسرقة هي الموت واستعادة الأملاك المسروقه . فإن كان اللص ميتاً يدفع ورثته التعويض .

(٢) هذاالاعتداء هو تعدٍّ على حرمة المعبد كبيت لله أو على حرمة القصر كبيت للملك . هذا ومع أن النظريه القديمة القائلة بألوهية الملك قد توقفت عن أن يكون لها أي معنى في أيام حمورابي لكنها لا تزال تحتفظ بسلطة كافية لوضع أملاك الملك وأملاك الإله في نفس المستوى .

(٣) يشير هذا القانون إلى الأملاك المنقولة المحتفظ بها ضمن حدود المعبد أو القصر لكنها غير مقدسة ، ومن هنا جاء الفرق بين العقوبات المفروضة هنا وبين العقوبات المفروضة في القانون رقم ٦ .

(٤) كان الخطف يعبر نوعاً من السرقة لذلك ضُمّن مع قسم قوانين السرقه .

(٥) ليس «للطفل» تعريف دقيق في القانون البابلي ولربما كان يُقصد به ابناً صغيراً جداً في السن بحيث لا يكون قادراً على تأدية أية خدمة لوالده أو غير قادر على الرواج . بينما تدل هذ اللفظة في القانون الأشوري على طفل له من العمر عشر سنوات أو ما دون ذلك .

١٩ : لو احتجز (رجل) عبداً (آبقاً) في بيته ثم أُمسِك العبد بعد ذلك في حوزته، يُقتل ذلك الرجل.

٢١ : لو نقب رجل بيتاً (بقصد السرقة) يُقْتَل، يشنق أمام النقب الذى نقبه [١]

٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل الإطفاء، فسرق غرضاً من أغراض مالك البيت، يُلقى ذلك الرجل في نار ذاك الحريق.

٢٥٣ : لو استأجر رجلٌ عاملاً ليعتني بحقله فسلّمه علف القطيع ووضع القطيع بإشرافه وشغّله في اعداد الحقل بعقد ثم قام الرجل بسرقة البذور أو العلف وقُبض عليه مُتلبساً تُقطع يده.

٢٥٤ : ولو سرق علف القطيع مما تسبب في هزاله يعوض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها.

٢٥٥ : وإن أجّر القطيع أو سرق البذار ولم يبذرها في الحقل يُدان ويدفع ست جورات gur [٢] لكل بور bur [٣] من الأرض عند الحصاد [٤]

---

(١) نُدْفَعُ عصا داخل جثته المعروصة عند النقب الذي صنعه في جدار البيت، وبذلك يعكس العقاب شكل الجريمة: أي كما نَقَبَ الجدار يُنْقَبُ جسده.

(٢) الجور gur أو Kur هو عبارة عن قياس يفوق قليلاً السبع بُشل bushel مقسمة إلى / ٣٠٠/ كو qu أو qa . البُشِلْ: ٣٥٢,٠هـ.ل.

(٣) أو iku : هي مساحة تعادل ٨/٧ من الفدان.

(٤) أدخلت العقوبة في الحسبان إكثار المحصول التي كانت الحبوب المسروقة ستقوم به.

٢٥٦ : وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من أول الحقل إلى آخره.

٢٥٩ : لو سرق رجل ناعورة على الماء، يعطي مالك الناعورة خمس شيكلات من الفضة[١].

٢٦٠ : لو سرق محراثاً أو مسحاة يعطيه ثلاثة شيكلات من الفضة[١].

٢٦٤ : لو تسبب راع اؤتمن عَلى قطيع من الأبقار أو الأغنام في تناقص عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجره ورضي به، عليه أن يسلم صاحبها نسلاً ومنتجات حسب شروط التعاقد معه.

٢٦٥ : لو غيّر راع، اؤتمن لرعي قطيع من الأبقار أو الأغنام، علامة القطيع خبثاً ثم باعه يُدان وعليه تعويض المالك عشرة أضعاف ما سرق بقراً كان أم غنماً.

قوانين آشور الوسطى

A ـ ١ : لو دخلت امرأة [سواء] أكانت متزوجة أو سيدة بالولادة،

---

(١) لربما لم تقصد القوانين (٢٥٩ , ٢٦٠) التحدث عن السرقة بل التحدث عن الاقتراض اللا قانوني للآلات الزراعية. ومن الواضح أن القانون البابلي يميز بين السرقة والاحتلاس.

معبداً وسرقت منه أي شيء من أملاك الحرم[1] وألقي القبض عليها متلبسة[2]، سواء اتهمت فقط أم ثبت عليها ذلك، يأخذ منها ما يُثبت أنهـا سرقت (الغرض المسروق) ويُستشار الإله حول عقوبتها، وكما يشير تكون العقوبة[2].

A ـ ٣: لو مرض رجل أو مات فقامت زوجته وسرقت أي متاع من البيت وأعـطته لرجل أو امرأة أو أي رجل (حر)، تُقْتَلْ المرأة مع جميع من تلقى منهـا شيئـاً (مسروقاً). أما إن سرقت امرأة من بيت بعلها، الحي، أي شيء وأعطته إلى رجل أو امرأة أو أي رجل (حر)[3]، يتهم الرجل زوجته ويفرض عليها العقوبة التي يشاء ويوقع على من

---

(١) لربما لم يكن دخولها عرضياً ثم سرقت بل جاءت لتقيم في المعبد إما كرهن وفاءً لدين منذور للآلهة أو لتتم فترة من البغاء المقدس. لربما كانت المرأة في بلاد آشور تتم هذه المهمة قبل اتمام الزواج وهذا ما يُفسر عدم وجود أي إشارة إل أي زوج في القانون.

تختلف هذه الحالة كثيراً عن حالة القوانين البابلية التي تعالج حالة الرجل الداخل من الخارج بهدف سرقة المعبد وهذه جريمة اشد خطورة من تلك. هنا دخول المرأة إلى المعبد قانوني. وقد يكون هذا هو السبب في كون القانون قد صيغ بهذا الشكل إذ شعر المشرِّع أن حالتها لا تندرج تحت أي بند من بنود القانون المرعي أو السائد.

(٢) يولي القـانـون الآشـوري بعض الأهمية لحـالة التلبس أي القبض على المادة المسروقة في يد المجرم.

(٣) من الطبيعي أن يكون للكهنة قوانين خاصة ضد الجرائم التي تُقترف ضمن الحَرَمْ. لكن إن لم تكن المرأة من أتباع المعبد فهذا يستدعي فرض قانون خاص يغطي هذه الحالة.

أخذ من يد زوجته شيئاً نفس العقوبة التي أوقعها عليها[1] بعد استرداد الشيء المسروق منه.

A ـ ٤ : لو أخذ عبد أو أمة[2] شيئاً من بد امرأة متزوجة، تُقطع أذني العبد والأمة ويجدع أنفه (وبذلك) تكون الأملاك المسروقة قد عُوِّضت[3]، كما يقطع الزوج أذني زوجته. أما إن عفا عنها ولم يقطع أذنيها لا تقطع أذني العبد أو الأمة ولا يجدع أنفهما وهكذا لا تعويض للأملاك المسروقة.

B ـ ٤ : [لو] أن اخوة . . كانوا يشغلون شراكة حقلا غير مفروز[4] وقام [أحدهم] . . . ببذر الحقل و . . . فلاحته لكن [أخاً آخر] جاء فأخذ [حصاد] حرث أخيه[5] مرة أولى ثم ثانية[6]، فأقيمت دعوى

---

(١) كان إحدى مبادىء القانون الأشوري، أنه عندما تقترف زوجة أحد ما ذنباً بحق زوجها تورط فيه فريق ثالث، أن يخضع كلا المذنبين لنفس العقوبة، فإن سامح الزوج زوجته يذهب الفريق الثالث بلا عقاب. ويمكننا أن نلاحظ هنا عدم وجود قانون مواز لا لهذا القانون ولا للقانون (A ـ ٤) في القوانين البابلية، وهذا ما يدعم الاقتراح القائل بأن القوانين الأشورية هي قوانين مُتمِّمة

(٢) لا بد أن العبد هنا ينتمي إلى شخص احر غير الشخص المتأذي؛ لأنه من غير المحتمل أن يحد القانون من حقوق الرجل في معاقبة عبيده.

(٣) من المفترض أن لا يتمكن العبيد الذين لا يملكون مالاً من دفع التعويض المالي الواجب دفعه في حالات السرقة. لذلك يكون التعويض جسدياً أي على شكل تشويه جزء من جسدهم.

(٤) يبدو أن الذكور فقط هم الذين يرثون في بلاد اشور.

(٥) مع أن تفسير هذا القانون صعب بسبب حالته المبتورة إلا أنه يبدو أن أحد الشقيقين اشتغل في الأرض بينما نال الأخ الآخر المحصول والمفروض أن يكون الشقيقان قد شاركا في العمل.

(٦) لو أساء الأخ بهذا الشكل مرة واحدة يُعذر، لكن إن تكرر الإساءة يعاقب

ضده وأثبتت التهمة عليه [1]، يتقدم [الأخ الذي] فلح [الأرض] ويأخذ [حصته] [بدءاً من يوم تدخل أخيه].

C ـ ٨: [لـو سرق رجـل] بهيمة أو أي شيء آخر[2] وقوضي فأدين، عليه أن يدفع [س مانه] من الرصاص ويُضرب خمسين عصاً ويعمل [لدى الملك س يوما]. هكذا يقضي قضاة الأرض، لكنه إن مَثَـلَ أمام [الملك][3] فعليه أن يرد الشيء المسروق، نفس الشيء المسروق، حتى آخر قرش، صغيراً كان أم كبيراً كما [عليه أن يتحمل العقوبة التي] يشاء الملك أن يوقعها [عليه].

C ـ ١٠: لو [بالغ رجل في مقدار الوديعة][4] التي أودعها لدى جاره، وسجل ذلك في ميثاق، وقوضي فأدين، هذا الرجل لص وعليه (تحمل) العقوبة التي يشاء الملك إيقاعها به.

القوانين الحثية

٢٠: لو قام رجل من هاتي بسرقة عبد حثّي من أرض لوَيّاش

---

(١) أي المطلوب هنا اتهام واثبات رسميين.

(٢) ربما يقصد الحيوانات الأهلية من أي نوع كانت.

(٣) يبـدو أن لدينا هنا محكمتان: الأولى محكمة القضاة والثانية محكمة الملك. تستطيع محكمة القضاة أن تأمر بعقوبة فقط بينما بإمكان محكمة الملك أن تأمر بتعويض مع عقوبة إضافية.

(٤) مع أن هذا القانون غير واضح إلا أنه يبدو أن الرجل قد اقترف نوعاً من الغش أو التدليس فيما يتعلق بالأملاك.

وجاء به إلى أرض هاتي ثم وجده سيدُه، يدفع السارق /١٢/ شكيلاً من الفضة وتتحمل أرضه التبعة[١].

٢١ : لو سرق رجل عبد رجل من لوياش من بلاد لوياش وساقه إلى أرضه هاتي ثم وجده سيده، يسترد سيده الأصلي عبده ولا تعويض[٢].

٤٩ : لو سرق hipparas [٣] فلا تعويض. أما [إن كان له] [نقا]بة تقوم النقابة بالتعويض، وإن لم يردوا الغرض المسروق فهم جميعاً لصوص ومُدانين، على الشخص المسروق أن يقبض عليه ويرميه في زنزانة الملك [٤].

٥٧ : لو سرق انسانٌ ثوراً. . . . العادة تقديم ثلاثين ثوراً. (لكن) يقدمون الآن خمسة عشر ثوراً: خمس منها من ذات السنتين

---

(١) من الجدير بالملاحظة هنا أن الفداء يفوق التعويض عن جريمة القتل أو قتل النفس. أما في التشريع السامي فلم يكن معروفاً مقدار التعويض في حالات كهذه حيث الاختطاف جريمة من الدرجة الأولى.

(٢) كان لا بد أن يبقى سبب عدم وجود تعويض مدفوع مجهولاً حتى تم الكشف عن العلاقة الدستورية بين أرض هاتيّ ومدينة لويّاش.

(٣) لا يزال المعنى الدقيق لهذه الكلمة مجهولاً، لكن مما لا شك فيه أنها تبحث قضية شخص من طبقة دنيا. لم يكن للـ hipparas حق التملك الشخصي أو التمتع بحقوق أخرى معينة، لذلك لم يكن عرضة شخصياً للعقوبة نتيجة التقصير الذي قد يقترفه.

(٤) من الواضح أن الـ hipparas كان ينتمي إلى نوع ما من الهيئات التعاونية (نقابة)، لها حق اكتساب الحقوق وأداء آثارها. وكانت تسأل قانونياً عن ديون أعضائها وكان لها أملاكها الخاصة المستقلة عن أملاك أعضائها. كما يبدو أنه ليس للـ hipparas سيد بالمعنى القانوني للكلمة.

وخمس من ذات السنة وخمس من ذات النصف سنة و تتحمل أملاكه التبعة.

٥٨: لو سرق انسانٌ حصاناً... العادة تقديم ثلاثين حصان أما الآن فيقدمون خمسة عشر حصاناً: خمس من ذات السنتين، وخمس من ذات السنة، وخمس من ذات النصف سنة وتتحمل املاكه التبعة.

٦٠: لو وجد امرؤ ثوراً وأزال دمغته ثم كشفه صاحبه، يقدم سبعة ثيران، اثنان من ذات السنتين وثلاثاً من ذات السنة واثنان من ذات النصف سنة وتتحمل أملاكه التبعة.

٧١: لو وجد رجل ثوراً أو حصاناً أو بغلاً يجلبه إلى بوابة قصر الملك. لكن إن وجده في الريف يأتي به أمام الشيوخ ويمكنه أن يستمر في تطقيمهوتجهيزه. إن وجده صاحبه وأخذه سليماً، فلا يعد لصاً، لكن إن لم يأت به أمام الشيوخ فهو لص.

٩٤: لو سرق رجل (من) بيت، عليه أن يعوض ما أخذ كاملاً. يقدم /١٢/ شيكلاً من الفضة بعد أن كان يدفع سابقاً واحد مانه من الفضة. فإن سرق أكثر زادت الغرامة وإن سرق أقل خُفضت الغرامة وتتحمل أملاكه التبعة [١].

٩٥: لو سرق عبد (من) بيت، عليه أن يعوض كاملاً. على اللص أن يقدم /٦/ شيكلات من الفضة وتقطع أذنيه [٢] ويُجدع أنفه

---

(١) على كل من يسرق من بيت أن يدفع إضافة إلى التعويض الكامل غرامة تعادل قيمة الأغراض المسروقة.

(٢) ومرة أخرى على اللص أن يدفع بالاضافة إلى إعادة الأغراض المسروقة تعويضاً وينحمل عقوبة التشويه.

ويُعاد إلى سيده. وإن زاد المبلغ زادت الغرامة وإن قل قَلّت. وإن قال سيده «أعوض عنه» يُعَوِّض[1].

١٤٩: لو باع رجل ثور (رجل آخر) وقال «إنه مات»، ثم وجده صاحبه يسترده، ويقدم من باعه شخصين رهينة وتتحمل أملاكه التبعة[2].

القوانين العبرية

١: إذا سرق انسانُ ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يُعوَّض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم.

٢: إن وُجِد السارقُ وهو ينقُبُ[3] فضُرِبَ ومات فليس له دمٌ.

٣: ولكن إن أشرقت عليه الشمس[4]. إنه يُعَوَّضْ. إن لم يكن له بيع بسرقته.

٤: وإن وجدت السرقة في يده حيّةً ثوراً كانت أم حماراً أم شاةً يعوض باثنين.

٧: إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فَسُرِقَتْ من

---

(١) من الواضح أن السيد مسؤول قانونياً عن أخطاء عبده، لكنه يملك الحل البديل الذي يتيح له إما أن يتحمل العواقب أو أن يسلم العبد للفريق المتضرر. وسوف، كما هو مفروض، يؤمّن عمل العبد لديه التعويض عن السرقة.

(٢) من المستحيل تفسير سبب كون العقوبة صارمة في هذه الدعوى.

(٣) اي يُنْقَبُ بيتاً

(٤) اي إن لم يُقْتَلْ اثناء تلبُسه.

بيت الانسان فإنْ وُجِدَ السارقُ يُعوِّضْ باثنين.

٨: وإن لم يوجد السارق يُقدَّم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى مِلْكِ صاحبه.

٩: في كل دعوى جناية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال إن هذا هو، يُقَدَّم إلى الله دعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه يُعوِّضُ صاحبه باثنين.

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

١١: لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدُكم بصاحبه.

١٣: ولا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس اسم إلهكَ. أنا الرب.

سفر لاويين الاصحاح ١٩

٢٤: إذا دخلت كرم صاحبك فَكُلْ عنباً حسب شهوة نفسك شَبْعَتَكَ ولكن في وعائك لا تجعل.

٢٥: إذا دخلت زرع صاحبك فاقطف سنابل بيدك ولكن منجلاً لا ترفع على زرع صاحبك.

سفر التثنية الاصحاح ٢٣

١٦: ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يُقتل قتلاً.

سفر الخروج الاصحاح ٢١

٧: إذا وجد رجلٌ قد سرقَ نفساً من إخوته بني اسرائيل واستَرقّهُ وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشَّرَ من وَسْطِكَ.

٧ ـ التجارة والديْن

قوانين حمورابي

٧ : لو اشترى رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر)[١] أو من عبد رجل (حر) أو استَلَمَهُمْ أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويُقتَلْ.

٤٨ : لو أن رجلاً استدان ثم أغرق آداد[٢] حقله، أو جرف سيلٌ (التربة)، أو لم يُسبل الزرع بسبب شح الماء، لا يدفع السنة حبّاً لدائنه؛ تُشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام.

٨ : لو قدم تاجرٌ حبوباً قرضاً، يمكنه أن يأخذ مائة سيلا Sila من الحبوب فائدة على كل جور gur[٣] . أما إن كان القرض فضة يسترد ١/٦ شيكل وست قمحات[٤] فائدة على كل شيكل من الفضة[٥].

---

(١) لا بد أن الولد قاصر.

(٢) إله العواصف والمطر.

(٣) الـ sila أو (qu) تعادل ١ / ٣٠٠ من الجور gur . وهكذا تكون الفائدة على قرض من الحبوب حوالي ٣٣ بالمائة.

(٤) القمحة وزن يعادل ٦٥ ميللغرام. (المترجم).

(٥) كان الشيكل يقسم إلى (١٨٠) قمحة وبذلك تكون فائدة القرض المالي ٢٠٪. وهذا ليس بالكثير بالنظر إلى قيمة النقود العظيمة حينئذ. ليس في هذه القوانين ما يشير إلى تاريخ دفع تلك الفائدة: ترى أتُدفع شهرياً أم سنوياً، أم في تاريخ آخر ما. والواقع أن مدة القرض كان يعبر عنها بشكل غامض في الوثائق التي وصلتنا حتى الآن كأن يقول مثلاً «رد المبلغ عند وقت الحصاد» «في شهر كذا وكذا» الخ.

M : لو أن رجلاً اقترض قرضاً ولم يكن عنده ما يرده من فضة بل كان عنده حباً، يأخذ التاجر المقرض حباً فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك، لكن لو رفع التاجر فائدته إلى أكثر من [مائة سيلا من الحبوب] على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ٦/١ شيكل وست قمحات [عن كل شيكل] وأخذها، يُغَرَّمُ بكل ما استرده (فوق القرض) [1].

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها، بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه وأمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفما يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك (؟) بل أن يقبل به[2]. ، .

U : لو أعطى رجل رجلاً فضة شراكة في عمل[3]، يقسمان الارباح أو الخسائر بشكل متناسب أمام إله.

١٠٠ : لو أعطى رجل تاجرٌ فضةً لوكيل له بهدف التجارة وأرسله

---

(١) أى ما تجاوز معدل الفائدة القانونية. إذا أخذنا بحرفية القانون فهو يعني أن المقْرِض يفقد المبلغ الأصلي لكنه يحتفظ بالفائدة اللا قانونية، وهذا بالطبع غير منطقي. لاحظ أنه ليس هناك محاولة لمنع أخذ الفائدة لأنه على عكس العبرانيين والمسلمين بعدهم، لم ينظر الآشوريين إلى أخذ الفائدة عن القروض التجارية على أنه عمل منافٍ للأخلاق.

(٢) الشهود مطلوبون بهدف التعرف على البضاعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن العقد لن يتحرر بالطريقة المتفق عليها في الوثيقة الأصلية: أي أن القانون يحل عقداً جديداً محل الأول.

(٣) الشراكة في بلاد بابل ليست اتفاقاً طويل الأمد بل مجرد مشروع شترك مؤقت لتنفيذ عمل معين ما.

في رحلة فأنفق الوكيل (؟) الفضة التي اؤتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحاً حيث] ولّى وجهه يضيف الفائدة على المبلغ الإجمالي الذي اقترضه ويحسبون أيام (سفره) ويرد للتاجر على هذه الأسس.

١٠١: وإن لم يصادف ربحاً حيث حلّ، فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للتاجر [١]

١٠٢: لو أعطى التاجر الفضة للوكيل من أجل منفعة (مشتركة) لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ فضة للتاجر[٢].

١٠٣: لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، يُقسم الوكيل بحياة إله على ما حدث ويذهب طليقاً [٣].

١٠٤: لو قدّم تاجر حبّاً أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل لبيعها مفرقا يضيف الوكيل الفضة التي كسبها في البيع ويسلمها للتاجر، ويأخذ ا لوكيل لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي سيعطها

---

(١) نفهم من النص أن الخسارة نجمت عن سوء أمانة الوكيل أو عن إهماله. وهكذا يضمن الحكم «بمضاعفة المبلغ» للناجر ربحاً يعادل المائة بالمائة على الأقل.

(٢) واضح أن المبلغ قد أُقرض للوكيل الذي استعمله لصالحه الخاص. لا ذكر هنا بل ذُكرت الخسارة فقط. فبينما عليه في القانون رقم (١٠١) أن «يضاعف المبلغ» نجد أن عليه هنا أن يضاعف المبلغ المُسْتلم فقط لكن الافتراض يبقى بانه كان من الممكن تجنب الخسارة سواءً أكانت ناحمة عن أخطار الرحلة الطبيعية او عن عدم كفاءة وأهلية الوكيل التجارية.

(٣) نجد هنا، على العكس من القانون رقم (١٠٢) أن الخسارة تسببت على يد أعداء الملك، ولا يمكن وضع الوكيل في موقع المسؤول عن ذلك.

للتاجر.[1]

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي أعطاها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب.

١٠٦ : لو أخذ وكيلٌ فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يُجرّم الوكيل أمام إله وشهود مثبتاً أنه استلم منه الفضة، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المستلم.

١١٢ : لو شغل رجل برحلة عمل فسلّم رجلاً فضة أو ذهباً أو حجارة كريمة أو أنوالاً وعهد بهم له أمانة على أن يردهم له في مكان التسليم، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها،[2] يدينه صاحب الأمانة لعدم تسليمه ما عَهدَ له به وعلى الرجل أن يعطي لصاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سُلّم له.

١١٤ : لو لم يكن لرجل حقاً محله الحبوب أو الفضة عند رجل آخر. ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مانه من الفضة على كل رهينة[3].

---

(١) وكما في القانون رقم (١٠٥) يقدم التاجر هنا بضاعة بدلاً من المال، ويبدو أن البيع سيتم في مدينة الوكيل نفسها، إذ لا ذكر لأخطار الطريق.

(٢) لم يقل أن الحامل قد سرق وإنما قال أنه «أخذ» فقط. أي لم يسرق البضاعة وإنما أخذها بشكل قانوني بدافع طوعي ثم حولها بالتالي لصالحه الخاص، لذلك فهو ليس بلص فنياً والعقوبة ليست الموت بل التعويض المالي.

(٣) الرهينة أو الرهن. وَضَعَ الدائن يده على أملاك أو شخص تابع للدائن لكي يجبره على دفع ديونه. إن نكث المدين بعهده فيبدوأن الدائن مخول أن يأخذ زوجة أو طفل أو عبد المدين رهينة دون الرجوع إلى المحكمة. ويحتفظ الدائن (بالرهينة) ويشغله حتى يُسْتَوفى الدين عملاً أو يُوَفّى من قبل المدين.

١٢٢ : لو أراد إنسان أن يعطي رجلا اخر فضه (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً ويبرم عقداً ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده[١].

١٢٣ : فلو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا يُتَّخذ بحق المُؤتَمن أي إجراء قانوني.

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع زوجها بعدم امتلاك دائن زوجها حق احتباسها وسُجِّل ذلك في شهادة خطية؛ إن كان على الرجل دين قبل أن يتزوج تلك المرأة فلا يحق لدائنيه احتباس زوجته، وأيضاً إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها.

١٥٢ : أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

قوانين آشور الوسطى

A ـ ٣٢ : لو أعطيت امرأة بائنتها المحددة [٢] وهي لا زالت تقيم في بيت أبيها (؟) عليها أن تتحمل (أية) ديون أو تبعات قانونية أو

---

(١) ترينا هذه الأفعال المذكورة فى الماضي والمستقبل كيف يتصرف رجل يريد ان يترك مواد ثمينة أو بضاعة أمانة عند شخص آخر.

(٢) هذه وصية من الزوج لصالح زوجته. يمنح الزوج زوجته هذه الوصية في عقد مكتوب ويبدو أنه قد احتفظ بحق تملك أو إدارة هذه الوصية، لأنها لا تحوز على هذه الوصية إلا حين وفاة زوجها فقط وهي ليست مخوّلة بالتمتع بها إلا أثناء فترة ترمُّلها. فإن لم يضع الزوج وصية كهذه، تحول الزوجة ان تشارك في مقاسمة أملاكه بحصة تعادل حصة الابن.

عقوبات تُفرض بحق زوجها[1] سواء أخذت إلى بيت حميها أم لم تؤخذ.

A ـ ٤٤ : لو أن امرأة أو رجلاً آشورياً يقيم في بيت رجل كرهن بقيمته أُخِذَ (تبرئة لدين) [2]، يحق للآخذ أن يجلد(ه) وينزع (شعره) كما يمكنه أن يشطب أو يثقب أذنيه [3].

القوانين الحثية

١٤٦ : لو أن احداً نوى بيع بيت أو مزرعة صغيرة أو حديقة، أو أرض رعي ثم جاء رجل آخر [و] أوقف البيع فباع بيته أو مزرعته الخ، على المذنب أن يقدم مانه واحد من الفضة [و] على المشتري أن يشتري حسب السعر الأول [4].

١٧٨ : (سيكون) ثمن ثور الفلاحة أثنا عشر شيكلاً من الفضة وثمن الثور الفحل عشر شيكلات من الفضة، وثمن البقرة الكبيرة سبع شيكلات من الفضة وثمن ثور الفلاحة وبقرة السنة خمس شيكلات من الفضة . . . [5].

---

(١) إن استلام الأملاك يثبت قيام أو حدوث الزواج الكامل ويجعل الزوجة مسؤولة عن ديون زوجها والتزاماته الأخرى بغض النظر عن المكان الذي تقيم فيه.

(٢) أي أصبح الرجل أو المرأة مِلْك الدائن ولم يعد الدين قابلاً للسداد من قِبل المدين.

(٣) الهدف من هذا القانون هو الحد من العقوبات التي يمكن أن يوقعها الرجل حسب هواه على رجل آخر أصبح تحت سلطته.

(٤) التهمة هنا هي التعدي على حق رجل في العيش وذلك بحرمانه من زبون.

(٥) هذه أسعار مبيع وليست أسعار استئجار.

١٨٣ : ثمن ثلاثة مكاييل measure من الحنطة (سيكون) شيكلاً واحداً من الفضة[١] ؛ . . وثمن مكيال واحد من النبيذ شيكل ونصف من الفضة . . . وثمن الإيكو (iku) من الأرض المفروزة للعمران شيكلين من الفضة، فإن كانت الأرض بعيدة (سيكون ثمنه) شيكل واحد من الفضة .

١٨٤ : تسري هذه التعرفة في المدن والأرياف على حد سواء .

القوانين العبرية

١٣ : في سنة اليوبيل[٢] هذه تُرجعون كل إلى مُلكه .

١٤ : فمتى بعت صاحبك مبيعاً أو اشتريت من يد صاحبك فلا يغبن أحدكم أخاه .

١٥ : حسب عدد السنين بعد اليوبيل تشتري من صاحبك وحسب سنيّ الغلّة يبيعك .

١٦ : على قدر كثرة السنين تُكَثِّر ثمنه وعلى قدر قلة السنين تقلل ثمنه لأنه عدد الغلات يبيعك .

٢٥ : إذا افتقر أخوك فباع من مُلكه يأتي وليّه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه .

٢٩ : وإذا باع انسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون فكاكه إلى تمام سنة بيعه . سنة يكون فكاكه .

٣٠ : وإن لم يَفُكَّ قبل أن تكمل له سنة تامة وجب البيت الذي

---

(١) يعادل الـ measure مساحه ٨/٧ من الفدان .

(٢) اليوبيل : كل خمسين سنة .

في المدينة ذات السور بتّةً لشاريه في أجياله. لا يخرج في اليوبيل[1].

٣١: لكن بيوت القرى التي ليس لها سورٌ حولها فمع حقول الأرض تُحسبُ. يكون لها فكاك وفي اليوبيل تَخْرُج.

سفر لاويين الاصحاح ٢٥

١: في آخر سبع سنين تعمل إبراءً.

٢: وهذا هو حكم الإبـراء، يُبرىء كل صاحب دين يده مما أقرض صاحبه. لا يُطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودِيَ بإبراء للرب.

٣: الأجنبي تُطالبُ وأما ما كان لك عند أخيك فتُبرِئُهُ يدك منه.

٦: يباركك الرب إلهك كما قال لك. فتقرض أمَماً كثيرة وأنت لا تقرض وتتسلط على أمم كثيرة وهم عليك لا يتسلطون.

سفر تثنية الاصحاح ١٥

١٩: لا تُقرض أخاك بِرِباً رِبا فضة أو رِبا طعام أو رِبا شيء ما مما يُقرضُ بربا.

٢٠: للأجنبي تُقْرض بربا ولكن لأخيك لا تُقرضُ بربا لكي يبـاركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخلٌ إليها لتمتلكها.

سفر تثنية الاصحاح ٢٣

١٣: لا يكن لك في كيسك أوزانٌ مختلفةٌ كبيرة وصغيرة.

١٤: لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة.

١٥: وزن صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح وحقٌ يكون لك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الربُّ إلهك.

سفر تثنية الاصحاح ٢٥

---

(١) تعود إلى مالكها الأصلي، وبذلك تكون البيوت داخل المدن المسوّرة استثناء من القانون العام.

٨ـ الخدمة العسكرية

قوانين حمورابي

٢٦ : إذا لم يُنَفِّـذ جندي جوال[١] أو صياد سمك[٢] الامر بأن ينطلق في مهمة لصالح الملك، وإنما استأجر أجيراً وأرسله بدلاً عنه، يُقْتَلُ الجندي أو الصياد ويحجز بديلُه في بيته ويحتفظ به.

٣٢ : لو أُخِـذ جنـدي جوال أو صياد سمك أسيراً أثناء مهمة لصـالح الملك فقام تاجر[٣] بدفع فديته وبذلك مكنه من العودة إلى مدينته. فإن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه بنفسه، يفعل، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُفدى (من أموال) المعبد في المدينة، وإن عجز المعبد عن ذلك يفديه القصر. لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له.

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مسـاعداً في الجيش ساق رجالاً

---

(١) يبدو أن الجندي قد أنجز واجبات عسكرية معينة بالاضافة إلى واجبات أخرى ذات طبيعة امنية، أي التأكد من أن امراً من أوامر الملك قد نُفِّذ أو انه قد قام باستعادة عبيد آبقين.

(٢) صياد السمك أدنى مرتبة من الجندي الجوال. وبما أن معظم المدن البابلية كانت مبنية على ضفـاف الأنهـار أو الأقنية لذلـك كان صيد السمك إحدى الصناعات الـرئيسية. بل لربما كان حق صيد السمك محصوراً بالملك وكان الصيادون من مستخدمي الملك.

(٣) المقصـود هنـا بالتاجر التاجر الحر، مع أنه على ما يبدو في صفحات أخرى أن المقصود به هو الموظف العام.

معفيين من الخدمة الإلزامية أو قبلَ وساق بديلاً مستأجراً في مهمة لصالح الملك، يُقتَلُ الضابط أو المساعد.

القوانين الحثية

٤٢ : لو استأجر رجلٌ أحداً ودفعه إلى ساحة المعركة فمات، لا يدفع المستأجر تعويضاً إن كانت أجور الأجير مدفوعة، أما إذا لم تكن أجوره مدفوعة يُسلَّمُ شخصاً[١] ويدفع /١٠/ شيكلات من الفضة أجرة. أما أجر المرأة فهو /٦/ شيكلات من الفضة[٢].

٥٤ : لم يؤد محاربو الماندا ومحاربو شالا[٣] ومحاربو مدينة تَملكيّه ومحاربو مدينة هاترا[٤] ومحاربو مدينة زلبا ومحاربو مدينة تشِنيّة ومحاربو مدينة حيمووا ورماة القوس والخُجّاب والـ. . . . حتى الآن واجباتهم تجاه الاقطاع ولم يقوموا بمستلزماته.

٥٥ : عندما جاء موالي الحثيّين وانحنوا أمام والد الملك قائلين

---

(١) يفرض القانون هنا عقوبة لعدم دفع الأجر مقدماً، أي قبل أن يكون الشخص مُلْزَماً بالمخاطرة بحياته.

(٢) يبدو أن المشرّع كان يبغي تطوير وضع الطبقة العاملة عن طريق تثبيت لائحة للأجور. وبشكل عام قليلاً كانت القوانين الحثية تهتم بحقوق العمال.

(٣) ربما تكون ماندا وشالا مجموعات عرقية ذات وضع اجتماعي خاص.

(٤) تِملكيه Tamalkiya وهاترا Hatra وزلبا Zalpa وتَشِنيّه Tashiniya وحيمورا Himura تقع كل من تَملَكيّة وهاترا في جنوب آسيا الصغرى، بينما تقع زَلْبا في الأراضي الحثية في حوض حاليس Halys أما بقية المدن فمواقعها غير مؤكدة.

لا أحد يوفينا أجرنا، إنهم يرفضون أن يفعلوا قائلين «أنتم موالي»[1].
عنـد ذلـك قام الملك وجـاء المجلس وأعلن قائـلاً «اذهبـوا!! كما رفاقكم، ستكونون».

القوانين العبرية

١ : إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب، قوماً أكثـر منك فلا تخف منهم لأن معك الربُ الهك الذي أصعدك من أرض مصر.

٢ : وعندما تقتربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب ويقول لهم.

٣ : اسمـع يا اسـرائيل، أنتم قربتم اليوم من الحـرب على أعدائكم. لاتضعف قلوبكم. لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا تهابوا وجوههم.

٤ : لأن الرب الهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم.

٥ : ثم يخـاطب العرفاءُ الشعب قائلين من هو الذي بنى بيتاً

---

(١) يحتج موالي الحثيين على استعباد محاربي بعض المدن وبعض المجموعات من نيل حقوقهم (انظر القانون رقم ٥٤).
يبدو أن هذا القانون مأخوذ من سجلات الجمعية أو المجلس حيث كانت الأحكام تُعلن. وهـو يحـوي قراراً لحالة منفردة تنطبق على مجموعة من الناس لهم نفس المكانة الاجتماعية والقانونية.

جديداً ولم يدشنه. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيدشنه آخر.

٦ : ومن هو الرجل الذي غرس كرماً ولم يبتكره. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيبتكره رجل آخر.

٧ : ومن هو الذي خطب امرأة ولم يأخذها. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر.

٨ : ثم يعود العرفاء يخاطبون الشعب ويقولون من هو الرجل الخائف والضعيف القلب. ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه.

٩ : وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب يُقيمون رؤساء جنود على رأس الشعب.

٩ـ قانون الحرب

القوانين العبرية

١٠ : حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح.

١١ : فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك.

١٢ : وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها.

١٣ : وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف.

١٤ : وأمـا النسـاء والأطفـال والبهائم وكلُّ ما في المدينة كلُّ غنيمتها فَتَغْتَنِمُها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك[١].

١٥ : هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مـدن هؤلاء الأمم هنا.

١٦ : وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما.

١٧ : بل تحـرمهـا تحـريم الحثيين والأمـوريين والكنعـانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين[٢] كما أمرك الرب إلهك.

١٨ : لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي علموا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم.

١٩ : إذا حاصـرت مدينـة أياماً كثيرة محـارباً إياها لكي تأخذها فلا تُتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل. فلا تقطعه لأنه هل شجرة الحقل انسان حتى يذهب قُدّامك في الحصار.

٢٠ : وأما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجراً يؤكل منه[٣] فإياه تتلف وتقطع وتبني حصناً على المدينة التي نعمل حربا معك حتى تسقط.

(١) هدف هذه الآية هو فرض درجة من الاعتدال في خوض أية حرب.

(٢) الكنعـانيون والفـريزيون والحـويّون واليبـوسيّون هم أمم من أمم عديدة سبقت الاسـرائيليين في السكن في أرض فلسـطين؛ وقـد كان من المفـترض أن يحـلّ الاسرائيليون محلّهم.

(٣) فاكهة أو جوز يؤكل.

الفصل الثاني

النصوص الكاملة
لشرائع الشرق القديم

النص الكامل لشريعة حمورابي

١ : إذا اتَّهم رجل رجلاً آخر بجريمة قتل ثم لم يُثبت ذلك (ضده) يُحكم على المتَّهِم بالموت .

٢ : لو اتهم رجل رجلاً آخر بممارسة السحر ومن ثم لم يثبت ذلك (ضده) فعلى من اتُهِمَ بممارسة السحر أن يذهب إلى النهر المقدس ويقفز فيه، فإن غلبه النهر فعلى المتَهَم أن يستولى على بيت المتهِم ويحتفظ به؛ وإن أثبت النهر المقدس أنه بريء (من التهمة) وعاد سالماً يُقْتَلُ من اتهمه بممارسة السحر، وعلى من قفز في النهر أن يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به .

٣ : لو تقدم رجل ليدلي بشهادة في جناية لكنه لم يثبت أقواله التي أدلى بها، يُقْتَل ذلك الرجل إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى .

٤ : وإن تقدم ليشهد لصالح ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة للعقوبة نفسها إن كانت شهادته (كاذبة) .

٥ : إذا نظر قاض في دعوى وأصدر حكماً منفذاً ما جاء في لوح مختوم، ثم غير بعد ذلك حكمه، يُدان ذلك القاضي لتغيير حكمه وعليه أن يدفع اثنا عشر مثلاً للمدعي، ويُزاحُ عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى) .

٦ : لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر يُدان الرجل ويحكم عليه بالموت كما يُقْتَلُ أيضاً كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده .

٧ : لو اشترى رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة او حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حرّ) أو من عبد رجل (حر) أو استلمهم أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويُقْتَلْ.

٨ : لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قصر) يدفع ثلاثين مِثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشْرة أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يُقْتَلْ.

٩ : لو وجد سيد (قسماً من) أملاكه التي ضاعت في حوزة سيد آخر، وقام الرجل الذي وُجدت الأملاك بحوزته بالتصريح عن مصدرها قائلاً «باعني إياها بائع واشتريتها أمام شهود» ثم أعلن صاحب الأملاك قائلاً «سآتي بشهود يشهدون على ضياع أملاكي»، وبعد أن يقدم الشاري البائع الذي قام بإجراء البيع له وشهوده على ذلك، وبعد أن يُقدم صاحب (الأملاك) الشهود الذين تم الشراء بحضورهم مع الشهود الذين شهدوا على ضياع (الأملاك) يقوم هؤلاء جميعاً بالإدلاء بما يعرفون بحضرة إله، وبما أن البائع هو اللص يُقْتَلُ ويأخذ صاحب (الأملاك) الضائعة (أملاكه) ويسترد الشاري من البائع النقود التي دفعها.

١٠ : لو لم يقدم المشتري البائع الذي قام ببيعه ولا الشهود الذين تم البيع بحضورهم بينما قام صاحب الملك بتقديم الشهود المؤيدين لفقدانه أملاكه، يكون التاجر هو اللص فيُقْتَل ويسترد صاحب الملك مِلْكهُ.

١١ : أما إذا لم يقدم صاحب المِلْكِ الضائع الشهود المؤيدين

لأقواله يُقْتَلْ لأنه مخادع أدلى بتقرير زائف.

١٢ : لو مات البائع يأخذ الشاري من تركة البائع خمسة أمثال حقه في هذه الدعوى.

١٣ : وإن لم يكن شهود ذلك الرجل قريبين، يُعيّن القضاة له فترة زمانية محددة مقدارها ستة أشهر، فإن لم يأت بشهوده ضمن ستة أشهر يلقى العقوبة المفروضة في تلك الدعوى لأن ذلك السيد هو المخادع.

١٤ : لو سرق رجل ابناً صغيراً لرجل آخر يُقْتَلْ.

١٥ : لو سهّل إنسان هروب عبدَ أو أمةَ قصرٍ أو عبد أو أمةَ قروي من البوابة الرئيسية للمدينة يُقْتَلْ.

١٦ : لو أخفى رجل في منزله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة تابعة لقصر أو لقروي ولم يُظهرها حين نادى المنادى عليها يُقْتَلُ مالك البيت.

١٧ : لو أمسك رجلٌ عبداً آبقاً أو أمةً آبقة خارج المدينة ثم دفع به أو بها إلى المالك، على المالك أن يعطيه شيكلين من الفضة.

١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (بإسم) سيده فعلى من وجده أن يدفع به إلى القصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيعاد له.

١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودوهم فَوُجِد العبد في حوزته يقتل.

٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسَرَهُ، على الرجل أن يقسم بإله ليُقنع مالك العبد ويذهب بعد ذلك حراً.

٢١ : لو نقب رجل بيتاً يُقتل عند ذلك النقب ويسد النقب

بجسده.

٢٢ : إن اقترف رجل سرقة وأمسك، يُقتل.

٢٣ : إن لم يُقبض على اللص. على المسروق أن يصرح (رسمياً) بما فقده أمام إله، وعلى المدينة أو العمدة في المنطقة أو الاقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعوض له خسارته.

٢٤ : فإن كانت الخسارة روحاً، على المدينه أو الحاكم أن يدفع مينا واحدة من الفضة لأهله.

٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل لإطفائه (متبرعاً) لكنه سرق غرضاً من أغراض صاحب البيت، يُلقى ذلك الرجل في نار ذاك الحريق.

٢٦ : إذا لم ينفذ جندي جوال أو صياد سمك أُمر أن ينطلق في مهمة لصالحْ الملك الأمْرَ وإنما استأجر أجيراً وأرسله بدلاً عنه، يُقتل الجندي أو الصياد ويَحجزُ بديلُه بيتَه ويحتفظ به.

٢٧ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمِلَ أسيراً أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك، إن أُعطي حقله وبستانه لشخص آخر بعد (اختفائه) ليؤدي التزاماته الاقطاعية، على المالك الجديد أن يرد الحقل والبستان لصاحبه الأول إن عاد ووصل مدينته، فيعود الجندي أو المبعوث بتأدية التزاماته الاقطاعية من جديد.

٢٨ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمِلَ (أسيراً) أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك، يُسَلَّمُ ابنه الحقل والبستان ويؤدي التزامات والده الاقطاعية إن كان ابنه قادراً أن يؤدي التزاماته تجاه الأرض.

٢٩ : أمـا إن كان ابنـه صغيراً جداً بحيث لا يمكنه أن يؤدي التزامات والده الاقطاعية تُعطى أُمهُ ثلث الحقل والبستان حتى تتمكن من تربيته .

٣٠ : لو تخلى جندي أو مبعوث عن حقله وبستانه وبيته بسبب عدم وفاء التزاماته الاقطاعية ، وغاب عن البلد فاستولى رجل آخر أثناء غيابه على الحقل والبستان والبيت وأدى التزاماته الاقطاعية لمدة ثلاثة سنوات ، يصبح المالك الجديد مُقْتَطعاً حتى ولو عاد الجندي وطلب حقله وبستانه وبيته .

٣١ : فإن غاب سنة واحدة فقط ثم عاد ، يُرَدُّ له حقله وبستانه وبيته ويؤدي التزاماته الاقطاعية بنفسه .

٣٢ : لو أُخـذ جنـدي جوال أو صياد سمك أسيراً أثناء مهمة لصـالـح الملك فقـام تاجر بدفع فديته وبذلك مكّنه من العودة إلى مدينته ، إن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه بنفسه يفعل ، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُفدى (من أموال) المعبد في المدينة ، وإن عجز المعبد عَن ذلك يفديه القصر. لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له .

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مسـاعداً في الجيش ساق رجالاً معفين من الخـدمـة الالزامية أو قَبِلَ وساق بديلاً مستأجراً في مهمة لصالح الملك ، يُقْتَلُ الضابط أو المساعد .

٣٤ : لو استـولى رقيب أو نقيب على أغراض منزلية من بيت جندي أو ظلم جندياً أو أجّر جندياً أو تخلى عنه لمن هو أعلى مرتبة نتيجة دعوى قضائية أو استولى على الهبة التي وهبها الملك له يُقتَل

ذلك الرقيب أو النقيب.

٣٥: لو اشترى رجل من يد جندي قطيعاً من الأبقار أو الأغنام كان الملك قد وهبه له، يُغرَّم بالمبلغ.

٣٦: لا حقل ولا بستان ولا بيت الجندي أو المُقْتَطع قابل للبيع.

٣٧: لو اشترى سيد حقلاً أو بستاناً أو بيتاً يخص جندياً أو مبعوثاً أو مُقْتَطعاً، يُكسر لوح العقد ويغرم بالمبلغ (المدفوع) مع إعادة البيت أو الحقل أو البستان إلى الجندي.

٣٨: لا يحق ولا بأي حال من الأحوال لأي جندي أو مبعوث أو مُقْتَطع أن يحرر سند تملك لحقل أو بستان أو بيت يخص سيده الاقطاعي لصالح زوجته أو ابنته كما لا يحق له أيضاً ولا في أية حال من الأحوال أن ينقل لهم التزاماً من التزاماته.

٣٩: وإنما يحق له فقط أن يحرر سند تملك عقاري لحقل أو بستان أو بيت اشتراه لنفسه وتملكه لزوجته أو ابنته أو يحق له التنازل أو نقل التزاماته لهم.

٤٠: يحق لخادمة المعبد وللتاجر وللمقتطع الاستثنائي أن يبيع حقله وبستانه وبيته على أن يأخذ الشاري على عاتقه الالتزامات الاقطاعية الواجبة على الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه.

٤١: لو حصل رجل بالمقايضة على حقل وبستان وبيت جندي أو مبعوث أو مقتطع مع مبلغ إضافي لمعادلة الثمن، على الجندي أو المبعوث أو المقتطع أن يستعيد ملكية حقله وبستانه وأرضه مع الاحتفاظ بالمبلغ الاضافي.

٤٢ : لو اكترى سيد حقلاً ليقوم بحراثته واستثماره لكن الحقل لم يعط حباً لأن الرجل لم يزرعه، يثبتون أنه لم يعمل في الحقل ويدفع لمالك الحقل حباً بمقدار محصول الحقول المجاورة له.

٤٣ : إذا لم يزرع الحقل وإنما أهمله يدفع لمالكه حباً بمقدار محصول الحقل المجاور. وإضافة إلى ذلك عليه أن يضرب أرض الحقل الذي بوّره بالماطوق (معول ذو رأسين واحد عريض والآخر ضيق) وبالمسهاد (لتسهيد التربة) ثم يعيده إلى صاحبه.

٤٤ : لو استأجر رجل أرضاً بعلاً لمدة ثلاثة سنوات لاستصلاحها لكنه تقاعس ولم يصلح الأرض بضربها بالماطوق ولم يقلب ترابها بالمحراث ولم يسمهدها بالمسهاد، عليه أن يعيد الأرض إلى صاحبها في السنة الرابعة بالاضافة إلى تقديم /١٠/ كور من الحب مقابل كل ثمانية عشر إيكو من الأرض.

٤٥ : لو أجر سيد حقله لمستأجر واستلم أجرة الحقل ثم أغرق آداد حقله أو دمّره طوف، تكون الخسارة خسارة المستأجر فقط.

٤٦ : إن لم يستلم سيد أجرة حقله سواء أكانت الأجرة نصف أو ثلث (المحصول)، على المستأجر أو المالك أن يتقاسما الحبوب التي أعطاها الحقل حسب الايجار.

٤٧ : لو طلب مستأجرٌ لحقل من رجل آخر أن يحرث الحقل بدلاً منه لأن المحصول المجني لم يعوض رأس المال المستثمر العام الماضي، على صاحب الحقل أن لا يعارض ذلك؛ يحرث المستأجر (الجديد) الحقل ويأخذ عند موسم الحصاد من الحبّ حسب نص التعاقد بينهما.

٤٨ : لو أن رجلاً استدان ثم أغرق الاله آداد حقله أو جرف سيل (تربته) أو لم يُسبل الزرع لأن الماء كان شحيحاً، لا يدفع تلك السنة حباً لدائنه، وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام.

L : لو قدم تاجر حبوباً قرضاً، يمكنه أن يأخذ /١٠٠/ سيلا من الحبوب فائدة على كل جور، أما إن كان القرض فضة فله أن يسترد ٦/١ شيكل وست قمحات فائدة على كل شيكل من الفضة.

M : لو أن رجلاً اقترض قرضاً ولم يكن عنده ما يرده فضة بل كان عنده حباً، يأخذ التاجر المقرض حباً فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك؛ لكن لو رفع التاجر فائدته إلى أكثر من [١٠٠ سيلا من الحبوب] على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ٦/١ شيكل وست قمحات [على كل شيكل] وطالب بها، يغرّم بكل ما استرده (فوق القرض).

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه أمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفا يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك (؟) بل عليه أن يقبل بذلك.

U : لو أعطى رجل رجلاً آخر فضة شراكة في تجارة عليهما أن يقسما الأرباح أو الخسائر بينهما بشكل متناسب وأمام إله.

٤٩ : إذا اقترض رجل نقوداً من تاجر فرهن له حقلاً جاهزاً لبذار الحبوب أو السمسم» ثم قال له أيضاً «أعدّ الحقل ثم احصده وخذ الحب أو السمسم» وقام المستأجر بزرع الحبوب أو السمسم في الحقل،

يأخذ صاحب الحقل نفسه ما حُصِد من حب أو سمسم عند الحصاد ويعطي التاجر حبّاً مقابل نقوده التي استدانها منه مع الفائدة وكلفة اعداد الحقل.

٥٠: أما إن رهن حقلاً مزروعاً (حباً) أو حقلاً مزروعاً سمسماً، يأخذ صاحب الحقل الموسم ويرد للتاجر ماله مع فائدته.

٥١: فإن لم يكن يملك المال لرده، يعطي التاجر ما يعادل المال الذي اقترضه مع فائدته (حباً أو) سمسماً وفقاً لأسعار السوق ووفقاً للنسب المفروضة من قبل الملك[1].

٥٢: وإن لم يحصد التاجر حباً أو سمسماً من الحقل (لسبب ما) بإمكانه أن لا يغير عقده.

٥٣: كل سيد كسول يملك أرضاً لم يدعم السد الترابي حول أرضه عندما تصدع كما لم يقوّه مما جعل الماء تتلف (محصول) الأراضي الزراعية حوله، عليه أن يعوض أصحاب الأراضي المجاورة حباً بمقدار المحصول التالف.

٥٤: فإن لم يكن قادراً أن يعوض على شكل حبوب، يُباعُ وأمتعته ويقسّمُ المزارعون الذين حمل الفيض حبوبهم المال فيما بينهم.

٥٥: لو تكاسل رجل أثناء شق ترعة للري (في حقله) بحيث ترك المياه تتلف محصول حقل مجاور لحقله، يزن لجاره حباً بمقدار ما كان في أرض جاره من حب.

---

(١) كانت العلاقة النسبية بين الفضة (وهي نقود ذلك العصر) والأشياء الأخرى تحدد من قبل الملك.

٥٦ : إن فتح رجل ماء ترعة مما تسبب في جرف كل ما عمله جاره في حقله المجاور لحقله، يزن له عشرة كور من الحبوب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.

٥٧ : إن لم يتوصل راع إلى اتفاق مع صاحب الحقل على رعي خرافه في أرضه بل تركها ترعى الحقل دون موافقة صاحب الحقل، عليه أن يعطي صاحب الحقل حين الحصاد عشرين كوراً من الحب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.

٥٨ : أما إن قاد الراعي قطيعه إلى الحقل، بعد أن دخل به المدينة وأغلقت المدينة أبوابها، وترك قطيعه يرعى مرة أخرى فعليه أن يعتني بالحقل الذي رعته أغنامه ويزن لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.

٥٩ : عندما يقطع سيدٌ شجرةً من بستان سيدٍ آخر دون موافقة صاحب البستان عليه أ ن يدفع له مينا واحدة من الفضة.

٦٠ : إن أعطى سيدٌ حقلاً لبستاني ليشتله وقام البستاني بذلك عليه أن يعتني بالبستان لمدة أربعة سنوات ويتقاسمان الأرباح مناصفة في السنة الخامسة مع أفضلية الحصص لصاحب الحقل.

٦١ : لو لم يشتل البستاني الحقل بأكمله وإنما ترك جزءاً منه بلا غراس، يلزمونه بالجزء الخالي حصة له.

٦٢ : أما إن لم يقم البستاني بغرس الحقل يدفع لمالك الحقل أجرة السنة التي أهمله فيها، على أن تساوي هذه الأجرة أجرة أمثاله من الحقول المجاورة، كما عليه أن يقوم بالأعمال الزراعية الضرورية اللازمة للحقل ثم يُعيده إلى صاحبه.

٦٣ : لكن إن كان الحقل المقدم بوراً فعليه أن يقوم بواجباته تجاه الحقل ثم يعيده إلى صاحبه ويزن له / ١٠ / كور من الحبوب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.

٦٤ : إن أعطى رجل بستانه[1] لحدائقي ليؤبّره فعلى البستاني أن يعطي صاحب البستان ثلثي انتاج البستان كإيجار طالما البستان بيده ويأخذ هو الثلث.

٦٥ : إذا لم يقم البستاني بتأبير البستان مما جعل المحصول يتناقص فعليه [أن يزن] حبوباً بمقدار ايجار البستان على أساس أجرة أمثاله من الحقول المجاورة.

٦٦ : إذا اقترض رجل مالاً من تاجر ولم يكن يملك ما يفي دينه حين يأتي وقت رد المبلغ، فإن أعطى بستانه بعد تأبيره إلى التاجر وقال له «خذ بدل مالك جميع ما يعطيه البستان من التمر»؛ لا يحق للتاجر أن يفعل ذلك، وإنما على صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي انتجه البستان ويبيعه ويرد للتاجر ماله مع الفائدة وفقاً لما جاء في نص لوحه، ويأخذ مالك البستان بدوره القسم الباقي من التمر الذي أنتجه البستان.

٦٧ : لو بنى رجل بيتاً. . . جاره

٦٨ : (لم يبق من هذه الفقرة شيء).

٧٠ : . . . . . يعطى له.

٧١ : لو قدّم رجل حبوباً أو مالاً أو بضاعة ثمناً لعقار مُقتطع تابع

---

(١) بستان نخيل.

لعقـار مجـاور له رغبـة في شراءه، يُحجزُ ما دفعه ويعود العقار إلى صاحبه. أما إن لـم يكن ذاك العقار يؤدي التزاماته الاقطاعية فبإمكانه شراءه وبإمكانه أن يدفع حبوباً أو مالاً أو بضاعة ثمن العقار.

٧٢ ـ ٧٧: (بقي من النص بضعة كلمات ففط حول بناء البيوت).

٧٨: لو أجر رجل منزلاً لرجل آخر ودفع المستأجر نقود الايجار كاملة لمدة سنة لمالك [البيت]، ثم قال صاحب البيت للمستأجر ولمّا تنته مدة عقد الايجار «إخل البيت»، يُغرَّم مالك البيت بالمال الذي دُفع له لأنه جعل المستأجر (يخرج) من البيت ولما تنته بعد مدة عقد الايجار.

٧٩ ـ ٨٧: (لم يبقى منها شيء).

٨٨: إذا [أقرض] رجلٌ حبوباً بفائدة يسترد /٦٠/ كو qu من الـحبوب عن كل كور فائدة؛ [1] وإن أقرض مالاً بفائدة يسترد ١/٦ شيكل و/٦/ سيه se على كل شيكل.

٨٩: لو لـم يكن الرجل الذي استدان مالا يملك مالا لردّ دينه وإنما كان يملك حبّاً، يأخذ التاجر الحبّ مقابل ماله [مع فائدته] وفقا للنسبة المحددة من قبل الملك.

٩٠؛ لو رفع تاجر نسبة الفائدة إلى ما فوق الستين كو qu على كل كور Kur من [الحبوب] أو إلى ما فوق سدس الشيكل و/٦/ sean [على كل شيكل] وأخذها يغرم بكل ما أقرضه.

---

(١) نسبه الفائده ٢٠٪ لأن هناك ٣٠٠ كو في الكور

٩١: لو [أقرض] تاجر شخصاً آخر حباً بفائدة وجباه بفائدة كاملة على الحبوب، لا تقيد أو تسجل النقود ولا الحبوب في دفتر حسابه.

٩٢: (لم يبق منها شيء).

٩٣: لو أن تاجراً. . . . أو لم يحصل على خصم على كمية الحبوب الكاملة [التي استلمها] ولم يكتب عقداً جديداً أو أنه أضاف الفائدة على الكمية الأصلية، عليه أن يرد ضعف كمية الحبوب الكاملة التي استلمها.

٩٤: لو أقرض تاجر حبوباً أو مالاً بفائدة ودفع المال بالوزن الصغير[1] ودفع الحبوب بالمكيال الصغير، لكنه عندما قام باستردادها استرد المال بالوزن الكبير والحبوب بالمكيال الكبير [يغرم ذلك التاجر] بكل ما أقرضه.

٩٥: لو [أقرض تاجر حباً أو مالاً] بفائدة ثم أعطى. . . . يغرم بكل ما أقرضه.

٩٦: لو اقترض رجل حبوباً أو مالاً من تاجر ولم يكن يملك المال أو الحب لرد الدين وإنما كان يملك سلعة أخرى، يعطي التاجر أي سلعة يمتلكها (مثبتاً) أمام شهود أنه سيرد الدين وعلى التاجر أن يقبل ذلك دون اعتراض.

٩٧: . . . . يقتل.

٩٨: لو أعطى رجل مالاً لرجل آخر بهدف الدخول في شراكة، يقسمون الأرباح أو الخسائر الناجمة أمام إله وبشكل متساوٍ.

---

(١) بما أن النقود المستعملة هي الفضة، فالمقصود هنا دفعها بشكل قمحات أو غيرها.

٩٩ : لو أقرض تاجر نقوداً لتاجر وسيط بفائدة بهدف التجارة [أو القيام بعمليات تسوق] ثم أرسله في البلاد، فعلى التاجر الوسيط أن . . . [النقود التي اؤتمن] عليها .

١٠٠ : لو أعطى تاجر فضة لوكيل له بهدف التجارة وأرسله في رحلة فصرف الوكيل الفضة التي اؤتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحاً حيث] ذهب يضيف فائدة المبلغ الاجمالي الذي اقترضه ويحسبون أيام سفره ثم يرد للتاجر على هذه الاسس .

١٠١ : وإن لم يصادف ربحاً حيث حلّ فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للتاجر .

١٠٢ : ب لو أعطى التاجر الفضة للوكيل بدون أية فائدة لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ للتاجر فضة .

١٠٣ : لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، عليه أن يقسم بحياة إله على ما حدث ويذهب طليقاً .

١٠٤ : لو قدم تاجر حباً أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل لبيعها بالمفرق، يضيف الوكيل الفضة التي ربحها في البيع ويسلمها للتاجر، ويأخذ الوكيل لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي سيعطيها للتاجر .

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي سلمها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب :

١٠٦ : لو أخذ وكيل فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يجرّم الوكيل أمام إله وشهود مثبتاً أنّ الوكيل استلم منه

الفضة، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المُسْتَلَم.

١٠٧: لو ائتمن تاجر تاجراً وسيطاً على شيء وأعاد التاجر الوسيط للأول جميع ما أعطاه له، فإن نازعه الأول حول ما أعطاه على التاجر الوسيط أن يثبت ما قدّمه للتاجر الأول بحضرة إله وشهود وعلى التاجر الأول أن يدفع للتاجر المتجول[1] ستة أضعاف ما أخذه منه لأنه نازعه (أي نازع تاجره الوسيط).

١٠٨: لو أخذت بائعة خمر حباً ثمن الشراب بدل المال بالوزن الكبير، وبالتالي جعلت من قيمة الخمر أدنى من قيمة الحبّ، يثبتون ذلك ضدها ويرمونها في النهر.

١٠٩: لو تجمع بعض العصاة الخارجين على القانون في حان بائعة خمر ولم تقم صاحبة الحان بالقبض عليهم وأخذهم إلى القصر، تُقتل صاحبة الحان.

١١٠: إن فتحت خادمة معبد أو كاهنته التي لا تسكن الدير (باب) حانٍ أو دخلته بقصد تناول الشراب تُحرق تلك المرأة.

١١١: لو قدمت بائعة خمر (دنّاً) واحداً من شراب الجعة بالدين تسترد بدله خمسين كو qu من الحب وقت الحصاد.

١١٢: لو شُغل رجل برحلة عمل فسلّم رجلاً فضة أو ذهباً أو حجارة كريمة أو أنوالاً وعهد بهم إليه أمانة على أن يردهم له في مكان التسليم، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها، يدينه صاحب الأمانة لعدم تسليمه ما عهد له به وعلى الرجل أن يعطي لصاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سُلِّم له.

---

(١) أي الوسيط.

١١٣ : لو كان لرجل ديناً عند آخر محله الحبوب أو المال فقام الدائن بأخذ حبوب من مخزن أو بيدر المدين دون أخذ موافقته على ذلك، يثبتون أن ذلك الرجل أخذ حباً من مخزن أو بيدر المدين دون أخـذ موافقته وعلى الدائن أن يعيد الكمية الكاملة من الحبوب التي استولى عليها ويغرّم بكل ما أقرضه.

١١٤ : لو لم يكن لرجل حقاً عند رجل آخر محله الحبوب أو الفضة ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مانه من الفضة على كل رهينة.

١١٥ : لو كان لرجل عند رجل آخر (ديناً) موضوعه الحبوب أو المال فقام باحتباس (شخص ما كـ) رهينة وحدث أن ماتت الرهينة ميتة طبيعية في بيت محتبسها فلا حق لأحد بالادعاء.

١١٦ : لو ماتت الرهينة من الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتبسها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده، فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحتبس وإن كان عبده يدفع المحتبس ثلث مانه من الفضة ويغرّم ايضاً بكل ما اقترضه.

١١٧ : لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة.

١١٨ : لو ارتهن عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد ان احتبس الرهن دون امكانية استرداده.

١١٩ : لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع أَمَتَهُ التي حملت منه، يحق له استرداد أمته في أي وقت إن استطاع أن يفي

دينه .

١٢٠ : لو أودع رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في بيت رجل، ثم حدث نقص في كمية الحبوب سواء فتح صاحب البيت الصندوق وأخذ من الحبوب أو أنكر خزن الحبوب لديه كلية، على صاحب الحب أن يعلن عن كمية الحبوب التي خزنها أمام إله فيضاعف صاحب البيت كمية الحب الذي اختفى ويقدمها لصاحب الحبوب .

١٢١ : لو خزّن سيد حبوباً في بيت سيد آخر، يدفع له خمسة كو qu من الحبوب لكل كور Kur وهي تسعيرة التخزين لمدة سنة [1].

١٢٢ : لو أراد أحد أن يعطي آخر فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً ويبرم عقداً ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده .

١٢٣ : ولو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا يُتَّخَذُ بحق المُؤْتَمَن لديه أي إجراء قانوني .

١٢٤ : لو قدم رجل فضة أو ذهباً أو أي نوع من الأشياء للحفظ كأمانة عند سيد آخر بحضور شهود ثم أنكر (الحقيقة) أمامه، يثبتون ذلك ضده وعليه أن يدفع ضعفي ما أنكره .

١٢٥ : لو أوْدَعَ رجل أملاكاً له[2] عند رجل آخر كأمانة ثم اختفت أملاكه مع أملاك صاحب البيت في مكان الايداع إما عن طريق نقب الجدار أو اقتحام البيت وسطوه، فعلى صاحب البيت، الذي كان

---

(١) أى حوالي ١و٢ / ٣٪ حبث أن الكور يساوي ٣٠٠ كو.

(٢) المقصود هنا أموالاً خاصة .

مهمـلاً بحيث ترك ما حُفظ عنـده أمـانة يضيع، أن يعوض صاحب الأملاك ما خسره، كما عليه أن يجري بحثاً شاملاً عن أملاكه الضائعة ويستردها من سارقها.

١٢٦: أمـا إذا لم تُفْقَـدُ أمـلاك المودع ومع ذلك أعلن قائلاً «ضاعت أموالي» ليخدع مجلس المدينة، على مجلس ا لمدينة أن يضع الحقائق المتعلقة بكذبه أمام إله، وعلى المودع أن يقدم لمجلس المدينة ضعف ما طالب به أو ادعى أنه فقده.

١٢٧: لو رفع رجل اصبعه (متهماً) راهبة أو زوجة (رجل آخر) دون أن يثبت ضدهـا شيئاً، يجرجر ذلك الرجل أمام القضاء ويُقصّ نصف شعر رأسه.

١٢٨: لو اتخذ رجل امرأةً زوجةً ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة.

١٢٩: لو ضُبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر، يُربط الاثنان ويُلقيان في النهر؛ أما إن رغب زوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن مواطنه الآخر.

١٣٠: لو قَيّد رجـل امرأة (مخطوبة)[1] لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب وضُبِط، يُقْتَلُ ذلك الرجل وتذهب المرأة حرة طليقة.

١٣١: لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم على براءتها بحياة إله وهي طليقة وتعود إلى بيتها.

---

(١) تعتبر هذه المرأة زوجة حسب القانون البابلي

١٣٢ : لو أشار اصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في مضجعه عليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها.

١١٣ : لو أُخذ رجل أسيراً، وكان في بيته ما يكفي من الزاد، على زوجته أن [لا تترك بيتها] وإنما عليها أن تُلزم نفسها بعدم دخول [بيت رجل آخر].

A ١٣٣ : إن لم تلزم المرأة نفسها بذلك، ودخلت بيت رجل آخر، يُثْبتون ذلك عليها ويلقونها في النهر.

١٣٤ : لو أُخذ رجل أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبداً.

١٣٥ : إن أُخِذَ رجلٌ أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل آخر قبل (عودته) وولدت أطفالاً، على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويذهب أطفالها إلى أبيهم إن عاد زوجها الأول ووصل مدينته.

١٣٦ : إنْ دخلتْ زوجة رجل، هجر مدينته وغادرها، بيت رجل آخر (بعد مغادرة الزوج)، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغب في استرداد زوجته، لأنه حَقَّر مدينته وهجرها.

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلّق كاهنة غير مكرسة[1] حملت منه أولاداً أو أمة معبد أعطته أولاداً، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات

---

(١) الكاهنة غير المكرسة هي ترجمة لكلمة Su- Ge- tum الأكادية. ومعلوماتنا عن هذا النوع من الكاهنات غير وافية، وربما كن كاهنات في مرحلتهن الأولى.

الحقل أو انتاج النول، ويسمح لها أن تربي أولادها، وبعد أن تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء، مقابل الأبناء الذين أعطتهم وربتهم، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها.

١٣٨ : لو رغب إنسان في طلاق زوجنه الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بفيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج (مهر)، يعطيها مانه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان المطلِّق قروياً فيعطيها ثلث مانة من الفضة.

١٤١ : لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في ببنه أن تترك بيتها لتمارس أعمالاً خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئاً كترتيب مالي للطلاق، وذلك رداً على مغادرة بيتها وزوجها.

١٤٢ : إن كرهت امرأة زوجها كرهاً شديداً إلى درجة اضطرها أن تقول له «لن تقربني»، يُستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة، فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس مُحِطّاً من شأنها.

١٤٣ : أما إن لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والحط من زوجها، ترمى تلك المرأة في النهر.

١٤٤ : لو تزوج رجل أمة معبد فقدمت له أمةً، ثم ولدت أمة المعبد أولاداً، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق له الزواج منها.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى.

١٤٦ : لو تزوج رجل من أمة معبد فقدمت له أمه ولوداً، فإن عملت الأمة من نفسها نذّاً لسيدتها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها ولود، يحق لسيدتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة.

١٤٧ : أما إذا لم تكن ولوداً يحق لسيدتها أن تبيعها.

١٤٨ : إن تزوج سيدٌ امرأةً ثم أصابتها حمى، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن ينزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

١٤٩ : أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها، يعوضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه.

١٥٠ : لو أن رجلاً عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة ممهورة، لا يحق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها. ويحق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره، لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب.

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع

زوجهـا بعدم حق دائن زوجها في احتباسها وسُجّل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائني الـزوج احتباس زوجته إن حصل الدبن قبل الـزواج؛ وأيضـاً، إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها.

١٥٢: أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول نلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

١٥٣: لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

١٥٤: لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة.

١٥٥: لو اختـار رجل عروساً لابنه ودخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك وضُبطا، يشد وثاقه ويلقى فى النهر.

١٥٦: إن اختار رجل عروساً لابنه، لكن ابنه لم يضاجعها وإنما قام هو بذلك، يدفع لها نصف مينا من الفضة ويعوض لها حميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها.

١٥٧: لو نام رجل مع أُمِّهِ بعد وفاة أبيه يُحرق كليهما.

١٥٨: لو قبض على رجل في أحضان زوجة أبيه يُفصل ذلك الرجل من العائلة.

١٥٩: **لو أن رجلاً قدم** لحميه هبـة أخـرى بالاضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة لي» يحتفظ والد الفتاة بكل ما قُدِّم له.

١٦٠: لو قدم رجـل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيمـا بعـد «لن أعـطيك ابنتي (زوجة)» على الحمي أن يرد

للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له [١]، فإن قال الحمي للزوج (المنتـــظر) للروجـة «لن تأخـذ ابنتي (زوجة»، على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفاً ويُمنع صديقه من الزواج منها.

١٦٢ : عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يانيها قضاء الالهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها.

١٦٣ : إن اقتنى رجل زوجه وجاءها قضاء الالهة دون أن تعطيه أولاداً لا يحق له المـطالبـة بمهرها لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن، هذا إن كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حميه.

١٦٤ : أما إن لم يكن الحمي فد أعاد ثمن الزواج له، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملاً غير منقوص من مهرها ويعيد (بقية) المهر إلى بيت أبيها.

١٦٥ : إن كنب سيد أ ثناء بقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرة عين أبه، سنداَ مختوماً، على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربّه وإلا يتقاسم الورثة (الاخوة) أموال الأب بالتساوى [٢].

---

(١) أى طلب الزواج ،ن نفس الفتاة.

(٢) هذا يعني انه إذا لم يحفظ باللوح (الوسمة) التي تثبت تملكه للشى، فلا أفضليه له في الميرات.

١٦٦ : إن لم يقتن أبٌ زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لابناءه الآخرين، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالاضافة إلى حصته من تركة أبيه مالاً كافياً من املاك أبيه ثمن زواج يمكّنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب).

١٦٧ : إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له، وبعد أن حملت له أطفالاً، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولاداً ثم مات بعدها لا يقتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساوٍ.

١٦٨ : لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الارث فقال للقضاة «أرغب في حرمان ابني»، يبحث القضاة في ماضي الابن، فان وجدوا أنه لم يجترح ذنباً جسيماً يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه.

١٦٩ : لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب أن يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى.

١٧٠ : إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالاً ثم ولدت أَمَتَهُ أطفالاً أيضاً وقال الأب يوماً ما لأولاد الأمة «يا أولادي»، وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي، على أن للابن البكر للزوجة الاوى أفضلية الحصص.

١٧١ : أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة «يا أولادي» مطلقاً طوال حياته، لا يتقاسم أبناء الأمة، إن توفي الأب، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الاولى، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها نافذة

فقط، دون أن يكـون لأبنـاء الزوجة الاولى مطلقاً حق استعباد أبناء الأمه. يأحذ الزوجة الاولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أثناء تقديم الهدية لها، ولها حق الانتفاع فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع، لأن تركتها تخص أولادها.

١٧٢ : أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهـرها، ونحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الـواحـد، وان استمـر أولادهـا في ازعـاجهـا لجعلها تترك البيت، يستقصي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد [1] ولا حاجة لهـا أن تتـرك بيت زوجها مطلقاَ. أما إن قررت تلك المرأة أن تترك البيت، عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها، لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع أن يتزوجها من تختاره.

١٧٣ : لو أنجبت امرأة أطفالاً لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقتسم الزوجة الاولى المهرمع أطفال الزوجة الثانية.

١٧٤ : أما إن لم تحمل أولاداً لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها.

١٧٥ : لو تزوج عبد قصرٍ أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له.

---

(١) هدا بالطبع ان كان سجلها نظيفا

١٧٦ : كما أنه إن تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاداً لا يحق لمالك العبد أن يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً.

١٧٧ : لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة، فإذا شاءت دخول بيت آخر يقوم القضاة بالتحري عن وضع تركة زوجها السابق فيصعون زوجها الثاني وصياً على تركة زوجها السابق وتطالب المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتنيان بالأملاك ويربيان (الأولاد) الصغار؛ هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملاك البيت المنقولة، لأن المشتري الذي سيشتري أملاك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأملاك إلى مالكها.

١٧٨ : في حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب أبوها لوحاً لها حين أهداها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إذناً) يسمح لها بأن تمنح تركتها لمن تحب، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت قاصراً)، يحق لاخوتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها وبستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها، وبذلك يتم تأمين معيشتها، أما إن لم يقدم لها إخوتها الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها، يحق لها أن تعطي حقلها وبستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعالتها، لأنه لها حق الانتفاع بالأملاك فقط ـ دون حق البيع ـ طوال حياتها ودون حق الوصية بها لآخرين، لأن تركتها الأبويه تخص اخوتها.

١٧٩ : وفي حالـة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب لها والـدها عند تقدمة مهرها لها وثيقة مختومة، فإن كتب لها في اللوح (إذناً) يسمح لها بأن تعطي تركتها لمن تشاء وإن منحها حق التمييز الكامل، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها ـ دون حق اخوتها في المطالبة بشيء من تركتها.

١٨٠ : لو لم يقدم أب مهراً لابنته الخادمة في دير أو مزار، تأخذ الابنـة بعـد موت أبيهـا حصـة لها من تركته تعادل حصة أي وريث بمفرده، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الأملاك خلال حياتها لأن حصتها تخص إخوتها.

١٨١ : لو كرّس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغياً مقدساً أو نذراً ولم يقـدم لهـا مهراً، تأخذ حصة من أملاك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الأملاك أثناء حياتها لأن تركتـها من حق إخوتها.

١٨٢ : إذا لم يكتب أب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهراً، تتقاسم مع اخوتها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام اقطاعي، لأن من حق خادمة معبد مردوخ أن تورث تركتها لمن تشاء.

١٨٣ : إن كتب أب أثنـاء تقـديم المهـر لابنتـه الكـاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة، لا يحق لها أن تقاسم اخوتها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت.

١٨٤ : إن لم يقدم رجل مهراً لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يُعطها لزوج، يهبها إخوتها حين يموت الأب مهراً مناسباً يتناسب مع

قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها.

١٨٥ : لو تبنى رجل طفلاً وأعطاه اسمه وربّاه، لا يحق استعاده الطفل المتبنى.

١٨٦ : لو تبنى رجل طفلاً ثم أصرّ الولد بعد ذلك أن يبحث عن أبويه الحقيقيين، يعود الطفل الى والده.

١٨٧ : لا يمكن مطلقاً استعادة الابن المسى لاوران القصر او خادم القصر أو المنذور.

١٨٨ : لو اتخذ حرفيّ ابناً لتعليمه الصنعة وعلمه الحرفة، لا يحق لأحد استرداد الولد.

١٨٩ : أما إن لم يعلمه الحرفه يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.

١٩٠ : إن لم ينظر رجل تبنى طفلاً ورباه مع أولاده إليه على أنه أحد أولاده، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.

١٩١ : لو بنى رجل لطفله الذي تبنّاه ورباه بيتا ثم رُزق بعد ذلك بأولاد فأراد أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خالياً معوزا، بل يعطيه والده الذي ربّاه ثلث تركته من الأموال، دون مزروعات الحقل والبيت.

١٩٢ : إن قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو والدته المتبنية «أنت لست أبي» و«أنت لست أمي» يقطعون لسانه.

١٩٣ : لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنية

له وإلى مغادرتهما إلى بيت أبيه يسملون احدى عينيه.

١٩٤: إن اعطى رجل ابنه إلى مربية ومات الولد وهو في رعايتها، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول، فان ثبت ذلك يقطعون ثديها.

١٩٥: إن ضرب ابن أباه تقطع يده.

١٩٦: لو عطّل رجل عين عضو من الطبقة الارستقراطية يعطلون عينه.

١٩٧: لو كسر عظم رجل آخر يكسرون عظماً له.

١٩٨: لو عطل عين رجل من العوام أو كسر أحد عظامه يدفع مينا واحدة من الفضة.

١٩٩: لو عطّل عين عبد سيد أو كسر أحد عظامه يدفع نصف ثمنه.

٢٠٠: لو حطّم رجل سنّ سيد آخر من طبقته يحطمون سنّه.

٢٠١: لو حطّم رجل سن رجلٍ من العوام أو العامة يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٠٢: لو لطم رجل خد رجل أعلى منه مرتبة أو مكانة، يضرب /٦٠/ ضربة بسوط مصنوع من ذيل الثور وأمام المجلس.

٢٠٣: لو لطم رجل من الطبقة الارستقراطية خد عضو (آخر) من نفس الطبقة وله نفس المكانة يدفع مينا واحدة من الفضة.

٢٠٤: لو لطم عامّي خد عامّي آخر يدفع عشر شيكلات من الفضة.

٢٠٥: لو لطم عبدُ سيدٍ خد عضو من الطبقة الارستقراطية تُقطع

أُذنه.

٢٠٦ : لو ضرب رجلٌ رجلاً حراً أثناء شجار وتسبب في إصابته بجرح، على الرَجل أن يقسم أنه «لم يضربه عامداً متعمداً» فيدفع نفقات الطبب.

٢٠٧ : فإن مات المريض من الضرب يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كان المصاب من الطبقة الارستقراطية، فعلى الضارب أن يدفع نصف مانه من الفضة.

٢٠٨ : وإن كانت الضحية من الأتباع فعليه أن يدفع ثلث مانة من الفضة.

٢٠٩ : إن ضرب رجلٌ ابنة رجل حر آخر، مما تسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة بدل حملها.

٢١٠ : وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

٢١١ : لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق الضرب عليه أن يدفع خمس شيكلات من الفضة.

٢١٢ : وإن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف مانه من الفضة.

٢١٣ : لو ضرب رجل أمة رجل حر آخر وتسبب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شيكلين من الفضة.

٢١٤ : فإن ماتت تلك الأمة يدفع له ثلث مانه من الفضة.

٢١٥ : لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بمشرط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح قناة الدمع في عين رجل وأنقذ

عينه، يأخذ عشر شيكلات من الفضة.

٢١٦ : أما إن كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة.

٢١٧ : وإن كان المريض عبداً، على مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢١٨ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) رجل (حرّ) بمشرط[1] (؟) من البرونز مما سبب وفاته أو فتح قناة أو مجرى الدمع في (عين) رجل مما عطّل عين الرجل يقطعون يده.

٢١٩ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) عبد قروي بمشرط (؟) من البرونز مما تسبب في موته، يعوض عبداً بعبد.

٢٢٠ : أما لو فتح مجرى الدمع (؟) بحربة من البرونز (؟) فأفقده بصره يدفع نصف ثمنه فضة.

٢٢١ : لو جبّر طبيب عظماً مكسوراً لرجل أو شفى عصباً متقلصاً على المريض أن يعطي الطبيب خمس شيكلات من الفضة.

٢٢٢ : فإن كان المعالج من العامة يعطي الطبيب ثلاثة شيكلات من الفضة.

٢٢٣ : فإن كان عبداً فعلى مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢٢٤ : لو أجرى بيطري عملية من الدرجة الأولى على ثور أو حمار فأنقذ حياته، فعلى مالك الثور أو الحمار أن يدفع للجراح سدس

---

(١) الترجمة الحرفية: حربه.

(شيكل) من الفضة أجره.

٢٢٥ : فإن أجرى العملية على الثور أو الحمار وتسبب في نفقه عليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ربع ثمنه.

٢٢٦ : لو أقدم حلاق على إزالة شارة عبد دون علم سيده وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحقته (إن أبق) تُقطع يد الحلاق.

٢٢٧ : لو أكره رجلٌ حلاقاً على إزالة شارة عبد بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحقته، يُقتل الرجل ويُشنق عند باب بيته.

٢٢٨ : لو بنى معماري بيتاً لسيد وأكمله، على صاحب البيت أن يعطيه شيكلين من الفضة لكل سار Sar [1] من البيت مكافأة له.

٢٢٩ : لو بنى معماري بيتا لسيد لكنه لم يجعله قويا وكانت النتيجة أن انهار البيت وتسبب في موت صاحب البيت يُقْتل المعماري.

٢٣٠ : لو تسبب في قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن المعماري.

٢٣١ : ولو تسبب في موت عبده يعوض عنه بعبد آخر.

٢٣٢ : أما إن تسبب في إتلاف أملاك يعوض عن كل ما أُتلف، ويجبر أن يعيد بناء البيت الذي انهار على نفقته الخاصة لأنه لم يقو أركانه.

٢٣٣ : لو بنى معماري بناء لرجل ولم يتقن عمله مما تسبب في

---

(١) السار يعادل ٤٢ و١/٥ بارد مربع.

جعل أحد الجدران يفقد متانته، على ذلك المعماري أن يدعّم ذلك الجدار من حسابه الخاص.

٢٣٤ : لو جلغط[1] نوتي قارباً حمولته ستين كوراً لسيدٍ، على السيد أن يعطيه شيكلين من الفضة مكافأة.

٢٣٥ : لو جلغط نوتي قارب رجل ولم يتقن عمله مما تسبب في تسرب الماء داخل القارب بسبب تلك العلة وفي نفس العام، على النوتي أن يفكك القارب ويقويه على نفقته الخاصة ثم يرد القارب المدعم لصاحبه.

٢٣٦ : لو أجّر رجل قاربه لنوتي وكان النوتي لامبالياً إلى درجة أنه تسبب في إغراق أو تحطم القارب، عليه أن يعوض عن القارب الذي أغرقه.

٢٣٧ : إذا استأجر رجل قارباً وريّاناً ثم حمّل القارب حبّاً وصوفاً وزيناً وتمراً أو أي حمل آخر، فإذا تسبب النوتي في إغراق القارب وحمولته بسبب إهماله عليه أن يعوض عن القارب الذي غرق وعن حمولته.

٢٣٨ : لو أغرق ربان قارباً لسيد ثم عاد فانتشله يعطي صاحبه نصف قيمته فضة.

٢٣٩ : لو استأجر رجل نوتياً يعطيه /٦/ كور حباً كل سنة.

٢٤٠ : لو صدم قارب تجذيف قارباً شراعياً فأغرقه، على مالك القارب الذي أُغرق أن يحدد أمام إله العناصر التي فُقدت من قاربه،

---

(١) جلغط القارب أي حشا شقوقه وثقوبه بالقماش وطلاها بالقار ـ المترجم ـ.

وعلى صاحب قارب التجـذيف [1] بعدئذ أن يعوض صاحب القارب الشراعي عن قاربه المفقود وعن أملاكه وأمواله التي فقدت.

٢٤١ : لو حجز رجل ثوراً رهينة يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٤٢ـ٢٤٣ : أما لو استأجره لسنة واحدة يعطي صاحبه أربعة كورات من الحبوب أجرة الثور.

٢٤٤ : لو استأجر سيد ثوراً أو حماراً ثم بطش به أسد في البريه تكون الخسارة خسارة صاحبه وحده.

٢٤٥ : لو استأجر رجل ثوراً وتسبب في موته عن طريق الاهمال أو الضرب يعوض صاحب الثور ثوراً بثور.

٢٤٦ : لو استأجر سيد ثوراً وكسر ساقه (قائمته) أو قطع عصب رقبته يعوض صاحبه ثوراً بثور.

٢٤٧ : لو استأجر رجل ثوراً فأعمى عينيه يعطي صاحبه نصف ثمنه فضة.

٢٤٨ : لو استأجر رجل ثوراً فكسر قرنه وقطع ذيله أو جرح ظهره يعطي صاحبه ربع قيمته من الفضة.

٢٤٩ : لو استأجر رجل ثوراً وضربه الله [2] فمات، يُقسم السيد الذي استأجر الثور بالله أن ما حدث صحيح ويذهب حراً.

٢٥٠ : لو نطح ثور عابر في طريق رجلاً وتسبب في موته لا يترتب على صاحب الثور أية مسؤولية.

٢٥١ : أما لو كان الثور نطوحاً وشهد بذلك سكان الحي، ولم

---

(١) الذي أغرق القارب الشراعي.

(٢) حلت به كارثة م نوع ما.

يقم صاحبه بتغطية قرنيه أو ربطه، ثم قام الثور بنطح ابن رجل حر وتسبب في موته يدفع نصف مانه من الفضة.

٢٥٢: لو (كان الضحية) عبد رجل حر يدفع ثلث مانه من الفضة.

٢٥٣: لو استأجر رجل عاملاً ليعتني بحقله فسلّمه علف القطيع ووضع القطيع تحت إشرافه وشغّله في إعداد الحقل بعقد، ثم قام الرجل بسرقة البذار أو العلف وقُبض عليه متلبساً تُقطع يده.

٢٥٤: ولو سرق علف القطيع وتسبب في هزاله يعوض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها.

٢٥٥: وإن أجر القطيع أو سرق البذار ولم يبذره في الحقل يُدان ويدفع ست جورات gur من الحبوب لكل بور bur من الأرض عند الحصاد.

٢٥٦: وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من أول الحقل إلى آخره.

٢٥٧: لو استأجر رجل رجلاً ليحرث حقله يعطيه /٨/ كور من الحب كل عام.

٢٥٨: لو استأجر رجل راعي بقر يدفع له /٦/ كور من الحب كل عام.

٢٥٩: لو سرق رجل ناعورة على الماء يعطي مالك الناعورة /٥/ شيكل من الفضة.

٢٦٠: ولو سرق محراثاً أو مسحاة يعطيه ثلاثة شيكلات من الفضة.

٢٦١ : لو استأجر رجل راعي غنم ليرعى غنمه أو أبقاره يعطيه /٨/ كور من الحب كل عام .

٢٦٢ : لو. . . . رجل ثوراً أو خروفاً. . . لـ. . . . .

٢٦٣ : لو أضاع [الثيران] أو الخراف التي أوكلت إليه رعايتها يعوض مالك الثيران أو الخراف ثوراً [بثور] وخروفاً [بخروف] .

٢٦٤ : لو تسبب راع، اؤتمن على قطيع من الأبقار أو الأغنام، في تناقص عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجره ورضي به، عليه أن يسلّم صاحبها نسلها ومنتجاتها حسب شروط التعاقد معه .

٢٦٥ : لو غيّر راعٍ، اؤتمن لرعي قطيع من الأبقار أو الأغنام، علامة القطيع [1] خبثاً ثم باعه، يُدان وعليه تعويض المالك عشرة أضعاف ما سرق بقراً كان أم غنماً .

٢٦٦ : لو حلت كارثة سماوية بقطيع أو أعمل أسد فيه بطشاً، على الراعي أن يبرىء نفسه أمام إله ويقع الضرر أو الخسارة على مالك القطيع .

٢٦٧ : لو كان الراعي مهملاً وترك مرض العرج يستفحل في القطيع، على الراعي أن يعوض صاحب القطيع عن كل الخسارة الناجمة عن العرج الذي تركه يستفحل في القطيع .

٢٦٨ : لو استأجر رجل ثوراً لدراسة الحب تكون أجرته / ٢٠ / كو من الحب .

---

(١) الختم الذي يكون به القطيع عادة لتمييزه عن غيره ـ المترجم ـ

٢٦٩ : لو استأجر رجلاً حماراً لدراسة الحب تكون أجرته /١٠/ كو من الحب.

٢٧٠ : لو استأجر رجل معزة لدراسة الحب تكون أجرتها واحد كو من الحب.

٢٧١ : لو استأجر سيد ثيراناً وعربة وسائقاً يعطي /١٨٠/ كو من الحب كل يوم.

٢٧٢ : لو استأجر رجل عربة فقط يعطي /٤٠/ كو من الحب في اليوم.

٢٧٣ : لو استأجر رجل عاملاً يكون أجره /٦/ شي se من الفضة كل يوم بدءاً من أول العام وحتى الشهر الخامس. أما اعتباراً من بدء الشهر السادس وحتى نهاية العام فيعطيه /٥/ شي se من الفضة كل يوم.

٢٧٤ : لو أراد رجل أن يستأجر حرفياً يدفع له يومياً... /٥/ شي se من الفضة؛ وأجرة صانع الطوب /٥/ شي se من الفضة [وأجرة] الحائك... شي se من الفضة و[أجرة] صانع الأختام... شي (se) من الفضة [وأجرة] الجواهري... شي (se) من الفضة وأجرة الحداد... شي (se) من الفضة و[أجرة] النجار /٤/ شي se من الفضة وأجرة صانع الجلود... شي se من الفضة وأجرة صانع السلال... شي se من الفضة وأجرة المعماري... شي se من الفضة.

٢٧٥ : لو استأجر سيد زورقاً [1] تكون أجرته /٣/ شي se من

---

(١) الزورق هنا هو القارب الطويل.

الفضة كل يوم.

٢٧٦ : لو استأجر رجل قارب نجذيف بعطيه ١ /٣ ٢ شي se من الفضة كل يوم أجرة.

٢٧٧ : لو استأجر رجل قارباً من حمولة الستين كورا يعطي صاحبه ١ /٦ شيكل من الفضة كل يوم أجرة.

٢٧٨ : إن سقط عبد (أو أمة) مريضاً بعد أن اشتراه رجلٌ ولما يمض على مدة الكفالة شهر، يرده إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة التي دفعها.

٢٧٩ : إن اشترى أحدٌ عبداً (أو أمةَ) وكان على العبد التزام سابق دون علم الشاري يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام.

٢٨٠ : إذا اشترى رجلٌ عبد أو أمة رجل آخر في بلد أجنبي وحين وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته، تصبح حريتهما نافذة دون مقابل إ ن كان العبد أو الأمة من مواطني تلك البلد.

٢٨١ : أما إن كانا من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلاّ أن يحدد أمام إله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة برد المال الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته.

٢٨٢ : لو قال عبد لسيّده «أنت لست سيدي»، يثبت السيد عبودية العبد له ويقطع أذنه.

قوانين أور ـ نَمّو

كان أور ـ نمّـو (٢١١٢ـ٢٠٩٥) ق.م، الحـاكم المؤسس للأسرة الثالثة في أور، وباني أفضل زيقورة لا زالت قائمة في بلاد ما بين النهرين القـديمـة، قد استهل حكمه في أواخر الفترة العظيمة من الابداع الأدبي السومري. ومع أن بعض الأمثلة المعاصرة لهذا المجهود الابداعي بد بدأ يرى النور أثناء عمليات التنقيب الحديثة في نيبور، إلا أن معظم الانتاج الأدبي والعلمي لهذه الفترة عُرفَ فقط عن طريق نسخ صدرت عن المدارس الكتابية في نيبور وأور بعد ما يقارب مئتي أو ثلاثمائة عام، أي ما بين عام ١٨٠٠ وعام ١٧٠٠ ق.م.

النص:

العمود الأول:

(الأسطر ١ـ٢٣ تالفة أو متجزئة) (٢٤ـ٣٠) . . . الأرض . . . ، شهرياً خصص له تسعين كوراً من الشعير وثلاثين خروفاً وخمسين qu- arts من الزبدة، كعطاء ثابت.

(٣١ـ٣٥) بعد أن سَلَّمَ انليل وآن مملكة أورَ للاله نانا (٣٦ـ٤٠) قام أور ـ نمّو الابن الوليد (للإلهة) نِنْسون . . . من أجل أمه الحبيبة التي حملتـــه (٤١ـ٤٢) وانسجـــاماً مع مبـادئـه في حب المسـاواة

والحق . . . (الأسطر ٤٣ـ٧٢) تالفة أو متجزئة .

العمود الثاني :

(٧٣ـ٧٤) بوضع الـ . . السبعة (٧٩ـ٨٤) بقوة نانا، سيد مدينة (أور)، وأعاد قارب نانا Magan إلى الحدود (القنال)، (٨٥ـ٨٦) (و) أعلى من شهرته في أور.

(٨٧ ـ ٩٦) كانت الحقول حينئذ خاضعة لسلطة موظف الـ nisqum[1]، وكانت التجارة البحرية خاضعة لسلطة فرصان القراصنة .

العمود الثالث :

وكـان الرعاة خاضعين «للصوص الثيران» «وللصوص الأغنام» و«للصوص الحمير» (الأسطر ٩٧ـ١٠٣) تالفة . (١٠٤ـ١١٣) عندئذ قام أور ـ نمّو، المحارب الجبار، ملك أور، ملك سومر وأكاد، بقوة جبـروت نانـا، سيد مدينـة (أور) وانسجاماً مع كلمة أوتو الصادقة، بإحقـاق العدل والمساواة في الأرض (١١٤ـ١١٦) (و) إلغاء القذف والعنف والخلاف . (١١٧ـ١٢٢) وحرر أكّاد وسومر عن طريق تأمين المنعـة لتجـارة أكـاد البحـرية والحمـاية للرعـاة من لصوص الثيران ولصـوص الأغنام . (١٢٥ـ١٢٩) عندئذ، . . . ما [راد] (و) قازا [لو] هو . . . (١٣٠ـ١٣٤) بقــوة [نــانــا] سيد (٥) . . . ، هو . . . . (١٣٥ـ١٤٢) . . . . النحـاسي، الــ . . . . (الخشبي) . . . . (ثلاثة أسطر مفقودة)، الـ . . . . النحاسي، الـ . . . . الخشبي . . . ، [هذه]

---

(١) هذه الكلمة تعني بالأكادية المستحب أو المختار ـ المرجم ـ

الـ. . . . السبعة، التي وحَدَّها.

١٤٣-١٤٤ ووضع مكيال السيلا Sila[١] البرونزي (١٤٥-١٤٩) ووحـد وزن المينـا Mina ووحـد الـوزن الحجري[٢] Stone Weigh لشيكل [٣]الفضة بالنسبة للمينا[٤] الواحدة.

(١٥٠ ـ ١٥٢) منذ ذلك التاريخ وضفة دجلة وضفة الفرات. . . (١٥٣ ـ ١٦٠) تالفة. ١٦١ ـ الملك أو (المالك) عيّن رئيس الجنائن.

(١٦٢ ـ ١٦٨) لم يكن اليتيم يوضع تحت وصاية الغني ولم توكـل الأرملة لرعـاية الـرجل القوي ولم يُؤتمن الرجل الذي يساوي شيكلاً واحداً للرجل الذي يساوي مينا واحدة.

من ا لسـطر ١٦٩ وحتى السـطر ٢٠٥، النص (A) تالف كلّياً تقـريبـاً. لذلك من المحتمل أن تكون سلسلة الدعاوى القانونية قد بدأت عنـد النهاية السفلى للعمود الرابع في الشروح أو عند العمود الخامس على الظهر، لأن ما تبقى من النص يدل على بداية دعوى قانونية عند السطر١٩٦ وسنعطيها رقم ١.

٢: (٢٠٦-٢١٥). . . سيزرع له، . . .ـه، أشجـار التفـاح والأرْز. . . المزرعة. . . [هو. . . .] دون علم المالك، . . . . سَيَغُلُّ. . .

---

(١) سلا Sila او qu تعادل ١/ ١٠ جور

(٢) الوزن الحجري = ١٤ رطلا انكليزيا ـ المترجم.

(٣) الشيكل أو الشاقل = ١٨٠ قمحة ـ المترجم

(٤) المينا = ٦٠ بالمائة من السبتل السره ـ المترجم

٣: (٢١٦ ـ ٢٢١) تالفة.

٤: (٢٢٢ ـ ٢٣١ B = 1) لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتنها نبعت رجلا آخر فنام معها، نفوم (السلطات) بذبح تلك المرأة وتطلق سراح الرجل.

٥: (٢٣٢ ـ ٢٣٩ B = 2) لو أُجبر رجل على فض بكاره أمه رجلٍ آخر عليه أن يدفع خمس شبكلات من الفضة.

٦: (٢٤٠ ـ ٢٤٤ B = 3) لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينا واحدة من الفضة.

٧: (٢٤٥ ـ ٢٤٩ B = 4) فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلّقها يدفع لها نصف مينا من الفضة.

٨: (٢٥٠ ـ ٢٥٥ B = 5) إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة.

٩: (= ٢٥٦ ـ ٢٦٩ معظمها تالف).

١٠: (٢٧٠ ـ ٢٨٠) لو اتهم رجل رجلاً آخر بـ. . . . وجاء به إلى تحكيم النهر وأثبت تحكيم النهر براءته، فعلى المُتَّهم أن يدفع للآخر ثلاثة شيكلات من الفضة.

١١: (٢٨١ ـ ٢٩٠ B = 10) لو قذف رجل زوجة رجل آخر وأثبت امتحان النهر أنها بريئة، يدفع من قذفها ثلث مينا من الفضة.

١٢: (٢٩١ ـ ٣٠١ B = 11) لو أن صهراً متوقعاً دخل بيت حميه المتـوَقَـعْ، لكن حميه نكص وأعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر، على الحمي أن يُعيد له (أي للصهر المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها.

١٣ : (٣٠٢ ـ ٣١٢ = B 12) لم يبق منها إلا أثر ضئيل.

١٤ : (٣١٣ ـ ٣٢٣ محذوفة في B). لو [. . . . .] أمة [أو عبداً هرب من بيت سيده] وعبر حدود المدينة ثم أعاده رجل آخر فعلى مالك العبد أن يدفع لمن أعاده شيكلين من الفضة.

١٥ : (٣٢٤ ـ ٣٣٠ = B 13 - 21) لو قطع رجل . . . قدماً (أو عضواً من) [رجل آخر بـ. . . .] عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.

١٦ : (٣٣١ ـ ٣٣٨ محذوفة في B) لو هشَّم رجلٌ عضواً من أعضاء رجل آخر أثناء عراك يدفع مينا واحده من الفضة.

١٧ : (٣٣٩ ـ ٣٤٤ = B 22) لو جدع أحدٌ أنف رجل آخر بسكين نحاسية عليه أن يدفع ثلثي مانه من الفضة.

١٨ : (A ٣٤٥؟ = B 22) لو قطع رجل [. . . .] [رجل آخر] بـ [. . . .] يدفع [شيكلا من الفضة].

١٩ : (B 24 - 16) ولو كسر سِنَّ [ـه] بـ [. . .] يدفع شيكلين من الفضة.

٢٠ : (مفقودة) (هناك فراغ تقريباً حتى السطر ٣٠، لا يحتوي على أكثر من ثلاثة مقاطع تتضمن الأرقام ٢٠ ، ٢١ وبداية ٢١).

٢١ : (B 28) . . . . عليه قطعاً أن يجلب. . . فإن لم يكن عنده أمة عليه قطعاً أن يدفع عشر شيكلات من الفضة. وإن لم يكن يملك فضة يدفع أي شيء (يملكه).

٢٣ : (B 30) : لو قارنت أمـة بسيدتها ضاربة إياها. . . . .

(البقية مفقودة).

٢٣ : لو ماثلت أَمَةٌ نفسها بسيدتها فضربتها . . (البقية مفقودة).

: (B 29) لو ماثلت أَمَـةٌ نفسهـا بسيدنها متحدثه إليها بتكبر يُحشى فمها بقيراط gurat من الملح.

٢٤ : (مفقودة تقريباً بكاملها ولربما هناك أكثر من قسم واحد في الفراغ).

٢٥ : (B 34) لو وقف رجل شاهداً (في دعوى قضائيه) وثبت أنه كاذب عليه أن يدفع خمسة عشر شيكلاً من الفضة.

٢٦ : (B 35) لو وقف رجل شاهداً في (دعوى قضائبة) لكنه رفض أن يشهد مع اليمين، عليه أن يدفع ما يماثل المبلغ الوارد في تلك الدعوى.

٢٧ : (B 36) لو أقدم انسان على فلاحة أرض زراعيه كانت تخص شخصـاً آخـر عُنـوة وتقـدم الآخر بدعوى قضائية ضده لكن (المغتصب أو واضع اليد) ردَّ عليه باحتفار، يخسر المُغْنصبُ أمواله التي صرفها في فلاحة الأرض.

٢٨ : (B 37) لو أغرق رجلٌ حقل رجل آخر بالماء، يدفع له ثلاث كور Kur من الشعير لكِل iqu إيكو من الأرض.[1]

٢٩ : (B 38) لو أجَّـر رجل أرضاً زراعية (لرجل آخر) ليعمل على حرائتها لكنه لم يقم بذلك مما جعل الأرض تتحول أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة، يدفع للمؤَجِرِ ثلاث كور من الشعير على كل iku إيكو من الأرض.

---

(١) Kur ٣٠٠ iqu - واحد سبلا

النص السومري YBC .2177

كان يُعتقـد أن هذا النص يمثل منذ نشره قبل ستين عاماً جزءاً من «مجموعة قانونية» لحاكم مجهول من الفترة التي سبقت حمورابي. والواقع أن النص ليس سوى تمرين للطلاب كان يجري تنفيذه في إحدى المدارس الكتابية في جنوب بلاد ما بين النهرين (أي سومر)، في وقت ما خلال العصر البابلي القديم يمكن تقديره بحوالي عام / ١٨٠٠/ ق.م. لم تصدر ترجمة لوجه اللوح بسبب حالته الرديئة. لكننا يمكن أن نتأكد من السطور التي لا زالت مفهومة في ظهر اللوح أنها كانت تتألف في غالبيتها من تعابير وجمل قانونية متقطعة تتمحور حول عدد محدد من المواضيع كالرهون والقروض والخسارة في المواشي، وأنها كانت تحتوي عدداً من التعابير المتكررة.

(العمود ٤)

١ : لو ضرب (رجـل) امرأة من طبقة المواطن الحر (عن غير قصد) وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.

٢ : لو ضرب (رجل عامداً متعمداً) امرأة من طبقة المواطن الحر وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع ثلث مينا من الفضة.

٣ : إن خالف (قبـطان سفينـة) خط سير الـرحلة الموكل إليه وبـذلـك تسبب في خسـارة السفينـة، يكيل لمـالك السفينة بمقدار ما . . . . . السفينة مع رسم استئجارها لمدة . . .

٤ : لو قال (ولد) لأبيه وأمه : «أنتما لستما والدي»، يُحْجَزُ على

(حقوقه في التركة من بيت وحقل وبستان وعبيد و(أية) أموال أو أملاك أخرى، ويحق لوالديه أن يبيعاه (عبداً) مقابل مال.

٥: أما لو (قال) أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا» يُحجز على عقارهما.

٦: وإن قال أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا»،

(العمود ٥):

سَتُحْجَزُ [. . .]. . . [. . .].

٧: لو فض رجل بكارة ابنة مواطن حر في الشارع، دون علم والديها (أنها في الشارع)، فقالت الابنة لوالديها «لقد اغتصبْت غصباً» يعطونها له (غصباً عنه) زوجة.

٨: لو اعتدى رجل على عذرية ابنة مواطن حر في الشارع مع علم والديها (أنها كانت في الشارع) لكنه أنكر أنه كان يعرف أنها ابنة مواطن حر (من الطبقة الحرة) وأقسم أمام بوابة المعبد (يميناً بهذا المعنى يُعفى عنه).

٩: لو التهم أسد ثوراً تائهاً فعليه (أي الراعي أو مُستأجر الثور) أن يسلم الـ. . . . كاملاً لمالكه.

١٠: لو تسبب ثور في خسارة ثور تائه، فثوراً مقابل ثور. . . (البقية ضائعة).

مرسوم أميصادوقا

درجت العادة التي تعود إلى أواخر العهود الأسروية الأولى في بلاد ما بين النهـرين أن يعلن الملوك عن قانـون للعـدل والمساواة واسمه باللغة السومرية نج ـ سي ـ سا nig - si - sa ويقابله كلمة misarum [1] بالأكادية، عنـد بدايـة حكمهم وعنـد فتـرة كل سبـع سنـوات أو أكثر. وكانت هذه القـوانين، التي كانت تتعلق بمـواضيـع الاعفـاء من الديون والالتزامات الأخرى، بصورة رئيسية، بالاضافة إلى استرداد الأرض المستأجرة من قبل مالكيها الأصليين، تُعرف من تلميحات إليها في أسماء السنين الملكية ومن إشـارات لهـا في بعض الـوثـائق القانونية الخاصة المعنيّة. يُمثل مرسوم أميصـادوقـا، وهـو الحاكم العاشر من أسرة حمورابي في بابل (١٦٤٦ ـ ١٦٢٦) قبـل الميـلاد، النص الـرئيسي الأساسي الباقي لمرسوم من هذا النـوع. أما النص الآخر المعروف فهو ليس إ لا جزءاً من مرسوم مشابه أصـدره سامسـويلونـا Samsuiluna (١٧٤٩ ـ ١٧١٢) ق.م وهـو الجـد الاعـظم لأميصادوقا. وهناك من الأسباب الموجبة ما يدعونا للاعتقاد بأن أنـظمـة الشرائع الأولى كشريعة أور ـ نمّو وشريعة لِبْت ـ عشتار وشريعة مملكة إشنونا وشريعة حمورابي العظيمة قد ضمت، نصوصها المعلنة على الأقل، بعضاً من نصوص أو أحكام الـ misarum . ومن المحتمل أن لا يكون نقش «الاصلاح» المشهور الذي أصدره أوركاجينا، آخر ملوك لغش من عهد الأسر الأولى، سوى نصٍ قريب الشكل من الـ misarum .

---

(١) سنرجم هذه الكلمه من الآن فصاعداً اما بكلمة ميشاروم أو مرسوم ـ المترجم ـ.

(النص) :

١ : لوح [المرسوم الذي كان على الأرض أن تستمع إليه] عندما تعطف الملك على الأرض بميشاروم .

٢ : يسامح طيه المتأخرون من وكلاء المزارع والرعاة و Susikku (وكلاء) المقاطعات وأتباع التاج الآخرين، عن سداد ديونهم الموثقة وكمبيالياتهم. ويمكن أن لا يتقاضى الموظفُ الجابي إتاوة التاج عن ديونهم .

٣ : على الموظفين الجباة أن لا يطالبوا [. . .] «سوق» بابل و«أسواق» الريف وموظف الـ raibanum [1] الـ . . في اللوح بدفع ديونهم المستحقة على الأراضي التي عفا عنها الملك بدءً من (= العام الحادي والعشرين لأميديتانا Ammiditana) وحتى شهر نيسان من عام أميصادوقا Ammisaduqa الملك، الذي عظم من شأنه إنليل، والذي نهض بصمود وساد على بلده وأقام العدل بين الرعية بكافة فئاتها (= السنة الأولى لأميصادوقا) وذلك لأن الملك تعطف بميشاروم للأرض .

٤ : كُلُّ من قدم شعيراً أو فضة لأكاديّ أو عموري كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum الضريبة [أو . . .] أو قام بتسجيل مستند ـ يعتبر مستنده لاغياً لن يكون قادراً أن يحصّل شعيراً أو فضة على أساس مستنده، لأن الملك تراف وأصدر ميشاروم للأرض .

٥ : لكنه إن قام بجباية شعير أو فضة بالإكراه بدءاً من شهر آذار الثاني من العام الذي دمّر فيه أميديتانا Ammiditana سور أوديئيم

---

(١) راعيبانوم هو حاكم المنطقة ـ المترجم ـ.

Udınım الذي بناه دامقيليشو Damqıilishu (= السنة السابعة والثلاثين من حكم أميديتانا) فعلبه أن يرد كلّ ما جباه. وكل فرد لا يعيد ما جباه خضوعاً للمرسوم سيموت.

٦ : كلُّ من قدّم شعيراً أو فضة لأكادي أو عموري كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum ثم دبّر خديعة (عن طريق التدليس) في المستند الذي نظّمه، وذلك بتسجيله وثيقة بيع أو وثيقة ضمان وبذلك أصرَّ على أخذ الفائدة، يحق (للمدين) أن يشكو (الدائن) لأخذه الفائدة بعد أن يأتي بشهوده وبالتالي ستكون وثيقة الدائن لاغيةً (قانونياً) لأنه شوهها.

لا يحق لأي دائن أن يفاضي بيت أكادي أو عموري على أي قرض من أي نوع فإن طالبه بالدفع سيموت.

٧ : (النص A) لو قدم شخص لشخص آخر شعيراً أو فضة كقرض بفائدة ونظم وثيقة بذلك محتفظاً بالوثيقة في حيازته ثم قال للمدين «إنني بالتأكيد لم أقدم القرض لك كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum (الضريبة)، وإنما كان الشعير أو الفضة التي اعطيتك (سلفة) بقصد شراء بضاعة أو غيرها أو بقصد استدرار الربح أو لغاية أخرى. في هذه الحالة ما على الشخص الذي استلم الشعير أو الفضة إلا أن يأتي بشهوده ليثبتوا نص الوثيقة التي أنكرها الدائن ويُدلون (بشهادتهم) أمام الاله ولأنه (أي الدائن) قد شوه وثيقته وأنكر حقيقة (الموضوع) عليه أن يدفع للمدين ستة أضعاف (المبلغ الذي أقرضه إيّاه) وإن لم يستطع الدائن أن يؤدي التزاماته يجب أن يموت.

٨ : لا تفقد وثيقة أي أكادي أو عموري، استلم شعيراً أو فضة

أو أية سلعة (أخرى) إما كبضاعة لرحلة تجارية أو لمشروع متضامن بهدف الربح، قوتها القانونية (أي قوة نفاذها). عليه أن يرد لشريكه ما استلم منه وفقاً لشروط الاتفاق.

٩: كلٌّ من أعطى شعيراً أو فضة أو سلعة (أخرى) لأكادي أو عموري إما كسلعة بهدف شراء بضاعة أو كبضاعة لرحله تجارية أو لمشروع متضامن بقصد الربح ونظّم وثيقة بذلك، لكنه اشترط في الوثيقة المنظمة كتابة بند ينص على أن نقوده تكسب فائدة عند انتهاء مدة (العقد)، يحق للمدين أن يوفيه فقط حين الالتزام بالوثيقة الأساسية وليس وفقاً للشروط (الملحقة)، أي يُسامحُ الأكادي أو العموري بالتزامات الشروط الملحقة.

١٠: يقدّم القصر [. . .]. . . لمدينة بابل [سوق. . .] ولسوق بورسيبا [سوق. . .] ولسوق إيسين [سوق. . .] ولسوق لارسا، [سوق. . .]. . . ولسوق مالجيوم [سوق منكير] سوم ولسوق شيتولوم [. . .] نصف الرأسمال المستثمر على شكل بضاعة وأما النصف الثاني فيقدمه هم (أي جمعيات أسواق المدن المذكوره سابقاً) وستصرف لهم البضاعة مهما كان نوعها بالسعر الجاري لكل مدينة.

١١: لو نظم تاجر وسيط يصرّف عادة بضائع القصر وثبقه لصالح القصر بحق الديون الواجبة السداد لصالح بيت مال القصر وكأنه استلم فعلاً بضاعة من القصر، واستلم بدوره وثيقة خراج القصر المدفوعة - في حين أنه لم يستلم أية بضاعة من القصر كما جاء في وثيقته، ولا هو استلم أموالاً من خراج القصر - بما أن الملك قد أعفى الديون المتأخرة السداد، فما على هذا التاجر إلا أن يعلن نحت القسم

المقدس قائلاً «أقسم أنني لم أسنلم مالاً ثمناً أو دفعة من بيت مال القصر طبقاً لما هو وارد في هذه الوثبقة»، بعد أن يقسم هذا القسم يتقدم بوثيقة خراج القصر فتقوم السلطات والقائمين على الأمر بتسوية الحساب بالتعاون معه فيحولون لصالح التاجر نفس المبلغ المشروط من قبل الوثيقة الصادرة عن خراج القصر لصالح التاجر (كومسيون) من أصل البضاعة المشروطة في الوثيقة المنظمة من قِبَلِ التاجر لصالح القصر[1].

١٢ : لن يقوم وكيل الأراضي الذي يستلم عادة (تحت القسم المقدس) العجول والخراف المذبوحة من رعاة القصر ومربي الأغنام والأبقار والماعز (و) الذي يسلّم القصر عادة مع كل بقرة ذبيحة (كمية) من الأمعاء مع الجلد، ومع كل نعجة ذبيحة سدس. . . (شعير) مع الجلد إضافة إلى ١و٣/٤ مينا من الصوف ومع كل معزة ذبيحة سدس [شيكل] من الفضة بالاضافة إلى ٣/٢ مينا من صوف الماعز ـ بجباية الديون المستحقة عليهم لأن الملك سنَّ ميشاروم الأرض. وكيل الأراضي لن يستوفي (الحصص).

١٣ : تسقط ديون البوابين أو الحجّاب الموكل جبايتها بوكيل الجباية عنهم، ولن تُجبى.

١٤ : تسقط ديون بلاد سوهو Suhu المؤلفة من ايجارات الشبشوم Sibsum [2] و/أو ايجارات الحصص المناصفة لأن الملك قد

---

(١) يبدو أن لديا هنا حيله قانونية لاستعلال العفو عن الديون المستحقة للتاج ـ المترجم ـ.

(٢) سبشوم هى مكوس الحبوب ـ المترجم ـ.

شرّع ميشاروم الأرض؛ لن تُجبى هذه الايجارات منهم لن يقوم (وكيل الجباية) بمطالبة بيوت سوهو (أو السكان السوهويين) بها.

١٥ : على موظف مكوس المحاصيل الذي يسنلم عادة حصص مكوس الحقول (المزروعة) [شعيراً] وسمسماً ومحاصيل ثانوية أخرى من اختصاص جابي القصر و. . . ، أن يعفي رعايا التاج والجنود والرقباء والمُقْطَعين الخاصين الآخرين من ديونهم المتأخرة السداد، لأن الملك سنّ ميشاروم الأرض ـ أي لن تجبى حصص المكوس على كل المحصول. أما الشعير المعد للبيع أو لاستدرار الربح فتجبى حصص مكوسه وفقاً للنسب التي درج حسابها.

١٦ : لن يطالب وكيل الجباية بالديون المستحقة على صاحبات حانات المناطق الذين يدفعون عادة فضة و/أو شعيراً للقصر لأن الملك قد سنّ ميشاروم الأرض.

١٧ : لن تقوم صاحبة حانة أعطت جعة أو شعيراً كقرض بجباية ما أقرضت.

١٨ : سيموت التاجر أو صاحبة الحانة التي [. . .] تسيء الكيل.

١٩ : لأن ا لملك سَنَّ ميشاروم الأرض، يدفع هذا العام الجندي أو الرقيب الذي استأجر [حقلاً] لمدة ثلاثة سنوات دون أن يقوم بخدمة [. . .]، أجرة وفق النسبة (المعمول بها) في مدينته. . . ثلث أو نصف المحصول.

٢٠ : لو أن التزاماً استحق أداؤه على مواطن من نومهيا Numhia أو مواطن من ايموتْبالوم Emutbalum أو مواطن من إداماراس Idamar-

as أو مواطن من اورك Uruk أو مواطن من ايسين Isin أو مواطن من قيسورا Kisurra أو مواطن من مالغيوم Malgium وبالتالي قام بتسليم نفسه وزوجته و[أولاده] عبيداً مقابل فضة أو رهائن، يُحرّرون وتصبح حريتهم نافذة لأن الملك أصدر مرسوم الأرض.

٢١ : لو بيع عبد مولود في بيت مواطن من نومهيا أو مواطن من ايموتْبالوم أو مواطن من إداماراس أو مواطن من أوروك أو مواطن من إيسين أو مواطن من قيسورا، أو مواطن من مالغيوم بمال. . . . وكان ثمنه. . . ، أو تُرك كرهن، لن تكون حريته نافذة.

٢٢ : كل raibanum (حاكم منطقة) يعطي فضة أو شعيراً أو صوفاً لبيت جندي أو رقيب مقابل القيام بالحصاد أو مقابل انجاز عمل (آخر). بالقوة يُقْتل. ويحق لذلك الجندي أو الرقيب أن يحتفظ بكل ماأُعطي له.

قوانين إشنونا

النصوص متحف العراق رقم ٥١٠٥٩ و ٥٢٦١٤ المنقب عنها في تل أبـو حَمَل[1] قرب بغداد من قبل دائرة الآثار العراقية في الطبقات السابقة لمرحلة حمورابي.

١ : (يُسعَّر) الكور الواحد من الشعير بشيكل واحد من الفضة وتسعر كل /٣/ قا qa من الزيت ـ نخب أول ـ بشيكل واحد من الفصة ويسعر السيه Seah مع اثنين قا qa من زيت السمسم بشيكل واحد من الفضة، ويسعر كل Seah (مع) قا qa من الشحم بشيكل واحد من الفضة، ويسعر كل أربعة سيه Seah من «زيت النهر» بشيكل واحد من الفضـة، وتسعـر كل ستـة مينـا mina من الصوف بشيكل واحد من الفضـة، وتسعـر كل ثلاثة مينا من النحاس بشيكل واحد من الفضة ويسعر كل اثني مينا من النحاس الصافي بشيكل واحد من الفضة.

٢ : تساوي كل قا qa من زيت السمسم Sa-nishatim[2] ثلاثة سيه من الشعير، وتساوي كل قا واحدة من الشحم Sa - nishatim اثنان

---

(١) يشكل موقع أبو حرمل جزءاً من مملكة اشنونا ـ منطقة ديالي شرقي بغداد ـ التى ازدهرت في الفترة الواقعة ما بين سقوط الاسرة الثالثة في أور (حوالي (٢٠٠٠ ق.م) وقيام امبراطورية حمورابي كانت إشنونا احدى الدول العديدة الواقعة تحت سيطره العموريين في تلك الفترة. أما مدينة إشنونا نفسها فتقع عند تل أسمر الذي تم السقب فيه على يد المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو.

(٢) هذه الكلمة تعني بالأكاديه تعنى صريبة على بضاعه.

سيه Seah وخمسة qa قا من الشعير، وتساوي كل قا واحدة من «زيت النهر» Sa-nishatim ثمانية قا من الشعير.

٣: أجرة عربة النقل مع ثيرانها وسائقها بان pan واحد وأربع Seah من الشعير، أما إن دفعت الأجرة فضة فتكون ثلث شيكل على أن يقودها السائق يوماً كاملاً.

٤: أجـرة قارب اثنان قا على كل كور qur وأجرة النوتي سيهاً واحداً وقا واحداً. يُديره اليوم بأكمله.

٥: لو كان الـربـان مهمـلاً وتسبب في غرق القـارب، يدفع تعويض كل ما تسبب في غرقه.

٦: لو استـولى رجل[1]. . . على قارب (ليس له) يدفـع عشر شيكلات من الفضة.

٧: أجرة الحصّاد اثنان سيه من الشعير، فإن دفعت فضة تكون اثنتا عشر قمحة.

٨: أجرة المذرّي سيهاً واحداً من الشعير.

٩: لو دفع شخص شيكلاً واحداً من الفضة لرجل على أن يقوم بحصاد زرعه له، لكن (الرجل المُسْتَأْجَر) لم يضع نفسه تحت تصرف الرجل المستأجر له أو لم يكمل الحصاد له، على الأجير أن يدفع عشر شيكلات من الفضة للمستأجر. أما إن كان قد أخذ سيهاً واحداً وخمسة قا من الشعير أجـرة له وترك حصص [الشعير] والزيت (و) الكسوة، يُطالَبُ بردِّ ما أخذ أيضاً.

١٠: أجرة الحمار سيهاً Seah واحداً من الشعير وأجرة سائسه

---

(١) ربما يقصد (من يجد نفسه) في خطر داهم.

سيهاً واحداً من الشعير أيضاً، يسوقه اليوم بأكمله.

١١ : أجرة الأجير لمدة شهر شيكلاً واحداً من الفضة ونكون زوّادته باناً Pan واحداً من الشعير.

١٢ : كل من يُقبض عليه في حقل muskenum [١] أثناء الموسم الزراعي وأثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة ومن يُمسك في الحقل ليلاً يموت؛ لن ينجو بحياته.

١٣ : كل من يُمسك داخل بيت muskenum أثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة، ومن يُمسك داخل البيت أثناء الليل يموت؛ لن يفلت حياً.

١٤ : أجر. . . [٢] ـ إن يَحمِلَ بما قيمته خمسة شيكلات من الفضة ـ شيكلاً واحداً من الفضة وإن عَمِلَ بما قيمته عشر شيكلات من الفضة ـ شيكلين من الفضة.

١٥ : لا يحق لِـ Tamkarum [٣] أو Sabitum [٤] أن يأخذ فضة أو شعيراً أو صوفاً أو زيت سمسم من عبد أو أمة بقصد الاستثمار.

١٦ : لا يُعطى العبد أو المشترك في ميراث عقاري ـ رهناً.

١٧ : إن قدّم رجل نقود عروس إلى حميه ـ ثم مات أحدهما ـ

---

(١) الـ muskeum هو عضو في طبقة اجتماعية خاصة بإشنونا وله صلات وثيقة بالقصر أو بالمعبد.

(٢) تدل الكلمة على نوع من «مقرضي المال أو التجار».

(٣) «موظف المالية» الرسمي الذي يملك حق استثمار أموال الدولة أو عقد صفقات تجارية أخرى.

(٤) المرأة التي تملك حصر الاتجار بالكحول.

يعود المال إلى مالكه. وان ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها، لا يعيد الزوج إلى حميه شيئاً مما قدم له.

١٨ : فائدة كل شيكل (من الفضة) ١/٦ شيكل وستة قمحات، وفائدة كل كور (من الشعير) باناً واحداً وأربعة سيه.

١٩ : على كل من أخذ قرضاً من رجل بشرط رده أن يرده (للدائن) عند البيدر. (أي وقت الحصاد).

٢٠ : لو أعطى رجل لرجل آخر قرضاً شعيراً بدل الفضة، يستلم عند الحصاد الشعير وفائدته البالغة باناً Pan واحداً وأربعة (؟) سيه Seah على كل كور.

٢٠ : لو أعطى رجل لرجل آخر قرضاً شعيراً بدل الفضة، يستلم عند الحصاد الشعير وفائدته البالغة باناً pan واحداً وأربعة (؟) سيه Seah على كل كور.

٢١ : لو أعطى رجلٌ لآخر فضة (كقرض) بقيمة اسمية، يستلم الفضة وفائدتها البالغة [ستة قمحات] وسدس شيكل على كل شيكل.

٢٢ : لو لم يكن لرجل حقاً عند آخر (ومع ذلك) احتبس أمته، يعلن مالك الأمة تحت القسم قائلاً «ليس لك عندي حق» فيدفع له المستولي تعويضاً كاملاً فضة مقابل أمته.

٢٣ : لو لم يكن لرجل حقاً عند آخر (ومع ذلك) احتبس أمته في بيته وتسبب في وفاتها، يُعوض المالِكَ بأَمَتيْن كبديل.

٢٤ : لو لم يكن لرجل حقا عنده (ومع ذلك) حجز زوجة الـ muskenum أو ابنته وتسبب في وفاتهما يُعدُّ ذلك جريمة كبرى ويُقتل المحتجز.

٢٥ : لو زار شخص بيت حميـ(ـه) فقبله حميه عبداً لكنه أعطى ابنته لـ[رجل آخر] على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول(١).

٢٦ : لو قدم رجل مالاً مقابل ابنة رجل آخر عروساً، لكن رجلاً آخر أخذها بالقوة دون إذن من والدها أو والدتها وحرمها من عذرينها، يعد ذلك جريمة كبرى ويقتل.

٢٧ : لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له.

٢٨ : أما، من الناحية الأخرى، إن عقد عقداً رسمياً مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له؛ وإن قُبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها.

٢٩ ؛ لو سجن رجلٌ خلال غارة أو غزوة (أو) حُمِلَ بالقوة إلى ديار أجنبية [وأقام] فيها لمدة [طويلة]، ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته فولدت له ولداً ـ يسترد زوجته حتى ولو ولدت ولداً للثاني.

٣٠ : لو كره رجل بلدته وسيده فهرب فأخذ رجل آخر زوجته، لا حق له في استعادة زوجته إن عاد.

٣١ : لو حرم رجل أمة رجل آخر من عذريتها، يدفع له ثلث مينا من الفضة وتبقى الأمة ملكاً لصاحبها الأول.

٣٢ : لو تخلى رجل عن إبنه لمربية لتقوم بتربيته، لكنه لم يعطها شعيراً وزيتاً وصوفاً طوال ثلاثة سنوات، عليه أن يدفع لها عشر مينا من

---

(١) يبدو أن الحمي قَبِلَ عودية الرجل مقابل إعطائه ابنته زوجة (المترجم).

(الفضة) مقابل تربية ابنه ثم يسترده.

٣٣: لو أعطت أمة طفلها خفية إلى ابنة رجل (آخر) لكن سيدها رآه عندما كبر، يحق له أن ينتزعه من مربيته واسترداده.

٣٤: لو أعطت أمة من إماء القصر ابنها أو ابنتها إلى musken-um بهدف تربيته أو تربيتها، يحق للقصر أن يسترد الصبي أو البنت الذي أو التي تخلت عنها الأمة.

٣٥: كما أنه على متبني طفل أمة القصر أن يعوض القصر بما يساوي الطفل.

٣٦: لو أودع شخص مالاً وديعة عند.... ثم اختفى (المال الذي) أودعه دون أن يُسْرَق البيت أو يُكسر الـ sippu [1] أو تخلع النافذة على المودع لديه أن يرد المال المودع للمودع..

٣٧: لكن إن انهار بيت المودع لديه أو سرق وحدثت خسارة لجانب المودِع والمودع لديه فعلى مالك البيت أن يُقسم عند بوابة معبد تشباك [2] قائلاً «أقسم أنني فقدت أموالي مع أموالك، وأنني لم أقترف ذنباً ولا دبرت خديعة». إن أقسم المودع لديه كما ذكر فلا حق للمودع عنده.

٣٨: لو أراد أخ له عدة أخوة أن يبيع حصته في (عقار مشاع بينهم) وأراد أحد أشقائه أن يشتري حصته يدفع له.... [3].

٣٩: لو مَرَّ إنسان بضائقة مالية فأراد أن يبيع بيته، يحق للبائع

---

(١) جانب من البيت عند أو قرب الباب.

(٢) الإله الأعظم لإشنونا.

(٣) يوحي هذا التعبير بأن للأخ حق الأفضلية.

الأصلي أن يسترد بيته إن أراد مشتريه أن يبيعه في يوم من الأيام .

٤٠ : لو اشترى شخص عبدا أو أمة ، ثوراً أو بضاعة ما ذات قيمة لكنه لم يستطع أن يحدد البائع الاصلي فهو لص .

٤١ : إن رغب أحد الـ Ubarum أو الـ hnaptarum أو الـ sab-itum [1] أن يبيع جعته ، لا يحق له ذلك بل تقوم الـ sabitum بهذه المهمة بالسعر الجاري .

٤٢ : لو عض رجل أنف رجل (آخر) فقطعه يدفع له مينا واحدة من الفضة ، وإن عض عينه يدفع له مينا واحدة من الفضة ، وإن كسر سنه يدفع له نصف مينا من الفضة ، وعلى الأذن يدفع له نصف مينا من الفضة ، وعلى صفعة الخد يدفع له عشر شيكلات من الفضة .

٤٣ : لو قطع رجل اصبع رجل آخر يدفع له ثلثي مانة (مينا) من الفضة .

٤٤ : لو طرح رجل رجلاً آخر أرضاً أثناء شجار فكسر يده يدفع له نصف مينا من الفضة .

٤٥ : ولو كسر قدمه يدفع له نصف مينا من الفضة .

٤٦ : لو تعدى رجل على آخر وكسر . . . . يدفع له ثلثي مينا من الفضة .

٤٧ : لو ضرب رجلٌ رجلاً (آخر) عرضاً يدفع له عشر شيكلات من الفضة .

٤٨ : وبالاضافة إلى ذلك (وفي الحالات التي تستوجب

---

(١) طبقة اجتماعية يبدو أن لها حق بحصة من الجعة

العقاب) يدفع له من ثلثي إلى مينا واحدة من الفضة ويحاكم الرجل رسمياً وتثار الدعوى أمام الملك باعتبارها تهمة من الدرجة الأولى.

٤٩ : لو أُلقي القبض على رجل ومعه عبد أو أمة مسروقة يُسَلِّم عبداً بعبد وأمةً بأمة.

٥٠ : لو أمسك الحاكم أو مدير مصلحة الأنهار أو أي موظف مهما كان عمله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة أو ثوراً تائهاً أو حماراً هائماً يخص القصر أو أي muskenum ولم يسلمه لمعبد إشنونا وإنما احتفظ به في بيته، يقاضيه القصر على ما سرق ولو بعد مرور أسبوع على ارتكاب جريمته.

٥١ : لا يحق للعبد أو الأمة التابعة لمعبد إشنونا الموسومة بوشم Kanmum أو maskanum أو abbatum [1] أن تغادر بوابة إشنونا دون إذن سيدها.

٥٢ : بوشم أي عبد أو أمة تدخل بوابة إشنونا بحماية أو رفقة مبعوث (أجنبي) بوشم الـ Kannum أو الـ muskanum أو الـ abbatum وتبقى تحت إشراف سيدها.

٥٣ : لو نطح ثور ثوراً آخر وتسبب في موته ، يتقاسم صاحبا الثورين ثمن الثورِ الحي زائد ثمن ثور مشابه للثور الميت بينهما.

٥٤ : لو كان من عادة ثور أن ينطح الآخرين وأُعلمت السلطات وصاحبه بهذه الحقيقة ومع ذلك لم ينزع صاحبه قرنيه ثم قام ذلك الثور بنطح رجل آخر حتى الممات، على مالكه أن يدفع ثلثي مينا من

---

(١) علامات سكن إرالها سهولة

الفضة .

٥٥ : أما إن نطح ذلك الثور عبداً وتسبب في قتله يدفع صاحبه خمسة عشر شيكلاً من الفضة .

٥٦ : لو كان الكلب مسعوراً وأعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يحبسه ضمن فنار البيت، ثم قام ذلك الكلب بعضّ رجل مما تسبب في وفاته، يدفع مالك الكلب للمصاب ثلثي مينا من الفضة .

٥٧ : أما إن عضّ عبداً وتسبب في موته يدفع خمسة عشر شيكلاً من الفضة .

٥٨ : لو آل حائط للسقوط وأعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يُدَعِّمه فانهار الجدار وتسبب في قتل رجل حر عابر، ذلك جريمة كبرى ومن اختصاص الملك القضاء فيها .

٥٩ : لو طلّق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى، يُطرد من بيته ومن أملاكه وليلحقه من يقبل به زوجاً بعد ذلك .

(٦٠ و ٦١ : مشوهة وبالتالي غير مفهومة) .

قوانين لِبت ـ عشتار

حوالي عام ١٨٥٠ ق.م ارتقى عرش مدينة إيسين السومرية ملك اسمه لِبت ـ عشتار، اشتهر بنزعته الاصلاحية وشريعته المكتوبة التي صاغها نزولاً عند رغبة الآلهة. وقد تم العثور على هذه الشريعة مكتوبة على لوح كبير يتضمن عشرين عموداً طويلاً. وتحتوي الشريعة على ثلاثة أقسام رئيسية، شأنها في ذلك شأن شريعة حمورابي، وهي: ١ـ المقدمة ٢ـ النص ٣ـ الخاتمة.

يقول لبت عشتار في المقدمة أن الآلهة قد منحته حكم بلاد سومر وأكاد ليوطد الأمن والرخاء لأهلها، وهو من أجل ذلك قد سن قوانينه التي حررت أبناء سومر وأكاد من العبودية التي فرضت عليهم قبله. أما الجزء الثاني من الشريعة والذي يحتوي على النص فتالف في معظمه، ولم يتمكن العلماء من استعادة سوى ٣٨ بنداً من بنودها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالخاتمة.

النص:

١ ـ . . . الذي أنشىء . . .

٢ ـ . . . ملْكِيَّة بيت الأب من . . . . ـها.

٣ ـ . . ابن موظف عند الدولة، وابن موظف لدى القصر، وابن مُلاحظ . . .

٤ ـ . . . قارباً . . . سَبَـ . . . قارباً . .
٥ ـ لو استأجر رجل قارباً (و) بعثه في رحلة . . . لصالحه . . .
٦ ـ . . . الهبة . . . سَيَـ . . .
٧ ـ لو أعطى رجل بستانه لبستاني ليغرسه . . . و . . . البستاني لصاحب البستان . . .
٨ ـ إنْ أعطى رجلٌ أرضاً بلا زرع ولا غرس لرجل (آخر) لغرسها بستاناً ولم يكمل (الفريق الثاني) غرس تلك الأرض الجرداء، على صاحب الأرض أن يعطي للفريق الثاني الأرض الجرداء الباقية التي أهمل غرسها حصة له .
٩ ـ لو دخل رجلٌ بستان رجل (آخر) (و) ضُبِطَ هناك مُتلبِّساً بسرقة، عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة .
١٠ ـ لو قطع رجل شجرة من حديقة رجل (آخر)، سيدفع نصف مينا من الفضة .
١١ ـ لو قال مالك بيتٍ مجاور لأرض خالية مهملة تخص رجلاً آخر لصاحب الأرض «بما أن أرضك مهملة فقد يتسلل أحدهم داخل بيتي؛ لذلك إحْمِ أرضك» . إذا ثُبِّتَ هذا الاتفاق، على صاحب الأرض الخالية أن يعوض صاحب البيت عن كل ما يفقده من أملاكه .
١٢ ـ لو أبق عبدٌ أو أمةٌ إلى قلب المدينة مختفياً في أزقتها ثم ثبت أنه أو أنها أقامت في بيت رجل (آخر) لمدة شهر، يُعَوَّضُ عبداً بعبد .
١٣ ـ وإن لم يملك عبداً، يدفع /١٥/ شيكلاً من الفضة .

١٤ ـ لو عَوَّض عبد سيده مقابل مدة عبوديته وثبت أنه (قد عَوَّض) سيده الضعف[١]، يُحَرَّرُ ذلك العبد.

١٥ ـ لو كان niqtum [٢]، هبة من الملك، لا يُؤخذ.

١٦ ـ لو ذهب niqtum إلى رجل آخر بمحض إرادته، لا يمسكه، للـ niqtum الحق أن يذهب حيث يشاء.

١٧ ـ لو ألزم رجلٌ رجلاً (آخر) بقضية لا علم له بها. لا تثبت القضية ضده؛ وعلى الأول أن يتحمل العقوبة المفروضة على القضية التي أَلْزَمَ بها غيره.

١٨ ـ لو أن سيد أو سيدة عقار تكاسل في دفع ضريبة العقارات (و) قام رجل غريب بتحمل دفعها، لا تُنزع ملكية العقار منه لمدة ثلاثة سنوات، وبعدها يتملك من تحمل ضريبة العقارِ العقارَ، ولَنْ يَحقَّ لمالك العقار (الأسبق*) المطالبة بها.

١٩ ـ لو أن سيد عقار. . . .

٢٠ ـ لو استولى أحد الورثة. . . .

٢٢ ـ يحق للابنة، سواء كانت nindingir [٣] أو lukur [٤] أو كاهنة غير مكرسة أن تقيم في بيت أبيها، ما دام الأب على قيد الحياة، كأي وريث.

---

(١) أي ضعف المبلغ الذي اشتراه به. ـ المترجم.

(٢) ترك مترجم النص السيد كريمر هذه الكلمة دون ترجمة ـ المحرر.

(٣) ترك مترجم النص هذه الكلمة دون ترجمة، وهي على الأغلب تدل على درجة كهنوتية ـ المحرر.

(٤) رئيسة الكاهنات (عن القاموس الأكادي) ـ المترجم.

٢١ ـ [لو] . . . بيت الأب . . . التي تزوجها، سينال هدية بيت أبيها التي قدمت لها كوريث لها.

٢٣ ـ لو . . . في بيت أبيـ(ـها) الحي.

٢٤ ـ لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولاداً، تؤول دوطتها التي أتت بها من بيت أبيها إلى أولادها، لكن أولاد الزوجة الاولى وأولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي.

٢٥ ـ لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالاً وهم لا زالوا على قيد الحياة؛ ثم حملت إحدى إمائه أيضاً أطفالاً منه ثم أعتق الأب الأمـة وأولادَها، لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق).

٢٦ ـ لو ماتت زوجتـه الاولى، فاتخذ بعد وفاتها أمةً روجةً، أولاد الزوجة الاولى هم ورثته، وسيكون الاولاد الذين ولدتهم الأمة لسيدها . . .، وسوف . . . بيته.

٢٧ ـ إن لم تلد زوجـة رجـل له ولداناً وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة، عليه أن يقدم لتلك العاهرة حبّاً وزيتاً وكساءً، وسيكـون الأولاد الـذين ولـدتهم العاهرة ورَثَتَهُ، ولنْ تسكن المومس في البيت مع زوجته ما دامت زوجته حية.

٢٨ ـ لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له؛ وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى.

٢٩ ـ لو أن صهراً (منتظراً) دخل بيت حميه وخطب، لكنهم أبعدوه وأعـطوا زوجته لصاحبه، عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة

التي أحضرها، ولنْ تتزوج تلك الزوجة صاحبه.

٣٠ - لو تزوج رجل شاب مومساً (من) الساحة العامة، وأمره القضاة بأن لا يرتادها، ثم طلق زوجته، . . . نقوداً.

٣١ - [لو] . . . الذي قدّمه، سيتقاسم الورثة بعد وفاة والدهم مِلْكَ أبيهم، لكنهم لن يقسموا التركة، سون لن «يطبخوا كلمة أبيهم في الماء[1]

٣٢ - لو أن أباً، في حياته، وضع هديةزواج ابنه الأكبر جانباً، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره، على الوريث أن. . . بعد (وفاة) الأب.

٣٣ - وإن ثَبُتَ أن الـ. . . لم يقسم التركة، يدفع /١٠/ شيكلات من الفضة.

٣٤ - لو استأجر رجلٌ ثوراً (فـ) ثلم حطم ا لثور، يدفع ثلث ثمنـ(ـه).

٣٥ - لو استأجر رجلٌ ثوراً (فـ) عطّل عينه، يدفع ربع ثمنـ(ـه).

٣٧ - لو استأجر رجلٌ ثوراً (فـ) شوّه ذيله، يدفع ربع ثمنـ(ـه).

٣٦ - لو استأجر رجلٌ ثوراً (فـ) كسر قرنه يدفع ربع ثمنـ(ـه).

٣٨ - [لو] . . . يدفع . . .

الخاتمة:

إنني أنا لِبت ـ عشتار بن انليل ونزولاً عند كلمة أوتو الصادقة

---

(١) يغلب الظن أن هذا التعبير ليس من التعابير الأدبية بل من التعابير الدارجة في ذلك الوقت، ولا نستطيع معرفة دلالته على وجه الدقة ـ المحرر.

جعلت سومـر وأكاد تتمسك بدرب العدل، كما أنني خضوعا لإرادة إنليل قمت بمحق الخصـام والشقـاق، وتحـريم الـدمـوع والنـدب والعـويل، و. . . ؛ وإحقاق الحق وإظهار الحقيقة؛ وجلب السعادة لاهل سومر وأكاد.

أقمت هذا النصب بعد أن وطدت سومر وأكاد. فلْيهنأ بالحياة المديدة ولْيرتفع مقامه في إيكور ولْينظره جبين إنليل المشرق كل من لا يريد شراً به، وكل من لا يخرب ما صنعت يداي، وكل من لا يطمس حروفه ونقوشه، وكل من لا يضـع اسمه عليه، ولْيَحْرمْ انلبل كل من سيناله بشرٍ، وكل من سيخرب ما صنعت يداي، وكل من سيدخل مقره ويبدل منصته، وكل من سيطمس حروفه، وكل من سيضع اسمه عليه، وكل من سيدفع شخصاً آخر للقيام بهذه الأعمال لينجو من اللعنة، سواء كان هذا الانسان. . . أو. . . من. . . ألا فلتحل عليه، كائناً من كان، . . . في . . .ـه؛ وليحرمه أشنان وسوموجان، الربان الموكولان بغنى الانسان وفقره، . . . ، وَلْيمْحُو. . . وليحرم أوتو، حكمُ السماء والأرض. . . ، . . .ـه. . . أسـاسهـا. . . كمـا. . . وليستثنى من؛ ولتكن أرضه غير راسخة،

الفصل الثالث

وثائق من تطبيق القانون

(١) محاكمة على جريمة قتل:

(من سومر مطلع الألف الثاني ق.م)

فام كلٌّ من نانا ـ سج بن لو ـ سوين و كو ـ إنليلا بن كو ـ نانا الحلّاق وإنليل ـ إينام بن أدّا ـ كالا البستاني بقتل لو ـ إنانا بن لوجال ـ أور الكاهن الـ nishakku *.

٦: بعد أن مات لو ـ إنانا بن لوجال ـ أور قام (القتلة) بإبلاغ نن ـ دادا، ابنة لو ـ نينورتا زوجة لو ـ إنانا، أن (زوجها) قد قُتِلْ. لم تُفْشِ نن ـ دادا ابنه لو ـ نينورتا الخبر وإنما كتمت الأمر. رُفعت دعواهم في إيسين أمام الملك فأمر الملك أور ـ نينورتا[1] أن تتم المحاكمة من قبل مجلس نيبور.

٢٠: خاطب كلٌّ من أور ـ جولا بن لوجال إيبيلا ودودو صائد الطيور وعلي إللّاتي الموشكينو muskenu[2] وبوظو بن لو ـ سوين وإللّوتي بن تذكار ـ إيا وشيشكالا الخزاف ولوجال ـ كام البستاني ولوجال ـ أزيدا بن سوين وشيشكالا بن شارا ـ حار (أوحارابي) (المجمع) قائلين: «بما أن الذين قتلوا الرجل رجالاً فلا (حق) لهم في العيش، هؤلاء الذكور الثلاثة مع تلك المرأة يجب أن يُقتلوا أمام كرسي لو ـ إنانا بن لوجال ـ أور كاهن الـ «nishakku» ، ثم خاطب

(*) هذه الكلمة تدل على لقب ـ المترجم ـ.

(١) ملك إيسين ١٩٢٣-١٨٩٦ ق.م.

(٢) طبقة اجتماعية من تابعي التاج.

شوقـاليلوم Erin - gal - gal • جنـد نينـورتا و أوبان ـ سوين البستاني المجلس قائلين: «لنفرض أن نن ـ دادا ابنة لو ـ نينورتا قتلت زوجها! فمـا الذي تُقْتَلُ المرأة لأجله»[1]؟ (أجابوهم) في مجلس نيبور على النحـو التـالي[2] «إن المـرأة التي لا تثمن زوجهـا عالياً لا بد أنهـا ضاجعت رجلاً غريباً، وهو الذي سيقتل زوجها ليفوز بها. إن كان قد أخبرها بما فعل فلم سكتت؟»[3] من المؤكد إذن أنها هي التي قتلت زوجها، وذنبها يفوق ذنب أولئك الذين قتلوا الرجل (فعلاً).

وهكـذا بعد أن ناقش مجلس نيبور الدعوى حكم على نانا ـ سنـج بن لو ـ سوين وكو ـ إنليل بن كو ـ نانا الحلاق وإنليل بن أدّا البستاني ونن ـ دادا ابنة لو ـ نينورتا زوجة لو ـ إنانا بالاعدام.

(نقش سفلي) دعوى أمام مجلس نيبور

(٢) فسخ شراكة:

(من آشور القديمة، كابادوشيا، القرن التاسع عشر قبل الميلاد).

قام كلٌّ من آشـور بيلاه الـوصي على أمـلاك آمـور ـ إشتار،

( ) يبدو أن هذه الكلمة تدل على رتبة في الجيش ـ المترجم ـ.

(١) أي أنها مساعدة في الجريمة ولم تشترك اشتراكاً مباشراً في فعل الجريمة.

(٢) من المفترض أن الأشخاص المقصودين هم الاشخاص التسعة الذين اقترحوا العقوبة أول مرة، ومن المحتمل أن يكونوا شيوخ المجلس.

(٣) ربما المقصود هنا هو زوجها المغدور، كما في السطر ١٤ لا القتلة الذين كانوا ثلاثة رجال.

وسـوعين ـ ريعـوم وإليبـاني وآشـور نيشـو وشولابان أبناء آمور إشتار (المـاثلين) أمـام القضاء أصالة وبالنيابة عن أبشاليم ابنة آمور إشتار وإدّين آداد أخيهم (ضـد) آشـور موتـابيل وبوزازو وإيكور باشا أبناء بوشكين الماثلين أمام القضاء أصالة وبالنيابة عن شقيقتهم أهاها رئيسة الدير وشقيقهم شويعا، قاموا باختيارنا قضاة على مواثيقهم المتبادلة. أَقْسَمَ الجميع يميناً «بالمدينة» (أي بآشور)، ونحن أنهينا المقاضاة على النحو التالي:

(سواءً) أكان آمور إشتار في الماضي وكيلاً لِـ بوشكين أو أكان بوشكين وكيلاً لآمور اشتار، أو (سواءً) أرسل أحدهما (بضاعة) للآخر بهدف الايداع، أو سواءً استلم أحدهما نقوداً من الآخر على شكل دفعـات مستحقة الدفع، وبغض النظر عن العمل المدرج في اللوح المختـوم من قبل أي منهما، وبغض النظر عن نوع العمل المؤقت المشترك بينهما، وبغض النظر عن نوع البضاعة المخزونة في مستودع (أي) منهما في المدينة أو في الريف (أي الأناضول الأوسط)، فعلى أبنـاء آمور إشتار وابنة آمور ـ إشتار ورئيسة الدير وأبناء بوشكين وابنة بوشكين رئيسة الدير أن لا يقوم أحدهم بمقاضاة الآخر مرة ثانية ولأي سبب كان مهما كان نوعه.

اوساتوم بن آمور ـ آشور وكولوما بن آشور إيمتي وهونيعا بن آشور إيمتي وتبسيل ـ آشور ـ عيدي وبوزورينا بن إتّا ـ آشور وآشور تكلاكو بن إللاهوم وبيلانوم بن شو ـ آشور وإيدي آشور بن دان ـ شور ـ هؤلاء جميعاً هم الذين بتّوا في الدعوى.

(٣) الإقرار بتبعة دين على والد:

(من آشور القديمة ـ القرن التاسع عشر قبل الميلاد).
خوّلنا آشور تاب (قضاةً) لنحكم بينه وبين آشور لاماسي. هذا ما قاله آشور تاب لآشور لاماسي: «أ(يحمل) هذا اللوح ختم والدك (أم لا)؟» «بلى، إنه يحمل ختم والدي، وسآتيك بدليل على أنه (أي والده) رده خلال ستة أشهر، وإن لم آتيك بدليل خلال ستة أشهر يقع الدين عليّ»، أجاب آشور لاماسي. **شهر شا ـ سارات الاسم السلالي لآل إنّا ـ سوعين ـ الشاهد (أي القضاة) أبو زيّا بن شو سوعين، [. . .] بن آشور ـ شمشي وأنينا بن شو ـ إرّا.**

(٤) عقد نكاح:

(من آشور القديمة ـ القرن التاسع عشر قبل الميلاد).
تزوج لابيكوم هاتالا بن اينيشرو. لن يحق لِـ لابيكوم أن يتزوج من امرأة أخرى في هذه البلاد (أي في الأناضول الأوسط). لكن يحق له أن يتزوج أمة مكرسة للمعبد في المدينة (أي في آشور). وإن لم تمنحه (أي هاتالا) ذرية خلال سنتين، عليها أن تشتري له أمة، وبإمكانه أن يتخلص من الأمة عن طريق بيعها حينما يشاء بعد أن تمنحه طفلاً منه. أما إن رغب لابيكوم أن يطلقها (في النص تطلقه) فعليه أن يدفع (لها) خمس مينات من الفضة. لكن إن اختارت هاتالا

أن تطلقه فعليها أن تدفع له خمس مينات من الفضة . الشهود: ماسا وآشور يشتكال وتاليا وشبيانكا .

(٥) ميراث منصب كهنوتي :

(من العصر البابلي القديم ـ نيبور) .

بعد أن مضى عامين على وفاة سينا بوشو بن نانا ـ لو ـ تي والذي كان قد نقل تركته وصكوك منصبه المختومة ككاهن تعويذة إلى ناناتوم ـ الكاهن الـ misshakku ، قام أبا ـ إنليل ـ ديم بنزع ملكية الصكوك المختومة (هذه) من ناناتوم . سيكون أبا ـ إنليل ـ ديم معرّضاً للاستجواب في حال نشوء ادعاء (قيام دعوى) حول صكوك الملكية المختومة (هذه) في المستقبل .

أسماء الشهود، شهر آذر، السنة الثالثة عشر من سامسويلونا .

(٦) بيع امتيازات معبد :

(من العصر البابلي القديم ـ لارسا .)

قام بوزو ـ جولا بن إبكو نيسابا بشراء المناصب التالية (داهن الزيت وصانع الجعة ورئاسة طهاة معبد دامو) لمدة أربعة عشر يوماً في العام خلال شهر مارششوان من داميقيليشو بن أنا ـ دامو ـ تاكلاكو. وقد دفع الثمن البالغ خمسة عشر شيكلاً من الفضة بأكمله. لا يحق لِـ داميقيليشو وورثته ـ مهما كان عددهم ـ أن يطالبوا بأي حق يتعلق بهذه المناصب في المستقبل. على هذا أُقْسَمَ (داميقيليشو) بالملك.

لائحة الشهود. التاريخ: السنة الخامسة والأربعون من رمْ ـ سنْ.

(٧) مقاضاة على تركة:

(العصر البابلي القديم)

النص A:

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص بيت مساحته[1] ١/٣ سارة ضمن الدير[2] متاخم لبيت لاماسي، الأمة المكرسة للمعبد، وهو الحصة الكاملة لعقار كهنوتي مشاع،[3] والتي كانت أمات ـ شمش قد وَرَّثَتْهُ لابنتها بالتبني والتي كانت الابنة الشرعية لِـ سِنْ ـ ايريبام. رفع كل من ندنوشا وشمش ـ أبيلي أبناء ايدينونيم دعوى ابنة سن ـ إيريبام بناء على الادعاء التالي: «لم تترك أمات ـ شمش لكم أي بيت من أي نوع، كما لم تسجل أي سند لصالحكم، وإنما أنتم الذين كتبوا السند المذكور»، هذه كانت دعواهم. أقام المتقاضين دعواهم أمام سومو أكشاك[4] بهدف سماع شهادتها (أي شهود المدعى عليها) الذكور والاناث. دخل لواء

---

(١) حوالي ١٣٣ قدم مربع.

(٢) فناء من أجل أضاحي الإلهين شمش وخليلته ايا في مدينة سيبار

(٣) هناك شك في قراءة السطر الثالث من النص، لكن المحتوى والتعبير المقابل له من فترات زمنية لاحقة، لا نترك مجالاً للشك حول المعنى العام للنص. انظر لائحة المدعى عليهم الأربعة في النص B.

(٤) عُمْدَة سيبار (انظر النص B) وهو أيضاً المرجع القضائي الرئيسي في المدينة.

شمش ومنشا ـ شمش وأفعى إشهارا[1] الدير. وبعد أن شهد شهودها (الـذكـور والإناث) أنها[2] وَرَّثَتْ (المدعى عليها) أثناء حياتها البيت ونـظمت وثيقـةً بذلـك، تداول القضاة الدعوى وأعلنوا العقوبة التي ستُفـرض عليهم (أي على المـدّعين) وأعطوا أصواتهم بأنه لا يحق لِـ ندنوشا وشمش أبيلي وأخوة آمات ـ شمش ولا لأي إنسان كان له حصة مشتركة في العقار (المذكور سابقاً) أن يقيم دعوى ضد ابنة سِنْ ـ إيريبام. وإن رفع أشقاء آمات ـ شمش ـ مهما بلغ عددهم ـ دعوى مرة أخرى بعد أن بُتَّ بقضيتهم فسيتحملون (أي المدعين) المسؤولية.

دعوى قضائية أمام شمش. أسماء ثلاثة أو أربعة قضاة.

النص B

(البداية مفقودة). . . . (بعد أن) أقام كل من [ندنوشا وشمش أبيلي]، شقيقها، [أبناء] إيدينوم دعوى، وبحث القضاة في الدعوى في معبد شمش، وكتبوا وثيقة لا تُنقض لصالح لاماسي وبلتاني وإلتاني وابنة سن ـ ايريبام، قام ندنوشا بن إرينونيم برفع دعوى ثانية. قام كل من سومـو ـ أكشـاك عمـدة سيبار مع قضاة سيبار باتمام الاجراءات القضـائية التـالية: بمـا أنه أقيمت دعوى على وثيقة نافذة غير قابلة للاستئناف، على السلطات أن تحلق شعر نصف رأس المدعي وتثقب

---

(١) ثلاثة رموز يؤتى بها إلى الدير من معابدها لتكرس شهادة الشاهد.

(٢) آمات ـ شمش.

أذنه وتمسط ذراعيه وتدور به في المدينة. انتهى اعتراضه ودعواه. ولن يحق مطلقاً لِـ ندنوشا بن إدينونيم أن يرفع دعوى ضد لاماسي، المتعبدة لشمش، ابنة بوزور ـ أكشاك وبلتاني، المتعبدة لشمش، ابنة ماينْوم، وإلتاني، المتعبدة لشمش، ابنة إرّا ـ جميل، وابنة سِنْ ـ ايريبام، حول أي أمر يتعلق بما وَرَّثَتْه آمات ـ شمش، المتعبدة لشمش، ابنة سوبايوم من التبر إلى التبن. ولا يحق لندنوشا أن يدعي عليها مرة أخرى متذرعاً بقوله «نسيت». كما لا يحق لأشقاء آمات ـ شمش مهما يكن عددهم أن يرفعوا دعوى ضدهم لأن ندنوشا ختم قضيتهم وسيكون ندنوشا مسؤولاً عن أي اعتراض أو دعوى (في المستقبل).

أقسم الجميع باسم شمش ومردوخ وسنمو ـ بالت ومدينته سيبار.

أسماء الشهود (معظمها تالف).

(٨) عقد زواج:

(من العصر البابلي القديم)

قام إبّاتوم بتسليم ابنته سابيتوم في بيت حميها إيلوشو ـ إبْني، كزوجة لابنه وَرَدْ ـ كوبي. وقد أحضرت سابيتوم معها إلى بيت ايلوشو ـ ابني، جميها، الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالتالي: سرير عدد /٢/ وكرسي عدد /٢/ وطاولة عدد واحد وسلة عدد /٢/ وحجر

طاحـون عدد /١/ وهـاون عدد /١/ ومـيزان أو مكـيال Su t u [1] عدد /١/، وجرن عدد واحد. أما دوطتها البالغة عشر شيكلات من الفضة (التي) قدمهـا لها العريس والتي استلمها إبّاتوم فقد ربطها ـ بعد أن قبّلهـا ـ إلى سيسكتـو sissiktu [2] ابنتـه سابيتـوم، وعلى هذا الشكـل انطلقت إلى وَرَدْ ـ كوبي. فإن قالت سابيتوم يوماً لزوجها وَرَدْ ـ كوبي: «أنت لست زوجي» تُرْبَطُ وتُلقى في النهر. وإن قال وَرَدْ ـ كوبي يوماً لزوجته سابيتوم: «أنت لست زوجتي» يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث مينا من الفضة. وسيكون إيموك ـ آداد، شقيقها مسؤولاً عن كلمتها.

خمسة شهود بما فيهم الكاتب. التاريخ: ١٥ تشري، سنة (مجهولة) من حكم أميديتانا.

(٩) الحرمان عن طريق القضاء من الميراث:

(من العصر البابلي القديم).

(المقدمة مفقودة) تحدث كما يلي قائلاً: «شمش ـ ناصر ليس شقيقي، ووالـدي أويل نابْيوم لم يتخذه ابناً. هذا ما قاله، لكن شمش ناصر ردّ عليه على هذا النحو قائلاً: «بلى إنّ أويل نابْيوم هو والدي، اتخذني ابناً وربّاني منذ كنت طفلاً صغيراً وبإمكاني أن آتي بشهودي (تـأييداً لكـلامي). هذا كان جوابه. ردّا على بعضيهما أمام القضاة واتهم أحـدهمـا الآخـر بالكـذب (على نحو ماذُكِرْ). تداول القضاة

---

(١) وعاء بوظيفة مكيال ـ المترجم.

(٢) حافة الثوب السفلي.

الـدعـوى وطلبوا من كل واحد منهما شهوده. أُدْخِلَ الشهود بحضرة القضاة الذين أصغوا بتمعن لشهادتهم، ثم أُرْسِلوا إلى معبد شمش كي يُدْلوا بشهادتهم تحت القَسَمْ. وقف الشهود في معبد شمش أمام اللواء المُذهَّبْ، شعار شمش، وكانت شهادتهم كالنالي: «أويل نابيـوم تبنى شمش ـ ناصر عندما كان طفلاً صغيراً وربّاه، نشهد على تربيته له». هذا ما صرّحـوا به. بعد أن أُعيد الـ [. . .] إلى القضاة قام القضاة بتأكيد كون شمش ـ ناصر ابناً لِـ أويل ـ نابيوم وأخيه . . . ناصر، وحرموا أخاه من الميراث [. . . .] وهددوا بفرض عقوبة (إضافية) ضده.

(تلى ذلك أسماء الشهود والتاريخ مفقود).

(١٠) مقاضاة حول بيت في سوزا:

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص البيت الذي باعه آبي ـ إيلي إلى كوك ـ آدار واستلم الثمن كاملاً (في عهد نائب الملك)، وقف تيمي رابتاش وكودو زولوش العُمدة وبوزو ـ تيبونا بن آبي ـ إيلي وورثته، مقاضين إيكيشوني (من كوك ـ آدار) وقالوا: «بيت أبينا لم يُبَعْ لأبيكم، ولوحُكُمْ مزَوَّرْ» كان هناك أناس عديدون وكانوا بمثابة المحكمة ففرضوا على ايكيشوني أن يقسم بالإله. أقسم إيكوشوني في معبد إينانا قائلاً: «أنتِ يا إينانا، تعلمين أنني لم أُلفق وثيقـةً وتعلمبن أن والدي أورثني هذا اللوح». بعد أن أقسم إيكوشوني على ما قاله أطلقوا له (حقه) في البيت.

(. . . .) أسمـاء الشهـود (. . . .) تم بحضـور الشهـود الأربـع

والثلاثين قَسَمُ إيكوشوني في معبد إينانا، ودفعه إلى القَسَمْ بوزور ـ تيبونا و(ورثته) [. . .] (و) أطلق القضاة (حقه) في البيت.

(١١) محاكمة على تهجم واعتداء:

(من العصر البابلي القديم)

قام بير ـ إيليشو، الجندي العموري، بلطم خد أبيل ـ إيليشو بن آهوشينا ثم أنكر ذلك قائلاً: «لم أضربه». أمر نائب الملك بأخذه إلى بوابة عشتار (حيث كان عليه) أن يقف ويقسم (ناكراً) (لكنه) ارتد عائداً عن البوابة. وبما أنه لم يدفع (الغرامة الطوعية) ولم يقف ويقسم فعليه أن يدفع ٣و١ /٣ شيكل من الفضة.

/٤/ شهود

(١٢) محاكمة على سرقة:

(من العصر البابلي القديم).

دعى ايللوشو ناصر وبيلشونو إلى إلقاء القبض على تاريبوم لأنه اقتحم . . . بيت ايللو شوناصر. أمام شيوخ المدينة اعترف تاريبوم بن . . . قائلاً «أنا لص». وبما أنه (اعترف) قائلاً «أنا اقترفت السرقة». وبما أنه ضُبطت الأغراض المسروقة في حوزته لذلك سَلَّمه شيوخ المدينة (بحضور) فأس سِنْ وإيشار كيديسو، إلى إللو شوناصر عبداً، عقوبة له.

/١٧/ شاهداً بما فيهم نائب الملك (الشاكاناكو Sakanakku).

(١٣) تبني:

(من العصر البابلي القديم ـ ماري).

يا هاتي ـ إيل بن هيلالـوم وأليتوم سيفرح بفرح والديه ويشقى بشقـائهم. إن قال والده، هيلالوم، ووالدته، أليتوم، له في يوم من الأيام «أنت لست ابننا» يُحجز على بيتهم وأمتعتهم. لكن إن قال يا هاتي ـ إيل لِـ هيلالوم، أبيه، ولِـ أليتوم، أمه، «أنت لست أبي وأنتِ لست أمي» يُحلق شعره ويُباع بالمال. أما (بالنسبة لـ) هيلالوم وأليتوم، وبغض النظر عن عدد الأولاد والذين سيكونون لهم، يبقى ياهاتي ـ إيل الوريث الأول ويأخذ ضعف حصة كل وريث من أملاك هيلالوم، والده. ويقسّم إخوته الأصغر سنّاً الباقي بينهم بحصص متساوية. وكلُّ من ينازعه من إخوته على التركة يعتبر كمن أكل من محرمات شمش وإيتور ميرو وشمش آداد ويَسْماه ـ آداد. وعليه أن يدفع ٣و١ / ٢ مينا من الفضة عقوبة الدعوى.

/١٨/ شاهـد. شهـر هيبـرتـوم. اليـوم الثامن والعشرون ـ الاسم السلالي أسكودوم.

(١٤) مقاضاة حول تركة:

(ألالاخ ـ العصر البابلي القديم)

حول عقار زوجة أمورابي أقام أباعيل دعوى قضائية ضد شقيقته بيتـاتي موردا ما يلي: «إن البيت بأكمله لي فقط وأنت يا بيتـاتي لم تُدرجي وريثـة لـ (هـذا) البيت». وعلى ذلـك ردّت بيتـاتي قائلة:

«[. . .] في مدينة سوهارُوا [. . .] أُدْرِجْتُ (وريثة) [لعقار] أمي، فَلِمَ أَخَذْتِ القسم الأعظم من (العقار) إذن؛ علينا كلانا أن نتقاسم بيت والـدنـا وبـالتسـاوي». دخلوا في اجراءات قانونية أمام الملك نكميبا، أمام الملك أعلن أديابو في شهادته أن بيتاتي تملك الحق في حصة في العقار. وبناء على ذلك أعلن الملك قائلاً: «ليأخذ أباعيل أفضـل حصة يشاء من البيت، وعلى بيتاتي أن تأخذ (الجزء) الذي تركه». هذا ما أعلنه الملك.

أُعْلِمَ جميل ـ أدّو ونيورْ يادو، مُوَظَّفي العرش، بترتيبات اجراءات تقسيم البيت. فأخـذ أبـاعيل أفضل حصة وهي الطابق العلوي مع العُليّة، وأعطي الطابق السفلي لشقيقته بيتاتي. ولا يحق لأباعيل بدءاً من تاريخه (تاريخ إصدار القرار) أن يقيم دعوى أخرى ضد بيتاتي، كما لا يحق لبيتاتي أن تقيم دعوى ضد أباعيل حول هذا البيت الذي أصبح من نصيب بيتاتي. وإذا ما رفع أي واحد منهما دعوى ضد الآخر في هذا الموضوع يدفع (رافع الدعوى) للقصر /٥٠٠/ شيكل من الذهب وتُصادر حصته من العقار.

تسعـة شهود. التاريخ: اليوم الثالث عشر من شهر إيزاللي، السنة التي استولى فيها الملك نكميبا على مدينة أرازيك.

(١٥) إلغاء عقد زواج:

(ألالاخ ـ القرن الخامس عشر ق.م)

شاتُو بن زوّا، مواطن من لوبا، طلب من إبرا (يد) أخته لتكون كنّته، ووفقاً لقوانين حلب، جلب له هدية الزواج. وحدث أن اقترف

إبـرا فيمـا بعـد جريمة الخيانة العظمى ونُفِّذ به حكم الإعدام على جريمته وصودر عقاره من قبل القصر. فجاء شاتُوا على ضوء حقه في ممتلكاته المؤلفة من ـ ستة سبائك من النحاس وخنجرين من البرونز ـ واستردهم. من الآن فصاعداً يُعتبر أن نقميبا قد وفّى شاتُوا حقَّهُ وليس له أي حق قانوني في المستقبل فيما يتعلق بِمِلْكِه. سبعة شهود بما فيهم كاتب المحضر.

(١٦) اعتاق وزواج:

(من أوغاريت).

في مثل هذا اليوم وأمام شهود، أعتق جلْبنْ ياور قصر الملك إيلييأوْ، خادمته، من حريمه. وبصب الزيت فوق رأسها أطلقها حرة قائلاً: «تماماً كما أنا حُرّ تجاهها كذلك هي حرة تجاهي وإلى الأبد». بعـد ذلـك قام بوريانو واتخذها زوجة له، بعد أن سَلَّم جلبن باليد عشرين شيكلاً من الفضة. أربعة شهود.

(١٧) وصية وشهود:

(من أوغاريت).

في مثـل هذا اليوم وأمـام شهـود تحدث يالايمانو على النحو التالي: من هذه اللحظة أترك لوريثتي بيداوي، زوجتي، كل ما أملكه وكل ما أقتنته بيداوي معي، قطيعي الكبير وقطيعي الصغير وحميري وعبيدي وإمـائي وأواني البـرونزية وأباريقي البرونزية وقللي البرونزية وسـلالي وحقـل ابن هاراسينا المحاذي لجدول رَعَباني (على سبيل

الحصـر). ومن الآن فصاعداً كل من يقيم دعوى من وَلَديّ يانْلينو، الابن الأكبر، ويَنهامو، الابن الأصغر، ضد بيداوي أو يسيء التصرف مع بيداوي، أمهما، يدفع للملك /٥٠٠/ شيكل من الفضة ويضع إزاره على مزلاج الباب ومصيره الشارع. لكن كل من سيحترم منهما بيداوي، أمهما، ستُورثه (أملاكها).

خمسة شهود واسم كاتب ا لمحضر.

(١٨) محاكمة على جريمة قتل انسان:

(من أوغاريت ـ القرن الثالث عشر قبل الميلاد).

تقابل كل من أريشيميجا، التاجر في خدمة الملك تارهو داشي، ومواطنين من أوغاريت أمام الملك إيني ـ تسحوب ملك قرقميش. شهد أريشيميجا قائلاً: «لقد قتل مواطنون من اوغاريت تاجرا لملك تارهو داشي». لكن الملك لم يسترد البضاعة التي كانت في حوزة تابعه التاجر الذي ذُبح في اوغاريت. حسم الملك القضية على النحو التالي: «فليقسم أريشيميجا (تأييداً لشهادته) فيدفع مواطنو اوغاريت ثمن دم التاجر كاملاً. أقسم أريشيميجا اليمين فدفع مواطنو أوغاريت /١٨٠/ شيكلاً من الفضة لأريشيميجا خادم ملك تارحوداشي. ولا يحق لأريشيميجا أن يدّعي في المستقبل على أهالي اوغاريت حول التاجر الذي ذُبح، كما لا يحق لأهالي أوغاريت أن يدّعوا على أريشيميجا مطالبين بـ الـ /١٨٠/ شيكلاً من الفضة التي دفعوها كتعويض. وكل من يفعل ذلك من الطرفين المتنازعين (من الخصمين) تقف هذه الوثيقة ضده.

(١٩) تبني ابن عاهرة:

(من بابل الجدبده).

جاء إينين ـ شوم ـ إبني بن نابو ـ آهي ـ شوللبم إلى أخته بالتا ابنة نابو ـ آهي ـ شوللبم قائلاً: «اعطني ابناك دابو ـ اهى ـ إبي، البالغ من العمر سبعة عشر يوما بهدف التبني فأربيه ويكون لى ابنا»، وافقت بالتا وأعطته ابنها دابو ـ آهي ـ إبني، البالغ من العمر سبعة عشر يوماً ليتبناه. ثم قام إينين بتسجيل الطفل وريتا تاليا لابنه الشرعي لاباشي. وطالما تمارس بالتا البغاء سيكبر دانو ـ آهي ـ إبني في رعايتها، لكن (إن دَخَلَتْ بيت مواطن محترم) فعلى إبنبن ـ شوم ـ إبني) أن يدفع لها ثلث شيكل من الفضة إضافه إلى الخبز والجعه والملح والجرجبر وثياب الـ musibtum لإطعام دانو ـ آهي ـ شوللبم وتربيته. اقسم إينين ـ شوم ـ إبني بانو وإشنار قائلا: «بإيماني وبقيني وكأخ لك أقسم أنني لن أتخلى عن دانو ـ آهي ـ إبنى لشفيفى نابو ـ زير ـ ليشير ولا لشقيقتي إشيرتو. سيعيش كلا من دانو ـ اهي ـ إبني ولاياشي ليخدما الملك و«سيدة أوروك».

الشهود: ستة بما فيهم كاتب المحضر.

التاريخ: التاسع من تموز، السنة الثانية والثلاثون من نبوخذ نصّر (= ٢/ ٥٧٣ ق.م). ألا فليحل الخراب ولعنة آنو وإشتار وقسم نبوخذ نصر المقدس ـ ملك بابل ـ على كل من يغير هذا الاتفاق.

(٢٠) بيع منصب في معبد:

(من العصر السلوقي).

باع نانا ـ إدين بن باراك ـ آنو بن آنو ـ آهي إدين من نسل كوزو، بمحض إرادته راتب منصبه كصانع جعة إلى باراك ـ آنو بن آنو ـ آه ـ أوشابشي من نسل إيكور ـ زاكير، والمحدد بالجزء الثاني عشر من اليوم لكل يوم منذ اليوم الأول من (الشهر) إلى الثلاثين منه وذلك أمام الآلهـة آنو وأنتوم وإشتار ونانا وبيليت ـ شا ـ بت ـ رِش وشارياهيتوم وجميع ربات معـابـدهم، شهـرياً طوال العـام بالاَضافة إلى هبات الجوقانو guqqanu في أيام الأعياد الشهرية مع جميع ما يؤول إلى (راتب البـائـع) وإخوته وجميع المساهمين وإلى الأبد بمبلغ مقداره ٥/٦ مينا من الفضة الصافية بأوزان انطاكية الدقيقة. استلم نانا رادين من يد باراك ـ آنو بن نور بن آنو ـ آه ـ أوشابشي مبلغ الـ ٥/٦ مينا من الفضة وهو مجموع ثمن هذه الرواتب. تم دفع المبلغ. وباستطاعة نانا ـ إدين بن باراك ـ آنو أن يخلي جانبه في حال ادعاء حول هذه الرواتب في المستقبل بدفع اثنا عشر ضعفاً للمبلغ إلى باراك ـ آنو بن نور.

تقـع، وإلى الأبـد، المسؤولية المشتـركـة في تخليص هذه الرواتب من (أية ادعاءات أخرى) من قبل باراك آنو بن نور على نانا ـ ادين بائـع هده الرواتب (وعلى) باراك آنو ابنه. وهكذا يكون الجزء الثاني عشر من اليوم الذي هو راتب صناعة الجعة قد أصبح الآن ملكاً لـ باراك ـ آنو بن نور بن آنو ـ آهو شابشي من نسل إيكور ـ زاكير وإلى الأبد.

لائحة الشهود (٢٨) أوروك. اليوم الثاني عشر من شهر تموز السنة / ١٤٤/ من حكم الملك أنيتوخوس الرابع ـ (٢١ تموز ١٦٨ ق.م).

يوجد على طرف اللوح ختم خمسة شهود يليهم ختم نانا ـ إدين بائع الرواتب وختم ابنه باراك ـ آنو الضامن له.

١ ـ بيع ـ تبني :[١]

لوح بيع يخص كوزو بن كَرميش الذي تبنى يتهيب ـ تيللا بن بوهي ـ شيني . وقد منحه كوزو حصة من أملاكه مقدارها /٤٠/ إمرْ Imer [٢] في منطقة إيفوشي . وسوف يخلي كوزو جانب الأرض قانونيا إن كان لها مُطالب بها، ويعيدها إلى يتهيب ـ تيلا . وقد أعطى يتهيب ـ تيللا بدوره مينـا واحـدة من الفضـة لِـ كوزو حلوانـا[٣]. كل من سينكث بهذا الاتفاق سيدفع /٢/ مينا من الفضة و/٢/ مينا من الذهب .

(أسماء أربعة عشر شخصاً وكاتب المحضر شهوداً ؛ ويسبق كل اسم توقيع الشاهد)[٤]

(اسم شاهدين آخرين مع اسم شخص آخر مع اسم كاتب المحضر، وكل اسم يسبقه «ختم الـ »).

٢ ـ بيع ـ تبني :

لوح تبني يخص نَشْوزي بن آر ـ شِنّي الذي تبنى وولّو بن بوهي ـ شنّي . سيبقى وولّو يقدم الطعام والكساء طالما بقي نشوي حياً ؛ لكن

---

(١) كان أسلوب البيع والتبني من المخارج القانونية التي تسهل الالتفاف حول القانون الماضي بمنع بيع الأراضي إلى جهة عريبة عن العائله . ويرجع تاريخ الواح نوري المترجمة هنا إلى حوالي منتصف الألف الثاني قبل الميلاد .

(٢) الإمَرْ Imer يعادل ٤و١/٢ فدان

(٣) يظهر أن إعطاء الحلوان للمتبني كان عادة لدى تلك الشعوب .

(٤) بالطبع المقصود بالتوقيع هو إشاره من نوع ما .

عنـد وفـاتـه سيصبح وولّو وريثه. وإن كان لنشْوي ابناً شرعياً تقسم الأملاك بينهما بالتساوي، لكن ابن نشْوي الشرعي هو الذي سيرث متـاع بيت أبيه. وإن لم يكن لِـ نشْوي ابناً شرعياً سيأخذ وولو متاع البيت[1]. بالاضـافـة إلى ذلـك فإن نشْـوي وهب ابنته نوحويا زوجة لِـ وولّو. لكن وولّو سيفقد أراضي وأبنية نشوي إن تزوج امرأة أخرى. كل من خالف نص هذا الاتفاق سيدفع مينا واحدة من الفضة ومينا واحدة من الذهب.

(أسماء خمسة أشخاص مع كاتب المحضر شهوداً، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

(أسماء أربعة أشخاص مع كاتب المحضر، ويسبق كل اسم ت وقيع الشاهد).

٣ـ تبني حقيقي:

لوح تبني يخص (زايك) بن ألـويا الـذي أعـطى ابنـه شينيما لِـ شوريحا ـ إيللو ليتبناه. قام شوريحا ـ أيللو بإعطاء شينيما (حصة) واحـدة من كل ما يملكـه من أراض. . . ومن مقتنيات. إ ن حصل شوريحا ـ إيللو على ابن شرعي فسيأخذ هذا الابن ضعف الحصة لأنه يكـون الابن الأصيل وسيكـون شينيما التالي له في الترتيب وسينال عندئذ الحصة المناسبة. على شينيما أن يحترم شوريحا ـ إيللو طالما

---

(١) إن اعطاء متاع البيت لشخص يثبته على أنه الوريث الشرعي، وهذا ما يفسر قلق لابان في التوراة ومحاولته استرداد متاع البيت من يعقوب.

بقي الأخير على قيد الحياة. وسيصبح شينيما وريث شوريحا ـ إيللو عندما يموت. ونضيف أيضاً أن شينيما قد أعطي كيليم ـ نينو زوجة له. فإن أنجبت كيليم ـ نينو (أطفالاً) لا يحق لشينيما أن يتخذ زوجة أخرى. لكن إن لم تنجب كيليم ـ نينو (أطفالاً) عليها أن تقتني لزوجها شينيما زوجة من بلاد لولو، ولا يحق لها أن تطرد أولاد الزوجة الجديدة. كل ولد سيولد لِـ شينيما من رحم كيليم ـ نينو سينال جميع الأراضي والأبنية. أما إذا لم تنجب كيليم ـ نينو ذكراً فستأخذ [عندئذ] ابنتها (حصة) واحدة من الأراضي والأبنية. ولا يحق لـ شوريحا ـ إيللو أن يتبنى ابناً آخر إلى جانب شينيما. وسيدفع كل من يخالف هذا الاتفاق للآخر مينا واحدة من الفضة ومينا واحدة من الذهب تعويضاً. ونضيف أيضاً أن يالامبا قد قدِّمت خادمة بين يدي كيليم ـ نينو وأن شاتيم ـ نينو جُعلت والدة أخرى وعلى (يالامبا) أن تحترمها طالما بقيت على قيد الحياة ولا يحق لِـ شاتيم ـ نينو أن تلغي هذا [الاتفاق]. أما إن حملت كيليم ـ نينو ومع ذلك ا تخذ شينيما زوجة أخرى فبإمكان كيليم أن تأخذ مهرها وتتركه.

(أسماء تسعة أشخاص مع الكاتب شهوداً، ويسبق كل ا سم إمضاء الشاهد).

(لا يحق لبقية أبناء زايك أن يطالبوا بالأراضي والأبنية التي تخص (الحصة) المذكورة أعلاه).

٤ـ دعوى قضائية :

مَثُل تَرَمْيا بن حويا مع شُكرية وكولا ـ حوبي مع شقيقين لهما،

من أبناء حويا في المحكمة أمام قضاة نوزي بشأن دعوى بشأن الأمة [سولولي ـ إشتار] حيث تحدثت ترميا أمام القضاة على النحو التالي :

«عندما كان أبي حويا مريضاً مستلقياً على أريكة أمسك بيدي وقال لي» «بما أن أبنائي الآخرين، لكونهم أكبر منك سناً، قد نالوا زوجات بينما لم تنل أنت زوجة بعد، لذلك أمنحك سولولي ـ إشتار زوجة لك». نادى القضاة على شهود ترميا، فكان أن مَثل شهود ترميا [أمام القضاة] وهم . . . بن مُرشْيا، و. . . . بن إكيّا و. . . . بن إتروشا و. . . بن حمّانا. استجوب القضاة شهود [ترميا] وبناء عليه طلبوا من شكرية وكولا ـ حوبي أن «هلموا أقسموا قسم الآلهة ضد شهود ترميا» تراجعت شكرية وكولا ـ حوبي أمام الآلهة وبذلك ربح ترميا هذه الدعوى ونُقلت ملكية الأمة سولولي ـ إشتار لِـ ترميا.

(أسماء ثلاثة أشخاص، يسبق كل اسم «ختم الـ»).

توقيع إليّا.

٥ـ وثيقة عبد عبري:

دخل مار ـ إدجلات، عبري من بلاد آشور، بمبادرة فردية منه، (بيت) يتحيب ـ تيللا بن بوحي شنّي، عبداً.

(أسماء أحد عشرة شخصاً والكاتب شهوداً، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

(أسماء شاهدين والكاتب، ويسبق كل اسم «ختم الـ»).

٦ـ وثيقة عبد عبري:

. اهعيبي نأو يتلاب ـ نس ينيعْ لمسي نأ لاليت ـ بيحتي ـل ـ قحي

رخا- لجر تيب تلخدو يتلاب - نسْ- تثكن ولف . ةمأ ،لاليت -
بيحتي تيب ،اهنم ةيدرف ةردابمب ،ةيربع ةأرما ،يتلاب - نسْ
تلخد
تاصرض (أسماء تسعة أشخاص شهوداً مع الكاتب، ويسبق كل اسم
توقيع الشاهد).
(أسماء شاهدين مع الكاتب، ويسبق كل اسم «ختم الـ »).

منشورات دار علاء الدين

١ ـ التشريعات البابلية ـ تأليف عبد الحكيم ذنون.
٢ ـ مذكرات عن الانقلاب العسكري ـ م . غورباتشوف .
٣ ـ كيف تكونين جميلة ـ زويا ميخائيلينكو .
٤ ـ المساج النقطي ـ زويا ميخائيلينكو .
٥ ـ الطب الشعبي ومجالاته ـ جارويس .
٦ ـ دليل السائح الروسي ـ د . ماجد علاء الدين .
٧ ـ قصص قصيرة ـ تأليف ليف تولستوي ـ
ترجمة رسلان علاء الدين .
٨ ـ قفزة ـ تأليف ليف تولستوي ـ ترجمة ريما علاء الدين .
٩ ـ قصة الوقت الضائع ـ ترجمة رسلان علاء الدين .
١٠ ـ حكاية العملاق العجيب جونغ ـ ترجة ريما علاء الدين .
١١ ـ طائر الكريم ـ مجموعة قصص ـ تأليف : وهيب سراي الدين .
١٢ ـ أسرار الكون . تأليف مجموعة من العلماء .
١٣ ـ القوة العصبية . تأليف د. بول بريغ .
١٤ ـ العلاج بعصير الخضار والفواكه . تأليف: نورمان ووكر
١٥ ـ دليل مريض السكر . ترجمة : لجنة الترجمة في دار علاء الدين
١٦ ـ الطريق الى الصحة : كيف يتغذى المعمرون .

١٧ ـ صفحات من تاريخ فن الرقص في العالم . اعداد: فائق شعبان
١٨ ـ الأجسام الطائرة المجهولة . تأليف كوزوفكين و سيمينوف .
ترجمة : د . ماجد علاء الدين و د. محمد مخلوف
١٩ ـ علاج الأمراض الجلدية بالأعشاب . تأليف: ب. داتسكوفسكي
٢٠ ـ حلوى الأطفال: تأليف: مرغريت باول
٢١ ـ التربية السليمة للطفل: تأليف موريس لين ـ ترجمة: سميح شيا
٢٢ ـ دليل الحامل: ترجمة: لجنة االترجمة في دار علاء الدين
٢٣ ـ تاريخ القانون في العراق: تأليف: عبد الحكيم الذنون
٢٤ ـ تقليم أشجار الفاكهة: ترجمة واعداد طه شيخ حسن
٢٥ ـ طقوس الجنس المقدس ـ تأليف س. كريمر ـ طبعة ثانية ١٩٩٣
٢٦ ـ الديانة الفرعونية ـ تأليف واليس بدج ـ طبعة ثانية ١٩٩٣
٢٧ ـ الجنس في العالم القديم ـ بول فريشاور ـ طبعة ثانية ١٩٩٣
٢٨ ـ شريعة حمورابي ـ مجموعة مؤلفين طبعة ثانية ١٩٩٣

تحت الطبع

١ ـ العرافة وسوسة أم ...؟ ـ مجموعة باحثين .
٢ ـ كتاب محادثة ـ عربي ـ روسي . تأليف: د. ماجد علاء الدين .
٣ ـ اللؤلؤة النادرة: حكاية شعبية فيتنامية ـ ترجمة: أكرم أبو راس
٤ ـ أعشاب الشفاء اعداد د. ماجد علاء الدين ـ زويا ميخائيلينكو
٥ ـ تحضير الكيك والكاتو والكريما ـ تأليف: مرغريت باتن
تقوي بصرك ـ ترجمة عاصم غبرة

كتب توزعها الدار

١ ـ الاخوة كنيدي ـ تأليف أ . غروميكو .
٢ ـ صفحات مجهولة من حياة تولستوي ـ تأليف لومونوف
٣ ـ رحلة المخاطر ـ ماركيز .
٤ ـ اسرائيل الكبرى والهجرة اليهودية ـ د. غازي حسين .
٥ ـ الجريمة على الطريقة الامريكية ـ ترجمة فؤاد جديد .
٦ ـ الواقعية في الادبين السوفييتي والعربي ـ
تأليف د. ماجد علاء الدين.
٧ ـ محاكمة سقراط ـ يوري فانكين.
٨ ـ ستالينغراد ـ المارشال تشويكوف.
٩ ـ تيمور وفريقه ـ للناشئة ـ تأليف أ. غايدار .
١٠ ـ مغامرات بوراتينو . أ. تولستوي
١١ ـ البلدان النامية والعلاقات الإقتصادية الخارجية ـ
ترجمة : د. ماجد علاء الدين.
١٢ ـ النطع ـ تأليف : جنكيز ايتماتوف ـ ترجمة :
د . ماجد علاء الدين
١٣ ـ لاتنسى تكة السروال . تأليف عزيز نيسين

١٤ ــ قصة الذهب ـ يوسف البجيرمي.
١٥ ــ الاتحاد السوفييتي من اليوتوبيا الى الكارثة ـ بوكوفسكي
٢٦ ـ البيوت الزراعية ـ لان وولز
١٧ ـ حدائق النوافذ ـ جون براكن
١٨ ـ طبيب نباتات الزينة ـ هازل ايفانس
١٩ ـ صناعة العقود الخرزية ـ هيلينا هورتنغ
٢٠ ـ قصة اختراع ـ كنت ايرلاند
٢١ ـ نظام النهب العالمي : تأليف مجموعة كتاب ـ
ترجمة: غازي أبو عقل
٢٢ ـ إصدارات دار الكندي
٢٣ ـ اصدارات دار المستقبل

لدى الدار امكانية تأمين أية طلبية من الكتب القديمة والحديثة.

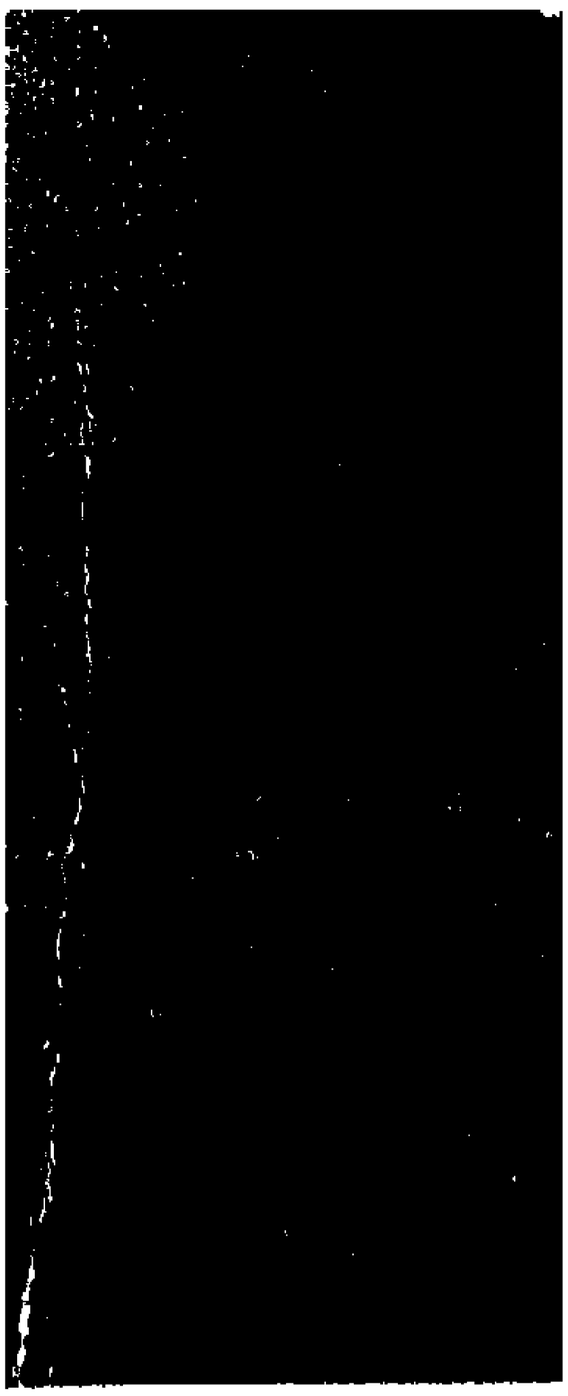

يتـألف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام. يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة، من بابلية وآشورية وحثية وعبرانية، وغيرهـا. أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشرائع التي تم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تتـويجاً للفكـر التشـريعي القديم، بينما يعنى القسم الثالث بايراد حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة.

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين وميك وكريمر وغيرهم. ولم يكن جهـد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء، إذ بذل غاية الجهـد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة. كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناءً للمكتبة العربية، ومصدراً لاغنى عنه سواء للقارىء أم للباحثين في شتى اختصاصات العلوم الانسانية.